حاجة القانوني لأصول الفقه المقارن بين التنظير الأصولي والتطبيق القانوني دلالة النص وطرق الاستنباط أنموذجا

أ.م.د. جواد احمد كاظم البهادلي

نبذة عن الباحث :
أستاذ الدراسات الفقهية والأصولية المقارنة العليا في جامعة الكوفة.
تدريسي في كلية القانون – جامعة لكوفة .
معاون العميد للشؤون العلمية .
له عدد من المؤلفات العلمية والمنهجية .
له العديد من البحوث المنشورة .
له العديد من البحوث المشاركة في مؤتمرات وندوات علمية دولية وقطرية.
له اشراف ومناقشات علمية لعدد من طلبة الماجستير في الشريعة والقانون.

Praise be to Allah and peace and blessings on Muhammad and divine

Abstract

Find stems from wondered addressed students of the law consistently and answered by scholars for their needs, the assets of Islamic jurisprudence?. Is it possible to do without it? . What's the secret face and back of Islamic jurisprudence rather than asset of the law? . And why not go back to the legal origins if they exist if it does not exist why not establish them instead of those.. ؟

And the importance of the questions, accuracy, and do not answer them put independently, despite a presence among the folds of the literature here and there; and an investigation to find the appropriate response Atlagafh this or that I wanted to go into the preparation of this research an answer to a summary of those questions accommodation combining endoscopy fundamentalist legal application; to find the rendezvous and citizens need points the aims of the lawyer and the judge or jurist and commentator of the law, but the legal and constitutional, and the legislature as

well. Taking the axis of semantics texts and ways to devise a model provisions.

So ordained research and Atsag in light of the following approach:

First requirement: the nature of jurisprudence and the need to study it when scholars and legal experts and research stages and arranged the hardworking.

The second requirement: knowledge of jurisprudence between the origination and legal description of the relationship in general.

Third requirement: Icon texts in terms of privacy and publicity.

Fourth requirement: Icon texts from where ever and restrictive.

Muttalib V: subscription.

Muttalib VI divisions verbal pronunciation and significance.

Seventh demand: verbal evidence in terms of clarity and thumb.

He was talking at each demand several purposes according to the requirements and necessity of research methodology.

And draw attention I stayed away as much as possible linguistic meanings, if not dictate a need for a shortcut to search taking the correct attitude of the building, logistical and drawing on sources variety combine Quranic and novelist text and sayings of scholars from different Islamic sects and a number of Iraqi and Arab diverse laws applied as models Asani more satisfactory job.

A ring of the most important sources and references and a list of the search result and the index.

And Praise be to Allah, the Lord of the Worlds . And peace and blessings on Muhammad and divine.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين .

ينطلق البحث من تساؤل يوجهه دارسو القانون باستمرار ويغيب عنه الفقهاء عن مدى حاجتهم لأصول الفقه الإسلامي؟. وهل بالإمكان الاستغناء عنه؟. وما الوجه والسر في العودة للفقه الإسلامي بدلاً من أصل من أصول القانون!. ولماذا لا نرجع إلى أصول قانونية إن كانت موجودة ولو لم توجد لماذا لا نؤسس لها بدلاً عن تلك ؟ ..

ولأجل التساؤلات ودقتها. وعدم طرح الإجابة عنها بشكل مستقل بالرغم من وجودها بين ثنايا المؤلفات هنا وهناك ؛ وتحقيقاً لإيجاد رد مناسب بتلفقه هذا أو ذاك ودت الخوض في إعداد هذا البحث جوابا موجزاً عن تلك الأسئلة جامعا بين التنظير الأصولي والتطبيق القانوني؛ لإيجاد نقاط الالتقاء ومواطن الحاجة التي يبتغيها

الحاكم والقاضي أو فقيه وشارح القانون، بل والمشرع القانوني والدستوري كذلك. متخذاً محور دلالات النصوص وطرق استنباط الأحكام أنموذجاً.

ولذا ارتسم البحث واتسق في ضوء المنهج الآتي:

المطلب الأول: ماهية أصول الفقه والحاجة إلى دراسته عند الفقهاء والقانونيين ومراحل البحث وترتيبها لدى المجتهدين.

المطلب الثاني: علم أصول الفقه بين النشأة والعلقة القانونية بوصف عام.

المطلب الثالث: دلالات النصوص من حيث الخصوصية والعمومية.

المطلب الرابع: دلالات النصوص من حيث الإطلاق والتقييد.

المطلب الخامس: الاشتراك.

المطلب السادس: تقسيمات اللفظ والدلالة اللفظية.

المطلب السابع: الأدلة اللفظية من حيث الوضوح والإبهام.

وكان الحديث في كل مطلب بمقاصد عدة حسب مقتضيات البحث وضرورته المنهجية.

والفت النظر أني ابتعد قدر الممكن عن المعاني اللغوية إن لم تقتض لها الحاجة اختصاراً للبحث متخذاً الراجح مسلكاً للبناء المطلبي ومستعيناً بمصادر متنوعة تجمع بين النص القرآني والروائي وأقوال العلماء من مختلف المذاهب الإسلامية وجملة من القوانين المتنوعة عراقية وعربية كنماذج تطبيقية عساني أوفق بالمهمة.

خاتماً بأهم المصادر والمراجع وقائمة بنتيجة البحث والفهرست.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين.

المطلب الأول: ماهية أصول الفقه والحاجة إلى دراسته عند الفقهاء والقانونيين ومراحل البحث وترتيبها لدى المجتهدين

الفرع الأول: ماهية أصول الفقه و تقسيم المباحث الأصولية.

المقصد الأول: ماهية أصول الفقه:

الأصل في عرف العلماء ولاسيما الأصوليين منهم والفقهاء يستعمل في عدة معان. منها:

أ. الراجح: كقولهم: (الأصل في الكلام الحقيقة)؛ أي حينما يتردد الأمر بين حمل الكلام على الحقيقة وحمله على المجاز فالحمل على الحقيقة هو الراجح.

ب. ما يتفرع عليه غيره: كقولهم: حكم الخمر أصل لحكم النبيذ. أي أن حكم النبيذ من حيث حرمة شربه أو نجاسته مستمد من حكم الخمر ومتفرع عليه.

ج. الدليل : كقولهم : الأصل في المسألة هو الإجماع . أي الكاشف عن حكم هذه المسألة والمرشد إليه والدال عليه هو الإجماع .

د. القاعدة : كقوله ﷺ : (بني الإسلام على خمسة أصول) ؛ أي على خمس قواعد أو ركائز . ومنه ما يقال في علم النحو مثلاً : الأصل في الفاعل أن يكون مرفوعاً ؛ أي القاعدة العامة في إعراب الفاعل أن يكون كذلك .

هـ . ما يُثبت وظيفة عملية عند الجهل بالحكم : كالبراءة والاستصحاب . فيقال : الأصل براءة الذمة من التكليف ما لم يدل عليه دليل . يقال : الأصل استصحاب حياة الغائب ما لم تثبت وفاته[1]. ولدى التأمل في هذه المعاني التي يراها بعض الباحثين متعددة أو مغايرة للمعنى اللغوي . نراها بأجمعها مصاديق لمفهوم واحد ، وهو ما انتزعه بعضهم من المعنى اللغوي . و هو : (ما يبنى عليه غيره ويرتكز) . فالجواز يبنى على الحقيقة . وحكم النبيذ يقاس ويرتكز على حكم الخمر . وحكم المسألة المعينة يبنى على الإجماع . وهكذا في جميع المعاني التي تُذكر للأصل تحت عنوان معان اصطلاحية مغايرة للمعنى اللغوي . فهي لا تخرج عن إطار المعنى الذي ذكرناه . وهو المفهوم المنتزع . والأنسب منها لعلم الأصول هو المعنى الرابع وهو (القاعدة) ؛ لأن علم الأصول هو : مجموعة قواعد يبنى عليها استنباط الأحكام الشرعية. ولعل أيسر تعريفاته ـ إن لم نقل أسدها ـ هو:(القواعد التي يبنى عليها استنباط الأحكام الفقهية)وهو ما يميل إليه البحث.

والتساؤل هنا من أين يستدل القانوني على أن الأوامر الموجودة في ثنايا النصوص القانونية تفيد الوجوب أو مطلق الحث وإيجاد الدافع . وهل أن النهي يعاقب على مخالفة مفاده ومن أين تمت استفادة ذلك وهكذا .... وحيث لم توجد أصول وافية في القانون كما سيأتي ؛ وللتقارب بين المفاد في فقه الشريعة وفقه القانون من الناحية التنظيمية اتكأ فقهاء القانون على علم مقارب وهو أصول الفقه .

ونظراً لأهمية هذا العلم وقواعده قامت بعض الدول غير الإسلامية كذلك بترجمتها وتدريسها في كليات القانون ، وهي تدرس حاليا في جامعة هارفرد في أمريكا[2].

وأما حاجة الفقيه إليه فوضوحها لا يحتاج إلى مزيد من البيان . كما أن الكثير من القواعد لا يستغني عنها حتى اللغوي في مباحثه كالمشتق وإن اختص بالاستفادة منه الفقيه.

المقصد الثاني: تقسيم المباحث الأصولية:

يتضح للمطلع على معنى الشريعة ومصادرها أنها الحكم الإلهي الذي أرسل النبي محمد ﷺ لتبليغه إلى المكلفين كافة حصراً. وما عداه فهو حكم مشترعه وليس هو الحكم الإلهي. غاية الأمر إن الحكم الإلهي كما يكون واصلاً إلى المكلف بنفسه . يكون أيضاً حكماً إلهياً إذا وصل بإيصال ملاكه المنطبق على أحكام عندئذ وآلية إيصال أحكام الشريعة هو النقل عن المشرع . بكتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ. وهذا أمر لم يعرف فيه مخالف . بل لم يعقل أن يخالف فيه مخالف . فينسب إلى المشرع حكماً لم يصدر عنه . لا بعينه . ولا بملاكه . ولم يخبر عنه رسوله ﷺ. إنما الخلاف الذي لا بد أنيه خلاف في فهم الحكم الشرعي الذي اشتهر تعريفه عند الأصوليين بـ (خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين . بالاقتضاء . أو التخيير. أو الوضع)[٣] .

فإذا ما استثنينا ما ثبت من الدين بالضرورة، كوجوب بعض الواجبات، وتحريم بعض المحرمات. فما من مسألة إلا وفيها الخلاف بين المذاهب. بل قد يقع فيها الخلاف في المذهب الواحد.

وإذا ما وجدنا هذا الخلاف بين علماء أتقياء ينشدون الوقوف على معرفة حكم الله تعالى من خلال الأدلة اللفظية . وجدنا أمراً طبيعياً لما بين أفهامهم من تفاوت . مرده إلى أسباب عدة . ألف فيها بعض العلماء كتاباً أسماه : (أسباب اختلاف الفقهاء)[٤].

ولا ضير في ذلك . ما دام العالم يقدم للمجتمع فقهه للشريعة . ولا يدعي أن الذي توصل إليه اجتهاده هو الشريعة بذاتها . ومع اختلاف الفقهاء في مسألة يحتاجها المكلف . يقضي العقل بأخذ قول الأعلم من العدول . أو بخيار الأيسر من الأقوال . كما يرى بعضهم . وكيف كان . فإن اختلاف العلماء في فقه الحكم الشرعي يرتبط بأمور كثيرة . منها عقلية . ومنها نقلية . كالمنطق . والنحو . وعلوم الحديث . وعلوم القرآن . وما إلى ذلك . مما يحتاجه الفقيه في عمليات استنباط الحكم الشرعي من الكتاب المجيد أو السنة الشريفة .

وقد كان دين الفقهاء حينما يتناولون مسألة تتضمن حكماً شرعياً يستحضرون معها مبادئها التصديقية [٥] من الكتاب الكريم والسنة الشريفة. ومن العلوم المرتبطة بدلالة الآية ،أو الرواية . ومدى حجية ظهورها . وإذا لم يكن لهما ظهور فكيف تتعامل مع إجمالهما . وإبهامهما . ودلالات نصوصها . وما إلى ذلك من أمور يتوقف عليها فقه الحكم الشرعي من مصادره. ثم إن بعض هذه المبادئ هي الأخرى محل خلاف . مما يدعو إلى خوض غمار هذا الخلاف : للرسو على مبنى سليم لمسألتنا الفقهية . ولما كثرت هذه المبادئ التصديقية لفهم الأحكام الشرعية . وكثر الخلاف في كل واحدة منها بدلاً من حسمه . حتى تضخمت إلى حد استحقت به أن تحصل عن المسائل الفقهية . بعد أن كانت تبحث مع المسألة التي تناسبها . فتكون من

مجموعها علم مستقل هو علم أصول الفقه . باعتباره علماً تخصص في بحث القواعد والأسس . التي يبتني عليها فقه الشريعة . والذي عرفه بعضهم بأنه: (القواعد التي يبتني عليها استنباط الأحكام العقهية)[1] . وهو علم لا يستغني عنه الفقيه بل لا يتصف بالاجتهاد في علم الفقه قبل أن يكون مجتهداً في علم الأصول . بل لهو محل حاجة للقانونيين كذلك في مجال اختصاصهم من جهات عدة . ووزعت مسائله على مناهج متقاربة . وسأشير هنا إلى توزيعها المشهور:

١- المباحث اللفظية (وهي نقطة ارتكاز بحثنا هنا): وتتضمن التمييز بين الحقيقة والمجاز، والمشترك والمترادف . والعام والخاص . والمطلق والمقيد . والمجمل والمبين . وبحثها لأجل التعامل بنتائجها مع الأدلة اللفظية على الأحكام العقهية من آيات الأحكام . والأخبار المروية عن المعصومين – النبي (ﷺ) والأئمة (عليهم السلام) – المتضمنة للأحكام الشرعية .

٢- المباحث العقلية : وتتضمن مباحث مقدمة الواجب . ومبحث الأمر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضده . و مبحث النهي عن العبادة أو المعاملة أو العبادة هل يوجب فسادها أو لا. ومبحث الإجزاء في امتثال الأوامر الاضطرارية أو الثانوية عن الأوامر الاختيارية أو الأولية . ومبحث التلازم بين وجوبي المتلازمين وغيرهما .

٣- مباحث الحجة : وتشتمل على أهم مسائل علم الأصول في مصادر استنباط الأحكام الشرعية الأربع أو الأحد عشر كما يرى آخرون .

٤- مباحث الأصول العملية: وهي مباحث الاستصحاب، و البراءة، والاحتياط، والتخيير- الشرعية منها والعقلية.

ويجدر القول بأن هذه الأصول الأربعة لا يثبت بها الفقيه بصفته فقيها حكما شرعيا – عدا ما قيل في الاستصحاب بناء على الجدلية العلمية بين كونه أمارة أو أصلا – وإنما يشخص موقفا عمليا في حالة تعذر الوصول إلى الحكم الشرعي في واقعة ما . والذي يطلق عليه الأصل العملي . وعليه فهي ليست من المسائل الأصولية المثبتة لحكم شرعي .

وفي خاتمة هذا العلم يبحث الاجتهاد والتقليد عادةً . وهو أيضاً ليس بحثاً أصولياً .

هذه جملة مباحث أصول الفقه . أو مصادر فقه الشريعة والتي بحثها العلماء بتفصيل بارع خصوصاً في مدرسة النجف الأشرف الحديثة . والتي هي موطن حاجة القانوني لجل مباحثها كما سيأتي .

الفرع الثاني : الغرض من دراسة " أصول الفقه " لدى الفقهاء والقانونيين :

المقصد الأول : الحاجة لأصول الفقه :

يتضح مما سبق أن الغرض من علم أصول الفقه هو تحصيل القدرة على استنباط الأحكام الشرعية الفقهية من أدلتها التفصيلية . ومعرفة الوظيفة العملية عند تعذر الوصول إلى معرفة الحكم الشرعي .

وعليه فكل قاعدة تسهم في تحقيق هذا الغرض فهي قاعدة أصولية. سواء أكانت

أول الأمر عقلية، أم كانت قاعدة لغوية، أم غيرهما من قواعد العلوم الأخرى. ولا يعني هذا أن قواعد علم أصول الفقه منحصرة الفائدة بهذا الغرض فحسب، بل إن الكثير من قواعده لا يستغني عنها علماء القانون، والمدرسون، وغيرهم ممن يهتمون بفهم النصوص القانونية، واللغوية، والعلمية، والتاريخية وغيرها.

فعندما يقرر علم أصول الفقه مثلاً : أن صيغة النهي تفيد المنع والتحريم ، لا يقتصر قراره هذا على الصيغة الواردة في نصوص الشريعة ، ـ وإن كان غرضه من بحثه هو هذه النصوص بالذات ـ . ولذا نجد هذا العلم يدرس في معظم كليات القانون . ولا سيما في جامعات الدول العربية .

ونظراً لأهمية هذا العلم وقواعده قامت بعض الدول غير الإسلامية كذلك بترجمتها وتدريسها في كليات القانون ، وهي تدرس حالياً في جامعة هارفرد في أمريكا[٧] كما أشرنا. كما أن الكثير من القواعد لا يستغني عنها حتى اللغوي في مباحثه كالمشتق وإن اختص بالاستفادة منه الفقه .

المقصد الثاني : الفارق بين أصول الفقه وأصول القوانين الوضعية:

قال الدكتور عبد الرزاق السنهوري ، وأحمد حشمت ـ على ما ينقله القاضي الواثلي ـ : ليس هنالك علم واضح المعالم بين الحدود يسمى علم أصول القانون ، ولكن توجد دراسات تبحث في القانون وفي نشأته ، وتطوره ، ومصادره ، وأقسامه [٨].

يقول السيد محمد تقي الحكيم معلقاً : إن الذي يصلح أن يكون أصلاً للقانون ما يتصل بهذه الدراسات هو خصوص مصادر القانون ، أما البحث عن القانون وطبيعته وأقسامه ونشأته وتطوره فهو خارج عن صميم الأصول وملحق مبادئه ومداخله . لبداهة أن تصور نفس الشيء وطبيعته يعد من المبادئ الضرورية لعلمه . ودراسة نشأته وتطوره هي أقرب إلى التاريخ منها إلى العلم .

وكلمة المصادر هنا ذات معان في أعرافهم لعل أهمها معنيان :

١. الأصل التاريخي : وهو ما أخذ القانون الذي يراد دراسته عنه أحكامه. فالقانون الفرنسي مثلاً يعتبر أصلاً للقوانين المصرية والعراقية في الكثير من موادها .

٢. السلطة التي تعطي القواعد القانونية قوتها الملزمة وتسمى بالمصدر الرسمي ولكل قانون مصادر متعددة. والمصادر الرسمية هي: التشريع. العرف. والقانون الطبيعي. وقواعد العدالة. وأحيانا الدين [٩].

وعليه: فإن الفارق الأساسي بين أصول القوانين وأصول الفقه يكمن في الفارق الحقيقي بين طبيعة الفقه الإسلامي وبين القوانين الوضعية: إذ أن وظيفة المجتهد الأصولي هي البحث عن وسائل إثبات الأحكام والقوانين.

ووظيفة القانوني هي البحث عن وسائل ثبوت القوانين ومبرراتها الاجتماعية والرسمية من حيث أن الفقيه لا يحق له التشريع وإنما دوره الاستكشاف والتوصل إلى ما شرعه الله تعالى لا التشريع كما عليه القانوني . وهذا هو الفارق الدقيق بين أصول الفقه وأصول القوانين .

الفرع الثالث: مراحل البحث وترتيبها لدى المجتهدين

المقصد الأول: مراحل البحث لدى المجتهد:

١. المجتهد مسؤول عن معرفة الحكم الواقعي، والأصول المقررة التي يرجع إليها لهذا الغرض هي: الكتاب الكريم، السنة الشريفة، الإجماع، العقل، القياس، الاستحسان، المصالح المرسلة، سد الذرائع، العرف، شرع من قبلنا، مذهب الصحابي[٩].

٢. فإن لم يتوصل إلى معرفة الحكم الواقعي بهذه الأصول رجع إلى أصول أخرى تثبت له الحكم المنزل منزلة الحكم الواقعي، وهذه الأصول هي: الاستصحاب، وأصالة الصحة، وقاعدة التجاوز، وقاعدة الفراغ، وغيرها مما يصطلح عليها: الأصول التنزيلية[١].

٣. ولدى عدم جدوى الأصول السابقة في معرفة الحكم الواقعي أو التنزيلي، يرجع المجتهد إلى أصول تثبت الوظيفة الشرعية للمكلف، وهذه الأصول هي: البراءة الشرعية، الاحتياط الشرعي، التخيير الشرعي، فإن هذه الأصول لا تثبت حكما شرعيا، وإنما تثبت ما ينبغي فعله أو تركه من دون نسبة الفعل إلى حكم الله تعالى.

٤. فإن لم يستطع ـ بمراحل البحث السابقة ـ أن يتوصل إلى نتيجة: رجع إلى أصول أخرى تثبت للمكلف وظيفة عقلية، والأصول المثبتة لها هي: البراءة العقلية، الاحتياط العقلي، التخيير العقلي.

٥. فإذا تعقدت المشكلة، ولم يتمكن المجتهد ـ بجميع الأصول السابقة ـ من العثور على أدلة الحكم بنوعيه ولا أدلة الوظيفة بقسميها، فالأصل الذي يرجع إليه هو الشرعة[١٠].

المقصد الثاني: ترتيب المراحل وأصول كل مرحلة:

اتضح من تسلسل مراحل بحث المجتهد أنه لا يرجع إلى الأصول المثبتة للحكم التنزيلي ما لم ييأس من أصول الحكم الواقعي، ولا يرجع إلى الأصول المثبتة للوظيفة الشرعية ما لم ييأس من الأصول المثبتة للحكم التنزيلي، وهكذا لا يرجع إلى أصول أية مرحلة لاحقة ما لم ييأس من أصول مرحلة سابقة.

وأما الترتيب فيما بين أصول كل مرحلة فهو موجود في الجملة، فلا يرجع المجتهد إلى القياس مع وجود إجماع على حكم المسألة، كما لا يرجع إلى الإجماع مع وجود الكتاب أو السنة الدالة على الحكم، وتتوقف معرفة تسلسل أصول كل مرحلة على معرفة هذه الأصول ومعرفة أدلة إثباتها، فإن أدلة الإثبات ـ غالبا ـ قد توقع الأصل بين الأصول المساوية له في المرحلة.

أما الكتاب والسنة نفسيهما، فهما في رتبة واحدة، لأنهما معا ينتسبان إلى الله تعالى؛ لأن نسبة الكتاب إلى الله تعالى واضحة، وأما السنة فلأنها صادرة عن النبي المعصوم ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، إلا أن بعضهم ذهب إلى ترتب العمل بالسنة على عدم دليل من الكتاب، مما يدعونا إلى الحديث عن هذا الموضوع.

المقصد الثالث: رتبة السنة الشريفة:

يقول الدكتور عبد الكريم زيدان : " إن الكتاب هو مرجع الأدلة ومصدر المصادر . فمن البديهي أن يكون مقدماً عليها في الرجوع إليه عند إرادة معرفة الحكم الشرعي . فإذا لم يوجد الحكم فيه وجب الرجوع إلى السنة . لأن السنة مبينة للكتاب وشارحة لمعانيه . فكان من البديهي الرجوع إليها عند عدم وجود الحكم في الكتاب . ـ إلى أن يقول ـ : فترتيب الأدلة في الرجوع إليها واستنباط الأحكام منها يكون على هذا النحو : الكتاب ثم السنة ... وعلى هذا اتفق جمهور الفقهاء ... . وقد دلّ على الترتيب الذي ذهب إليه الجمهور آثار كثيرة منها :

"إن رسول الله ﷺ قال لمعاذ ، عندما أرسله إلى اليمن : كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟ قال : أقضي بكتاب الله . قال : فإن لم تجد ؟ قال : أقضي بسنة رسول الله ﷺ قال : فإن لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله ! قال : أجتهد برأيي ولا آلو. فضرب رسول الله ﷺ على صدره وقال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله" .

ومنها : فعل أبو بكر إذا ورد عليه الخصوم ، وكذلك فعل عمر وأمره لقاضيه ، ومثل هذا وذاك كان يقول عبد الله بن مسعود " إنتهى [١١].

المناقشة :

١. إن هذا القائل يستدل على ما ذكره بالآثار التي ذكرنا منها ما روي من قول النبي ﷺ وإقراره للترتيب الذي ذكره معاذ .

وجميع الآثار التي ذكرت هذا الترتيب ـ سوى خبر معاذ ـ لا تصلح للحجية ولا تثبت المطلوب : لأنها لم تصدر عن معصومين ، فهي لا تمثل إلا آراء أصحابها .

وأما خبر معاذ . فلا نطيل فيه ، ونقتصر على ذكر ما قيل في سنده : قال في عون المعبود : وهذا الخبر أورده (أ) الجوزجاني أ) في الموضوعات . وقال : هذا حديث باطل . رواه عن جماعة عن شعبة . وقد تصفحت هذا الحديث في أسانيد الكبار والصغار ، وسألت من لقيته من أهل العلم بالنقل عنه . فلم أجد له طريقا غير هذا . والحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة . مجهول . وأصحاب معاذ ـ من أهل حمص ـ لا يعرفونه. ومثل هذا الإسناد لا يعتمد عليه في أصل الشريعة) [١٢].

٢. إن المستدل على تأخر العمل بالسنة بكونها مبيّنة للكتاب وشارحة لمعانيه ، فمن البديهي الرجوع إليها عند عدم وجود الحكم في الكتاب. وهذا غريب من مثل هذا الأستاذ الأكبر !! فإن السنة الشريفة إذا كانت مبينة للكتاب المجيد وشارحة لمعانيه ، يكون من البديهي الرجوع إليها في عرض الرجوع إلى الكتاب مع افتراض وجود الحكم فيه كي تبيّنه وتشرحه . أما مع عدم وجود الحكم في الكتاب فلا توصف السنة بأنها شارحة ومبينة . فتعليله هذا يصلح لنقض قوله لا لإثباته. ٣. هل تفي آيات الأحكام في القرآن الكريم بمئة حكم شرعي واحد –فضلاً عن جميع أحكامها ، هل تفي – دون الاعتماد على القرائن المنفصلة في السنة الشريفة . فخذ أيّ حكم شئت من الأحكام التي تناولتها الآيات . وحاول أن تعرفه بكل جوانبه من دون السنة فستجد نفسك عاجزاً عن ذلك. لهذا قال الأوزاعي : الكتاب أحوج إلى السنة من

السنة إلى الكتاب ؛ وذلك لأنها تبين المراد منه [١٣].

ويجدر الإشارة إلى أن الحكم لله تعالى وحده وليس لغيره أن يحكم . فلابد في كل أصل أو دليل أن يستند إلى الشارع المقدس . سواء أكان الدليل نقليا . كالإجماع [١٤]. أم كان الدليل عقلياً . كالقياس عند القائلين بدليليته .

وبما أن القرآن الكريم هو قول الله تعالى . والسنة النبوية هي وحي الله تعالى لنبيه ﷺ. فهما أساس كل دليل شرعي . فأي أصل أو دليل لا يدل على اعتباره دليل من الكتاب أو من السنة . فلا يجوز للمجتهد أن يركن إليه لإثبات حكم شرعي . لأن الحكم الشرعي ما ينسب إلى الشارع . وما لا يستند ـ من الأدلة ـ إلى الكتاب أو السنة . لا يمكن نسبته إلى الشارع بحال من الأحوال .

المطلب الثاني : علم أصول الفقه بين النشأة والعلاقة القانونية بوصف عام

جاءت الشريعة الإسلامية بمجموعة من الوظائف والأحكام عن طريق الكتاب الكريم والسنة الشريفة .إلا أنها في صدرها الأول كانت محفوظة في صدور الرجال وبعض الكتابات الخاصة . ولم تخرج لمستوى التدوين كمؤلفات مستقلة بما عليه اليوم . ومع ذلك كان تحصيل العلم بالأحكام في ذلك العصر أمرا ميسوراً . بالحفاظ أن باب العلم على الأمة مفتوحا .والسؤال من الرسول ﷺ مفتوراً عليه .

وحيث أن الشريعة الإسلامية ناظرة إلى حفظ المصالح: فردية ـ متعلقة بروحه أو جسده باعتبار تشأته الدنيا أو حياته الباقية ـ أو مجتمعية : فلذا لابد من إيجاد ما يناسب لكل واقعة نصا أو اجتهاداً باستخدام قواعد معينة لذلك .

فكان البحث عن بعض الدلائل والصيغ للوصول للواقع واستخراجه من الأدلة التحصيلية التي اعتبرها الشارع أو أشار إليها .

فمن هذا وذاك وغيره من الخصوصيات تولد علم أوجدته الحاجة العملية والعنائية لأحكام الدين وشدة العلاقة بإحراز الواقع من طريق القطع واليقين : للاعتماد عليه في مضامينه وقوانينه . علم لا يختص في الانتفاع به علم الفقه فقط .بل نجد هذا العلم يدرس في معظم كليات القانون نظراً لأهميته بالنسبة للقوانين. وصلته بالقانون نفسه : وذلك من وجوه عدة :

١. النصوص القانونية فيها العام والمطلق والقابض ... الخ . كما أن النصوص الشرعية كذلك. ومعلوم أن طرق معالجة أمثال ذلك أو كيفية التعامل معها لا يتم إلا بالاستعانة بقواعد أصول الفقه .

٢. النصوص قد تتعارض . ورفع التعارض من قبل القاضي أو شارح القانون يحتاج إلى إتباع النهج الأصولي من الجمع بين النصين : إذ إعمالهما خير من إعمال أحدهما . ومع عدم القدرة على ذلك فإعمال قواعد الترجيح. ونحو ذلك ،من القواعد المبينة في مبحث الترجيح والتعادل .

٣. لما كانت دلالات النصوص على الأحكام مختلفة . صريحة وضمنية.والحكم المأخوذ من النصوص قد يكون منطوقاً وأخرى مفهوماً. والمنطوق تارة يكون صريحا وأخرى غير صريح . والمفهوم مرة موافق للنصوص الأخرى . وثانية مخالف لها. وليس لغير

الأصولي معرفة ودراية كافية بالإلمام بمثل هذه المشقوق وغيرها .ولذا: فإعداد مشروع قانون ما، لابد أن يكون من الملمين بهذا العلم؛ خروجاً عن التعقيد. ووضوحا بالنص بدلالة معتبرة تحتم على القاضي الحكم بغير ما ينطبق عليه الحكم الآخر بتغير القيد أو الشرط المعتبر فيه ١٥.

٤. معرفة طبيعة التصرفات القانونية وتميزها من أحكامها وتحديد ما يعتبر ركنا ، وما هو شرط فيها ، تحتم على كل باحث قانوني التعرف فيها على مطالب أصول الفقه .

٥. يصعب على شراح القانون الوصول إلى عمق النصوص لبيان قصد المشرع و إيصاله لذهنية الطالب أو القضاء ما لم يكن مسلحا بقواعد الأصول .

وبعبارة أخرى وتصوير مغاير : لم يكن المجتمع ـ في غالبه ـ خلال عصر التشريع بحاجة إلى قواعد عامة يستند إليها أو عليها في الاستنباط لمعرفة الحكم الشرعي بعد أن كان بالإمكان التوصل للحكم من خلال السؤال المباشر من المشرع خلال عصر التشريع .

بل إن المجتمع لم يكن بالمستوى العلمي اللائق ـ ولو من هذه الجهة ـ لتلقي القواعد العامة، إذ أن موادها تحتاج إلى ذوق في التطبيق .

و بالرغم من ذلك . فالقواعد العامة كانت تبرق بأناة وحكمة مع عدد من الأجوبة وبعض الأفراد الذين أرتقوا بأفكارهم عمقاً وتحليلا ؛ ليعرفوا أن الفرد لا ينبغي له أن ينقض اليقين بالشك وغوها من القواعد ؛ لتكوين الركيزة الأساسية في إستكناه الأحكام الشرعية حين نتجه بعيداً عن عصر التشريع ـ النص ـ مكونين بذلك نواة ما سمي بعلم الأصول. مستبقين ما لدى علماء العامة فيه، كما سيأتي .

ولما بدأ الابتعاد عن عصر التشريع ظهرت جملة أمور نذكر منها:

١. تعذر توجيه السؤال إلى مصدر التشريع مباشرة .

٢. تجدد الحوادث والوقائع مما لم يرد فيه نص واضح .

٣. وجود التعارض بين مضامين السنة المنقولة .

٤. وجود التعارض بين ظاهر القرآن الكريم ومضامين السنة الشريفة .

٥. وجود الخلافات المذهبية والاتجاهات المتعددة المبنية على بعض الفهوم المتعددة وصرف النص قرآناً كان أو سنة متواترة مما يدعمها من شاهد وقرينة عما عليه. تحقيقا لما يرمون تحقيقه .

هذا وذاك وغيره قد عدا بالعلماء إلى محاولة استخراج جملة من القواعد العامة التي تساعد على معرفة الأحكام الشرعية بالخصوص والتي اصطلحوا عليها في ما بعد بعلم أصول الفقه. إلا أن الأمر لا يتعدى استعمال الخبر المتواتر أو الاستفاضة في بعض الأخبار دون الحاجة إلى الرجوع للخبر الواحد، أو التعمق في القواعد العامة؛ لنيل الحكم الشرعي؛ لقربهم من عصر التشريع . ابتداء بعصر الغيبة الصغرى واستمراراً إلى ابن إدريس الحلي رحمه الله تعالى .

ومعلوم أن الحكم الشرعي إذا أمكن تحصيله من اليقين فلا تصل النوبة للرجوع

للظن قطعا .

ويظهر من كلام السيد المرتضى ـ على ما قيل عنه ـ إن هذا الاتجاه هو المشهور، وبهذا يمكن تفسير ضعف الاتجاه إلى علم الأصول وقلة التأليف فيه. بل وقلة التدقيق في الروايات الدالة على القواعد العامة.

والسر نفسه يفسر ما قاله علماؤنا الإخباريون من أن علمائنا المتقدمين كانوا إخباريين ولم يكونوا أصوليين . لا لموقف علمي قدروا عرفته من عدم الحاجة للدخول في تفاصيل هذا العلم . بدليل وجود المؤلفات العديدة من أمثال الشيخ الطوسي والسيد المرتضى نفسه .بل أخرج الكليني في كافيه ، وصاحب التهذيبين، جملة روايات تمثل القواعد العامة الأصولية .

وبعد أن مرت الأمة بعصور الاغلال والضياع والتدمير في عصر التتار والمغول، والحرب الصليبية، وإحراق وإتلاف المكتبات العامرة بآلاف الكتب، و إنطمرت أسماء المئات من الرجال والرواة والمؤلفين، حينها دخلت الأمة عصراً جديداً معتماً وعميقياً من عصر التشريع .وبذلك ارتفعت أهمية علم الأصول .

ولعل أقدم من التفت لذلك من علماء تلك الفترة المحقق الحلي صاحب كتاب المعتبر وشرائع الإسلام وغيرهما ، وتبعه العلامة الحلي ابن المطهر، والذي يعد كتابه القواعد وغيره خير دليل على عمق استعمال القواعد العامةفي إستكناه الأحكام الشرعية [١١].

ثم وجد طريقان متعاكسان :

١. الطريق المستشعر بوفرة الأخبار بما يغني عن الرجوع إلى القواعد العامة، انطلاقاً من صحة ما جاء في الأصول الأربعمائة، والكتب الأربعة من أخبار. وسمي هذا الاتجاه بالإخباري، وقد أصابوا بموقفهم علائمة قولهم لعصرهم.

إلا أنهم لم يدركوا الآتي:

أ. إن القواعد العامة الأصولية لم تكن غريبة عن الشريعة بل هي مستقاة من صميمها .

ب. إن الحكم بصحة كل ما ورد في الكتب الأربعة حكم يحتاج إلى دليل ؛ إذ ثمة فرق بين وثاقة الراوي وصحة ما ورد في كتابه ؛ إذ قد يكون تسجيل تلك الأخبار حفاظا عليها من الضياع لتشترك بين المصححين والمدققين ـ لتمييز صحيحها من سقيمها.

٢. الطريق الناشئ من الشعور الوجداني بقلة الأخبار الصالحة للاستدلال على الحكم الشرعي بعد تعذر أو تعذر تحصيل المتواتر والمستفيض منها مع قلة الخبر الواحد الصحيح.

حينها تضاعفت أهمية القواعد العامة مما حدا بالعلماء إلى التدقيق أكثر فأكثر، الأمر الذي تسبب في إدخال المطالب العلمية والمنطقية في علم الأصول. بلحاظ أن الفلسفة هي أعمق العلوم وأحراها في إدراك الحقائق، متجهين في ذلك إلى فهم علم الأصول فهما فلسفيا ؛ لنيل حقائق الأحكام الشرعية في عصر الظلام .

وبذلك أصبح علم الأصول فصلاً من فصول الفلسفة أو كاد أن يكون كذلك لغلبة

طويلة امتدت منا بعد الوحيد البهبهاني ، وتنتهي بعوالي عصر الشيخ الأنصاري رحمهم الله تعالى جميعا.

وبالرغم من الابتعاد عن عصر التشريع ، وتعدد الوقائع وتكاثرها ، والحاجة إلى القواعد العامة تزداد تدريجيا إلا أن المفكرين المتأخرين أدركوا خطأ تحول الأصول إلى فلسفة بما يخرجنا عن كون الكتاب الكريم ، والسنة الشريفة ، والقواعد العامة، كلها ألفاظ لغوية يجب أن تفهم فهما عقلائيا لا فهما عقليا دقيقا مما أدى إلى ظهور اتجاه آخر يتجه بالفهم الأصولي إلى الفهم العرفي والسيرة العقلائية. مع محاولة الابتعاد عن العقلية الفلسفية .

ولا يعني ذلك تقليص مباحثه بل يفي بالسعة والشمول تفسيرها .

ويكفينا بذلك شاهدا ما طرحه الشيخ الأنصاري في رسائله ، و الآخوند الخراساني في كفايته . واشتدادا في فكر الشيخ محمد حسين النائيني في فوائد الأصول، أو أجود التقريرات. على ما قرر عنه تلميذاه الشيخ الكاظمي و السيد الخوئي (قدس الله أسرارهم جميعا) ، حتى كاد أن يكون اتجاها موازنا ومتوازنا ومستقلا .

ويستثنى من ذلك المنهج الشيخ محمد حسين الأصفهاني ـ تلميذ الشيخ الآخوند ـ الذي جعل أصوله فلسفة ،وكذلك السيد محمد باقر الصدر ﷺ،حيث طبق نظرية حساب الاحتمالات التي أسسها في كتابه (الأسس المنطقية) على علم الأصول .

ومع ذلك فإن ثمة فروق بين ما أنشيه السيد الصدر وبين المنحى الفلسفي. وليست المسألة على إطلاقها وليست محلاً للبحث هنا .

إلا أن الكلام في أصالته ـ أي أصالة علم الأصول ـ هل خرج لحيز التدوين، والتصنيف، والترتيب على أيدي أتباع مدرسة أهل البيت ﷺ كما كان لأئمتهم ﷺ الاختصاص بتأسيس هذا العلم وإبرازه في أحاديثهم المباركة ؟ .

أو أن علم الأصول انطلق من علماء السنة وهم أول من صنف فيه ورتب قواعده وميزها عن غيرها وهم أتباع مدرسة الخلفاء؟ .

علما أن علم الأصول لم يخرج لحيز التدوين والتأليف إلا بعد منتصف النصف الأول من القرن الثاني.

يقول الشهابي الخراساني في مقدمته : (لقد صرح جمع من الجهابذة كالبغدادي خلكان وخلدون، وصاحب كشف الظنون، بأن أول من صنف في أصول الفقه محمد بن إدريس الشافعي . بل نقل عن كتاب الأوائل للسيوطي أطباقهم على ذلك حيث قال : أول من صنف في أصول الفقه الشافعي بالإجماع) [١٨].

وقد عد ابن النديم ت ٣٨٠هـ في الفهرست من مصنفات محمد بن الحسن الشيباني رسالة في أصول الفقه وأخرى في الاستحسان) [١٩].

وفي الوفيات [٢٠]: (أن أبا يوسف يعقوب بن إبراهيم ت ١٨٢هـ هو من صنف في علم الأصول وفق مذهب أستاذه أبي حنيفة .وتبعهم في ذلك جمع من متأخري المؤلفين والمحققين .بل إن الشيخ محمد أبو زهرة نقل في كتابه الذي وضعه عن حياة الشافعي عن فخر الدين الرازي قوله : اعلم أن نسبة الشافعي إلى علم الأصول كنسبة

أرسطو إلى علم المنطق. وكنسبة الخليل بن أحمد إلى علم العروض) [٢٠].

يقول الشهابي : (المحتمل عندي أن يكون أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم وهو أول من لقب قاضي القضاة سابقاً على الشافعي بتأليف الأصول ؛ لأن القاضي ت ١٨٢ هـ والشافعي ت ٢٠٤ هـ .وقد قال ابن خلكان في ترجمته: إن أبا يوسف أول من صنف في أصول الفقه وفق مذهب أستاذه .

وهكذا يحتمل أن يكون محمد بن الحسن الشيباني فقيه العراق مقدماً على الشافعي في التأليف . لأن الشيباني ت ١٨٢ هـ أو سنة ١٨٩ هـ . وقد صرح ابن النديم في فهرسته أن له مؤلفات كثيرة منها أصول الفقه. والاستحسان .وكتاب اجتهاد الرأي .على أن الشافعي بتصريح من ابن النديم لازم الشيباني سنة كاملة. بل إن الشافعي أذعن أنه كتب من كتب الشيباني. وقال من غير نكير : كتبت من كتب الشيباني حمل بعير) [٢١].

فإن لم يحصل الوثوق واليقين بتقديم القاضي والشيباني على الشافعي في التأليف فلا أقل من عدم حصول اليقين بتقديمه عليهما ، ولا يمكن الجزم بأن الشافعي أول من صنف .

والتحقيق الموضوعي الذي أميل إليه يكشف :

إن علم الأصول ولد ونما في مدرسة أهل البيت عليهم السلام. وقد استعرض صاحب غنية مقدمة أجود التقريرات قوائماً مفصلة للمصنفين فيه إبتداء من القرن الثاني وحتى القرن الرابع عشر الهجريين .ومن شاء الإطلاع فليرجع إليها. آثرت عدم ذكرها دفعا للتطويل .

وأما روايات الإمامين الباقر : ت ١١٤ هـ .والصادق : ت ١٤٨ هـ عليهما السلام . ففيها الكثير مما يتعلق بعلم الأصول .مضافاً لما ورد عن تلامذتهم .

وقد استغرب محقق أجود التقريرات [٢٢] من بعض علماء الشيعة الإخباريين الذين حاولوا إرجاع هذا العلم إلى أبناء الجمهور ؛ وذلك من أجل الدفاع عن مذهبهم الإخباري في قبال الأصوليين .

فقد نقل المولى محمد أمين الإستربادي عن السيد الأمير محمد جمال الدين الإسترابادي في شرحه لتهذيب الأصول للعلامة الحلي قوله : (إن التهذيب مختصر من مختصر الحاجبي الذي هو مختصر كتاب المنتهى. وهو مختصر من الإحكام للآمدي المختصر من محصول فخر الدين الرازي. المختصر من المعتمد لأبي الحسين البصري محمد بن علي المتكلم المعتزلي المتوفى ببغداد سنة ٤٣٦ هـ)[٢٣].

وقد علق الشيخ الطهراني على هذا الكلام قائلاً :

(يظهر منه أنه حاول بذلك الكلام إرجاع علم الأصول وكتبه إلى علماء العامة، بزعم أن الأصوليين منا عيال عليهم، أولم يطلع على عدة الأصول لشيخ الطائفة المعاصر لأبي الحسين البصري ؟ فهل يحتمل أنه أخذ مطالبه عن غير أستاذه الشيخ المفيد المقدم على أبي الحسين)[٢٤].

وأما دعوى أن بدء الاستناد به في خصوص مذهب التشيع لا يتقدم على الغيبة الكبرى ٣٢٩ هـ مدفوعة من وجه . مقبولة من آخر ، وذلك : لأن وجود الأئمة عليهم السلام آنذاك

كمصدر للتشريع قد يرفع الحاجة المتصورة بمقام الاستنباط بوجه عام إلا في فروض معينة أرسيت قواعدها منهم ﷺ.

وأما وجه دفع هذه الدعوى :

فان المطلع على المصنفات المنقولة في تلك العصور والتي وإن لم تكن بشكلها الكامل، إلا أنها تعبر عن الوجود الفعلي وحسب الحاجة إليه، فإنك تجد المتكلم والأصولي هشام بن الحكم الكوفي الشيباني ت ١٧٩ هـ على أحد الآراء واحتمل النجاشي ١٩٩ هـ. وهو من تلامذة الإمام الصادق ﷺ وخواص الإمام الكاظم ﷺ انه كتاب الألفاظ ومباحثها).

وقد ذكره ابن النديم في الفهرست قائلاً:

(كتاب الألفاظ معروف.وذكره كذلك النجاشي في رجاله .والشيخ في فهرسته باسم كتاب الألفاظ) [٢٥].

كما أن يونس بن عبد الرحمن وهو من أصحاب الإمام الكاظم ﷺ قد ألف في الجمع بين الأحاديث المتعارضة وقواعد الجرح والتعديل [٢٦].

وأبو سهل إسماعيل بن علي بن إسحق النوبختي البغدادي الذي لقي الإمام العسكري ﷺ وحضر وفاته سنة ٢٦٠ هـ. له عدة كتب في الأصول ومنها:

١. إبطال القياس.

٢. الخصوص والعموم.

٣. نقض اجتهاد الرأي على الراوندي .

كما ذكرت ذلك بعض كتب الرجال وغيرها كذلك .

وهذا لا يعني أن حركة التأليف هذه كانت متحققة في هذا العلم قبل عصر الغيبة الكبرى .

إلا أن هنالك مرتبة أخرى من الكلام تتجاوز حد التصنيف ، وهي مرحلة الاعتماد على هذه الأسس بمقام الاستنباط بشكل أوسع. والتي يقول الخراساني عنها :

(إن أول من اعتمد عليه في مقام الاستنباط واستمد منه ابن أبي عقيل ، ثم اقتفى أثره أبو علي ابن الجنيد الإسكافي) [٢٧].

والعل هذا فيما أرى هو وجه الجمع بين القولين المتقدمين . فمرحلة التصنيف غير مرحلة الاعتماد على الأسس والنظر في العلم من خلالها بعد عصر الغيبة الكبرى؛ لانقطاعنا عن مصدر التشريع العملي الإمام ﷺ بعد أن اتسعت مساحة النص الشرعي .فالتصنيف العام ظهر بعدها، علماً أن المصنفات الخاصة لأمثال هشام ابن الحكم كانت موجودة .

ثم توسعت المسألة فظهرت على أيدي الشيخ المفيد مصنفات عديدة للغيبان .وتبع أستاذه ابن أبي عقيل الإسكافي في اعتماده على الأصول وإن لم يتفق كل ما قاله ابن الجنيد بالقبول .بل رد على بعضها،ثم الذريعة والعدة،واستمر الحال بالنمو .

وفي الجملة :

إن علم الأصول صار في أواسط النصف الأول من القرن الرابع صورة للاستناد وعمدة

في الاجتهاد، وفي أواخر القرن الرابع أصبح موضوعاً للبحث والدرس والتأليف، وكُتبت فيه مؤلفات قيمة .

ولا يخفى أن فترة السكون والركود طغت في عصر المقلدين للشيخ الطوسي طوال مدة عام حتى مجئ ابن إدريس في سرائره وفتح باب البحث والاجتهاد،واستمر العمل بعد ذلك البحث فيه .

وبعبارة مغايرة :

من زمان العلامة إلى زمان الشهيد الثاني ـ في القرن الثامن والتاسع وشطر من العاشر ـ كان أكثر مدار البحث والدرس فيه في الأصول على ما ألفه العلامة إلى مجئ الشهيد في تمهيد القواعد. وابن الشهيد الثاني في المعالم .وحتى عصرنا الحاضر عشرات المؤلفات [٢٨] .

المطلب الثالث : دلالات النصوص من حيث الخصوصية والعمومية

الفرع الأول: الخاص مفهومه وحكمه وأنواعه:

المقصد الأول: مفهوم الخاص:

الخاص في عرف الأصوليين : هو المنصرف عما هو أعم منه[٢٩]. كإنفراد الحيوان عن الناهي . وإنفراد الإنسان عن الحيوان ، وإنفراد المؤمن عن الإنسان ، وإنفراد محمد عن المؤمن .

ويذهب الدكتور الزلمي إلى أنه (اللفظ الموضوع لمعنى واحد معلوم على الإنفراد أو لعدد محصور)[٣٠]. وهو بهذا المفاد أما :

١- واحد بالشخص : كأسماء الأعلام الموضوعة لواحد مشخص .
٢- واحد بالصنف: كصنف من الأرز أو التمر.
٣- واحد بالنوع: كنوع من الحيوان كالغنم أو الإبل.
٤- واحد بالجنس: وهو جنس جميع الأنواع كالعقار.

المقصد الثاني : حكم الخاص :

لا مساغ للاجتهاد في مورد النص قاعدة اشتهرت على ألسنة الفقهاء . و لا يخفى أن دلالة النصوص على الأحكام منها قطعية لا تحتاج في استنباط الحكم فيها إلى التفسير الاجتهادي؛ لأنه يكون عادة لنص يحتمل معنى آخر.

ومثاله من القرآن الكريم (مائة جلدة) في قوله تعالى : (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ)[٣١] .

ومن الأمثلة القانونية : ما ورد في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م عبارة (ثلاث سنوات) . (تكون مدة إيقاف التنفيذ ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الحكم). ومنها طلبة كقوله تعالى : (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ)[٣٢]. على خلاف في المراد من القرء هل هو الحدث كما قال الأحناف والحنابلة والأباضية . أو الطهر كما قال الشافعية والمالكية والإمامية والظاهرية . والذي تترتب على اختلاف التفسير، بل واستعمال المشترك اللفظي ثمرات متعددة . نجمل أحدها بالآتي:

١- للزوج حق الرجعة في الحيضة الثالثة على الرأي الأول دون الثاني .

٢- يجوز زواج أخت مطلقته بعد الحيضة الثالثة على رأي منها .
٣- لها أن تتزوج بعد الحيضة الثالثة على الرأي الثاني لا الأول .
٤- تستحق النفقة والسكنى في الحيضة الثالثة على الرأي الثاني .
٥- جواز الزواج بالخامسة خلال الحيضة الثالثة بناء على الاختلاف .
٦- وراثة أحد الزوجين للآخر .

وما هو معلوم أن الاجتهاد ظني ، والنص قطعي : وحينئذ لا يجوز الاجتهاد للوصول إلى قضية ما مادام هناك نص قطعي الدلالة .

المقصد الثالث : أنواع الخاص من حيث صيغته وتعابيره بالإرادة القاهرة :

أولاً: الأمر :

١. مادة الأمر ومعانيها:

كلمة (الأمر) بصيغة المصدر ذكرت لها معاني متعددة:

منها: الطلب. مثل : (أمره بكذا) : أي طلب منه .

ومنها: الشأن . مثل: (شغله أمر كذا) ـ أي شأن كذا .

ومنها: الفعل . مثل: (وما أمر فرعون برشيد) : أي وما فعل فرعون برشيد.

ومنها: الفعل العجيب. مثل : (فلما جاء أمرنا جعلنا عاليها سافلها) : أي فعلنا العجيب .

ومنها: الشيء . مثل: (رأيت اليوم أمراً عجيباً) أي شيئاً عجيباً .

ومنها: الحادثة. مثل ـ (وقع أمر كذا) . أي وقعت حادثة .

ومنها: الغرض. مثل: (جاء علي لأمر كذا) أي لغرض كذا.

ومنها: الحال . مثل: (سمعت أمره مستقيم) : أي حاله مستقيم .

ومنها: القدرة. مثل: (والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره) أي بقدرته .

ومنها: الصنع . مثل : (أتعجبين من أمر الله) : أي من صنعه [٣٣].

وأخذ بعضهم بذكر لمادة الأمر معاني أخرى حتى أوصلها إلى خمسة عشر معنى . غير أن بعضاً آخراً من الأصوليين يرى أن جميع هذه المعاني المذكورة لمادة الأمر هي مصاديق لمعنى واحد : أي أن مادة الأمر موضوعة لمعنى واحد هو (الواقعة) . وجميع هذه المعاني مصاديق لمفهوم (الواقعة) : سواء منها الطلب أو الشأن أو الفعل أو غيرها من المعاني التي ذكرها الأصوليون[٣٤] .

وعليه فلم توضع مادة الأمر لكل معنى من المعاني المذكورة على نحو الإشراك اللفظي . وإنما وضعت بوضع واحد للمعنى العام الجامع، مثل لفظ (حيوان) عندما وضع لمعناه العام فهو يستعمل في الإنسان والبقر والإبل والغنم وغيرها من الأنواع ، من باب استعمال العام في أفراده .

ولكن صاحب الكفاية (ره) لم يستبعد دعوى كون مادة الأمر حقيقة في معنيين هما : (الطلب والشيء) . أي أنها موضوعة بوضعين . بأن تكون قد وضعت للطلب بوضع . ووضعت للشيء بوضع آخر فتكون مشتركا لفظيا بين المعنيين [٣٥].

وفسر الطلب الذي وضعت له كلمة الأمر بـ : إظهار الإرادة والرغبة وإبرازها بقول أو

كتابة أو إشارة أو نحو هذه الأمور المعبرة عن الإرادة . كما قيد بصدوره من العالي إلى الداني . فطلب المساوي أو الداني من العالي لا يسمى أمراً .

ومفسر الشيء ـ الذي هو المعنى الثاني للأمر ـ بما هو من الأفعال أو الصفات منسبها ، من دون ملاحظة جهة الصدور من الفاعل . أي (اسم المصدر) لا المصدر الذي هو معنى حدثيا [٣١].

واستدل بعضهم ـ للقول باشتراك الأمر بين معنيين فقط هما : (الطلب والشيء) ، اشتراكاً لفظياً. ولم يوضح للجامع بينهما وهو الواقعة . كما ادعى بعضهم ـ بالدليلين الآتيين :

١. إن الأمر بمعنى الطلب يصح الاشتقاق منه. يقال أمر يأمر. آمر مأمور. ولا يصح الاشتقاق منه إذا استعمل بمعنى شيء . فإذا قلت : رأيت أمراً . ليس لك أن تصرفها إلى اشتقاقات كما صنعت بها عندما كانت بمعنى الطلب .

٢. إن الأمر بمعنى الطلب يجمع (أوامر). تقول : اصدرت منه أوامر) عندما يطلب طلبات متكررة متعددة . والأمر بمعنى الشيء لا يجمع أوامر وإنما يجمع (أمور) تقول (رأيت أموراً عديدة) .

إذن لسنا اختلف الجمع باختلاف المعنيين . واختلف جواز الاشتقاق وعدم جوازه باختلاف المعنيين أيضا . دل هذا وذاك على اختلاف اللفظين وضعاً وإن اتحدا نطقاً ولفظاً [٣٢].

أ. دلالة مادة الأمر بمعنى الطلب :

الأول : أن الأمر ـ بمعنى الطلب ـ حقيقة في مطلق الطلب . على نحو الاشتراك المعنوي .أعم من الوجوب والندب . وهو ما اختاره ـ من متأخري المتأخرين ـ بعض أصوليي الإمامية.

الثاني . أن الأمر ـ بمعنى الطلب ـ حقيقة في الوجوب ، وهو رأي المعتزلة وأكثر الإمامية.

ب. الأدلة :

١. الاشتراك المعنوي ودليله: استدل من ذهب إلى الاشتراك المعنوي: أي الوضع للأعم من الوجوب والندب بأدلة منها:

إن الأمر استعمل في الوجوب والندب ولو لم يكن موضوعاً للأعم لكان الاستعمال في الندب مجازاً أو مشتركاً لفظياً. والأصل هو عدم الاشتراك وعدم المجاز.

٢. ظهور كلمة الأمر في الوجوب ودليله: واستدل من ذهب إلى ظهور كلمة الأمر في الوجوب بأدلة نذكر منها :

عدم صحة السلب عن الوجوب وصحته عن الندب . فلا يصح أن يقال لمن أوجب عليه مولاه شيئا أنه لم يأمره . ويصح أن يقال لمن طلب منه مولاه فعلاً مستحبا أنه لم يأمره"[٣٣].

قوله تعالى : (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ)[٣٤]. فلو لم يكن الأمر معبداً للوجوب لما ترتب على مخالفته عذير .

٢ـ صيغة الأمر :

أ. المقصود بصيغة الأمر : الواضع قد يضع هيأة خاصة لمعنى كي تدل عليه في أية مادة وردت . مثل هيأة (فاعل) الموضوعة للدلالة على صدور الفعل عن من صدر عنه . وأن هذه الهيأة تعيد نسبة الفعل إلى من صدر عنه بأية مادة جاءت . مثل : كاتب . عالم . ضارب . وأمثالها ما جاء على وزن (فاعل) .

ومن الهيأت الموضوعة على هذا الغرار هيأة (إفعل) و (لتفعل) وأمثالهما ما يسمى (هيأة الأمر . أو صيغته) الموضوعة للدلالة على النسبة الطلبية بين الطالب والمطلوب منه والمطلوب . أي بين الآمر والمأمور والمأمور به .

فكلمة (إضرب) ـ مادتها : ض . ر . ب . أو (اضرب) . تدل ـ كما قيل ـ على الفعل المعروف . وهيأة الكلمة أو صيغتها ـ وهي صورتها المطابقة لوزن (إفعل) ـ تدل على طلب إيقاع الضرب (المأمور به) من المأمور .

ب. استعمالات صيغة الأمر ومعناها الحقيقي: لقد استعملت صيغة الأمر في معان كثيرة. وقد استقرأ بعض الأصوليين في مطولاتهم مستفاداتهم من معاني صيغة الأمر المستعملة فيها (أربعة وعشرين) معنى . وذكر لكل معنى شاهداً على استعمال الصيغة فيه [١].

والمهم هنا أنْ نعرض هذه المعاني أو معظمها للبحث عن أن استعمالها فيها هل هو على نحو الحقيقة أو على نحو المجاز . أو انه حقيقة في بعضها دون بعض . أو غير ذلك من الاحتمالات ؟ وكالآتي :

١. الوجوب : مثل قوله تعالى : (أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الرسول) [١].
٢. الندب (الاستحباب) : مثل قوله تعالى : (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً) [٢].
٣. الإباحة: مثل قوله تعالى: (وإذا حللتم فاصطادوا) [٣].
٤. التهديد : مثل قوله تعالى : (اعملوا ما شئتم) [٤].
٥. الإرشاد : مثل قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) [٥].
٦. التأديب: مثل قول الرسول ﷺ لابن عباس : (كل مما يليك) [٦].
٧. التعجيز: مثل قوله تعالى : (فأتوا بسورة من مثله) [٧].
٨. الدعاء: مثل قوله تعالى : (ربنا اغفر لي ولوالدي) [٨].
٩. الامتنان: مثل قوله تعالى : (وكلوا مما رزقكم الله) [٩].
١٠. الإكرام: مثل قوله تعالى : (ادخلوها بسلام آمنين) [١٠].
١١. الإهانة : مثل قوله تعالى : (ذق إنك أنت العزيز الكريم) [١١].
١٢. الإنذار: مثل قوله تعالى : (تمتعوا في داركم ثلاثة أيام ذلك وعد غير مكذوب) [١٢].
١٣. الاحتقار: مثل قوله تعالى : (ألقوا ما أنتم ملقون) [١٣].
١٤. التمني : ومثلوا له بقول الشاعر : ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي [١٤].
١٥. الترجي: مثل: عد يا مسافر . واشفَ يا مريض .
١٦. التسخير: مثل قوله تعالى: (كونوا قردة خاسئين) [١٥].
إلى غير ذلك من المعاني مع ما لها من الأمثلة المذكورة في المطولات [١٦].

والمعاني الاستعمالية للكلمة لا يجب أن تكون معاني حقيقية قد وضعت لها الكلمة ؛ لأن الاستعمال ـ كما قيل ـ أعم من الحقيقة والمجاز .

لهذا يمكن التساؤل عن المعنى الحقيقي لكلمة (إفعل وما بمعناها) من بين المعاني التي استعملت فيها . والعلماء الأصول عدة إجابات عن هذا السؤال . سنوردها فيما يلي :

١. إن صيغة الأمر مشتركة اشتراكا لفظيا في معان أربعة: (الوجوب. الندب. الإباحة. التهديد). بمعنى أنها موضوعة لكل واحد من هذه المعاني بوضع مستقل[٩].

٢. إنها مشتركة اشتراكا لفظيا في معان ثلاثة: (الوجوب. الندب. الإباحة)[١٠].

٣. إنها مشتركة إشتراكا معنويا في المعاني الثلاثة . بمعنى أنها موضوعة لمعنى واحد عام يشمل المعاني الثلاثة . وهو معنى (الإذن) . فإنه يشمل الوجوب والندب والإباحة[١١].

٤. إنها مشتركة اشتراكاً لفظيا في الوجوب والندب فقط[١٢].

٥. إنها حقيقة في الوجوب فقط[١٣].

٦. إنها حقيقة في الندب فقط[١٤].

٧. التوقف . بمعنى : إننا لا نستطيع معرفة المعنى الحقيقي لصيغة الأمر. فنتوقف في فهم مراد المتكلم حتى يتجلى المراد[١٥].

٨. إنها مشتركة بين الوجوب والندب إشتراكاً لفظيا في اللغة . وأما في العرف الشرعي فإنها حقيقة في الوجوب فقط .

وقيل فيها أقوال أخرى . قال صاحب المعالم ـ بعد ذكره لبعض الأقوال في المسألة ـ : (وقيل فيها أشياء أخرى . لكنها شديدة الشذوذ بينة الوهن فلا جدوى للتعرض لنقلها)[١٦].

ولصاحب الكفاية ـ من الإمامية ـ نظرية في المسألة تقول :

إن الصيغة ما استعملت في واحد من هذه المعاني، بل لم تستعمل إلا في إنشاء الطلب. إلا أن الداعي إلى ذلك كما يكون تارة هو البعث والتحريك نحو المطلوب الواقعي. يكون تارة أخرى أحد هذه الأمور[١٧] .

وتكتفي هيهنا بالقول بأن الراجح هو :

وضع الصيغة للقدر المشترك بين الوجوب والندب . وتعيين أحدهما يحتاج إلى قرينة . لأن القدر المشترك هو المتبادر . وما عداه يحتاج إلى قرينة . ويتعين أحد معنيي المشترك بالقرينة المعينة أيضاً .

٣. الجمل الخبرية المستعملة في الطلب :

قد استعملت بعض الجمل الدالة ـ أصلاً ـ على الخبر في الإنشاء . مثل : المعلم المضارع ا يغتسل . يتوضأ، يعيد صلاته ا . في جواب سؤال عن من اغتسل أو توضأ أو صلى . ولم يستوف كل المتطلبات الواجبة في الفعل . ومثل الفعل الماضي الواقع جواباً للشرط . مثل : من تكلم في صلاته أعاد .

وخلاف الأصوليين في الجملة الخبرية المستعملة في الطلب هو : في دلالتها على الوجوب أو على الندب عند تجردها عن القرائن . وإليك أهم أقوالهم في المسألة :

١. قال بعضهم: إن المعنى الحقيقي للجملة الفعلية الخبرية هو الإخبار. فإذا استعملت في الإنشاء كان الاستعمال مجازيا. ولا يتعين أحد المعاني المجازية من وجوب أو ندب أو إباحة إلا بقرينة.

٢. وقال آخرون : إن الوجوب والندب وإن كانا مجازين للجملة الخبرية ، إلا أن الوجوب هو الظاهر .

٣. وقال ثالث : الجملة الخبرية إذا استعملت في الطلب والإنشاء فإن استعمالها استعمال حقيقي . لأنها موضوعة للدلالة على قيام المبدأ بفاعل . ودلالتها على الخبر أو الإنشاء تختلف باختلاف الدواعي. فإن صدرت بداعي الإخبار عن هذا القيام دلت على الخبر حقيقة. وإن صدرت بداعي طلب إيقاد المبدأ من الفاعل فهي تدل على الإنشاء حقيقة.

٤. إن الجملة الخبرية موضوعة للدلالة على قصد الحكاية والإخبار عن الواقعة. فإذا استعملت في الإنشاء فاستعمالها فيه وفي إبراز الإرادة. يكون مجازيا يحتاج إلى قرينة. ومن جهة أخرى إذا صدرت الجملة من المولى وكان المقصود بها الإنشاء، تدل على الوجوب، بحكم العقل بوجوب طاعة أوامر المولى[١١].

أما استعمال القانونيين الألفاظ دالة على الوجوب في القانون المدني العراقي فمنها أنموذجاً ما يلي:

أ - لفظ (وجب، يجب): وهذا اللفظ أيضا من الألفاظ الظاهرة في الوجوب والتي لا تحتمل التأويل وقد ورد هذا اللفظ في المواد التالية: (٨٠١/١، ٨٠٤/ ١ وفقرة ٢، ٨٥٨/١، ٨٦٠/١، ٨٧٣/١، ٨٧٥/١، ٨٧٩/ ١، ٨٨٠/٢، ٨٨٧/٣، ٨٨٩/١، ٨٩٣/٣) .

ب - لفظ : (تلزم ، يلتزم ، لزم ،التزم ،يلزمه ، ملزم) وكل هذه الألفاظ من تصريفات التزام هي دالة على الوجوب الصريح فإذا جاءت في النص دلت على وجوب الالتزام بالعمل . وقد وردت هذه الألفاظ في النصوص التالية : (٨١٩ ، ٨٢٦ ، ٨٢٨ ، ٨٤٢ /١+٢، ٨٤٣/٢ ، ٨٤٨ ، ٨٤٩ ، ٨٥٧ و ٨٧٣/ ٣ ، ٨٩٧)[١٢].

ت - صيغة اسم الفاعل المسبوق بـ على :

هذه الصيغة هي صيغة ظاهرة في الوجوب ودلالتها واضحة لا توهم ولا تأويل فيها ؛ لذا إذا وردت في النص دلت على وجوب إتيان العمل . وقد وردت نماذج منها في المواد : (٨٠٩ ، ٨٢٧ ، ٨٣٩ ،٨٩٣/ ١)

ث - لفظ: (مجبر): وهو من الألفاظ الدالة على الوجوب والإلزام بصورة واضحة لا تحتاج إلى التفسير والتأويل وقد وردت في (م ٨٤٤/ ٢) .

ج - الجملة الخبرية الدالة على الطلب .

ح - لفظ: (لا يجوز): وهذا اللفظ من الألفاظ الدالة على الوجوب بشكل صريح. فوروده في النص القانوني يعطي معنى واحد غير مؤول دال على وجوب الامتناع عن الفعل وقد ورد هذا اللفظ في: (٨٠٤/ ١ ، ٨١٠ ، ٨٢٠ ، ٨٢٥ ، ٨٣٨ ، ٨٤١ ، ٨٦٩/ ٢ ، ٨٩٥ / ١).

تنبيه : الأمر بعد الحظر :

إنتهينا في البحث السابق إلى أن الأمر سواء أكان بصيغة الأمر ، أم بما يؤدي مؤداها من الجمل الخبرية ، أم مادة الأمر . ظاهر في الوجوب .

إلا أن الأمر قد يرد بعد أن نهى المشرع عن الفعل مثل قوله تعالى : (وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا)[١٨]. فهذا الأمر الوارد بعد تحريم المشرع للصيد على المحرم لحج أو عمرة ، بقوله تعالى : (غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ)[١٩] . بأي معنى ظاهر ؟

ومثله قوله تعالى : (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ) [٢٠]. بعد تحريم البيع عند النداء لصلاة الجمعة بقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ) [٢١].

والأقوال في مسألة ورود الأمر بعد الحظر بلغت ثمانية ، وأهمها أربعة :

١. القول بدلالة الأمر بعد الحظر على الإباحة [٢٢].

٢. القول بظهور الأمر بعد الحظر في الوجوب [٢٣].

٣. القول بأن الأمر بعد الحظر يرفع الحظر ويعيد حال الفعل المأمور به إلى ما كان عليه قبل الحظر ، فإن كان مباحاً عاد مباحا ، وإن كان واجباً أو مستحبا عاد كذلك[٢٤].

٤. التفصيل بين ما إذا كان الأمر معلقاً على زوال علة النهي، فيكون ظاهراً في الرجوع إلى الحكم السابق قبل النهي مثل: (وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا)[٢٥]. (فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ) [٢٦]. وبين ما إذا لم يكن معلقاً عليه ، فيكون ظاهراً في الوجوب[٢٧].

والذي يبدو لي أن موارد الاستعمالات في الكتاب الكريم أو السنة الشريفة ـ نوعاً ـ ، مقرونة بقرائن تدل على تشخيص المراد بالأمر بعد الحظر . وعلى افتراض فقدان القرائن في صور من موارد الاستعمال ، فالظاهر ـ كما عليه المشهور ـ دلالة هذا الأمر على الإباحة . بقرينة عامة وهي : وقوع الأمر بعد النهي . فيكون مفاده زوال هذا النهي . والعمل الذي زال عنه النهي مباح بالمعنى العام للإباحة . كما نجد ذلك جلياً في الشخاطب العرفي . فلو قال الطبيب لمريضه لا تشرب الحامض، وبعد مراجعته وشفائه قال له: تناول الحامض بفهم من هذا القول ارتفاع المنع السابق والإباحة العامة. وليس الأمر بشربه.

ومن التطبيقات القانونية قاعدة: (إذا تعارض المانع والمقتضي قدم المانع) فإذا زال العذر والظرف المانع يعود الممنوع لما كان عليه تطبيقاً لقاعدة: (إذا زال المانع عاد الممنوع) [٢٨].

٤. الفور والتراخي:

تنقسم الأفعال التي يأمر بها الشارع إلى قسمين:

١. الواجبات المؤقتة.

٢. الواجبات غير المؤقتة .

وتنقسم الواجبات المؤقتة إلى قسمين :

١. واجبات مؤقتة مضيقة: وهي ما جعل وقتها بمقدار فعلها، كصوم النهار الذي جعل وقته بمقداره. (من طلوع الفجر إلى الليل) [٢٩] .

٢. واجبات موسعة الوقت : وهي ما جعل وقتها أكثر مما يتطلبه فعلها . كصلاة

الصبح التي يمكن أداؤها بخمس دقائق . وجعل لها الشارع من الوقت من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس . وهو وقت يبلغ أحياناً (١٩٠ دقيقة . ولا كلام لنا عن الواجبات المؤقتة . فإن الدليل قد بين حالها . وإنما الكلام في الواجبات غير المؤقتة. مثل: كفارة حنث النذر واليمين. فالخلاف في مثل هذا النوع من الواجبات هو : هل أن صيغة الأمر بشيء غير مؤقت تدل على الإتيان به فوراً أو تدل على جواز التراخي في الامتثال . أو لا تدل على أي منهما ؟

ففي المسألة أربعة أقوال :

الأول : إن الصيغة موضوعة للفور فقط .

الثاني: إنها موضوعة للتراخي فقط .

الثالث: إنها موضوعة لكل من الفور والتراخي على نحو الاشتراك اللفظي .

الرابع : إنها غير موضوعة للفور ولا للتراخي ولا للأعم منهما . بل لا دلالة لها على الفور ولا على التراخي بوجه من الوجوه . وإنما يستفاد أحدهما من القرائن الخارجية التي تختلف باختلاف المقامات.

٥. المرة والتكرار :

اختلف الأصوليون في ذلك كاختلافهم في دلالة الصيغة على الفور أو التراخي .

١. فذهب بعضهم إلى دلالة الصيغة عند إطلاقها على التكرار .

٢. وذهب آخرون إلى دلالتها على المرة .

٣. وقيل باشتراكها اشتراكا لفظيا بين المرة والتكرار .

٤. وتوقف آخرون .

٥. وقال المشهور بعدم دلالتها على مرة أو تكرار، وإنما تدل على طلب ماهية الفعل من دون قيد زائد من مرة أو تكرار.

ولكن الجميع متفقون على أن الإتيان بالفعل مرة واحدة هو القدر المتيقن: لأن الصيغة إن كانت تدل على المرة فهي المطلوب . وإن كانت تدل على التكرار فالمرة من مصاديق المطلوب .

وإذا تجاوزنا الإطالة ـ في ذكر الأدلة ومناقشتها ـ فالمختار هو ما ذهب إليه المشهور. وهو رأي المحققين من الأصوليين ـ كما يقول صاحبا الفصول والكفاية ـ لأن الأمر مؤلف من صيغة ومادة. والمادة إنما تدل على صرف الطبيعة . أما الصيغة فهي تدل على طلب الطبيعة التي دلت عليها المادة ؛ أي أن (صل) ـ وأمثالها ـ . تدل فيها مادة (صلاة) على طبيعة العمل المخصوص، وتدل صيغة (إفعل) على طلب هذه الطبيعة . والمرة والتكرار صفتان زائدتان على هذين العنصرين . وتحتاج استفادة هاتين الصفتين الزائدتين إلى قرينة . وحيث لا قرينة ـ حسب الفرض ـ فلا دلالة للأمر على المرة أو التكرار . غاية الأمر إن المرة قدر متيقن يستفاد من إطلاق الكلام [٣].

ثانياً : النهي :

١. تعريفه :

وهو في اصطلاح الأصوليين ـ كما عرفه بعضهم ـ . استدعاء ترك الفعل بالقول

من هو دونه) . أو : (اقتضاء الكف عن فعل على جهة الاستعلاء) "٨".

ويختلف التعريفان في مقتضى النهي، فالتعريف الأول أخذ قيد (الترك). والتعريف الثاني أخذ قيد (الكف). وسيأتي مبحثاً هذا، حيث نفرد له عنواناً مستقلاً.

والقول المعبر عن النهي له صورتان :

الأولى : مادة النهي : مثل نهيتك ، أو أنت منهي ، أو ما يشتق من هذه المادة.

الثانية : صيغة النهي: وهي كل ما يدل على الزجر عن الفعل من الصيغ مثل : لا تفعل ، و : إياك أن تفعل ، وغيرها .

٢. مجالات استعمال النهي :

استعمل النهي في معان كثيرة ، أوصلها بعضهم إلى سبعة معان "٨".

١. التحريم : كقوله تعالى : (وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ) "٨".

٢. الكراهة : كقوله تعالى : (لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللّهُ لَكُمْ) "٨".

٣. الدعاء : كقوله تعالى : (رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) "٨".

٤. الإرشاد : كقوله تعالى : (لاَ تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاء إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ) "٨".

٥. بيان العاقبة: كقوله تعالى: (وَلاَ تَحْسَبَنَّ اللّهَ غَافِلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ) "٨".

٦. التأديب: كقوله تعالى: (وَلا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ) "٨".

٧. اليأس: كقوله تعالى: (لاَ تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ) "٨".

وبما أن الاستعمال أعم من الحقيقة والمجاز فقد اختلف الأصوليون في المعنى الحقيقي للنهي ، كي يتم لهم حمل كلام الشارع عليه عندما يرد مجرداً عن القرائن الدالة على مراده .

٣. المعنى الحقيقي للنهي :

الأقوال في المعنى الحقيقي للنهي كثيرة نذكر منها :

١. إن معناه الكراهة ، واستعماله فيما عداه مجاز .

٢. إن المعنى الحقيقي للنهي هو الكراهة والتحريم ، على نحو الاشتراك، ويتعين أحدهما بقرينة معينة .

٣. إن معناه التحريم فقط ، واستعماله في غيره مجاز "٩".

٤. إن معناه إنشاء الطلب المتعلق بترك الفعل أو الكف عنه . وإن اختلاف المعاني الاستعمالية يحصل باختلاف دواعي إنشاء الطلب وإبراز ما في النفس،فقد يكون الداعي هو التحريم أو الكراهة أو التهديد أو الاستهزاء أو الاختبار أو غيرها من المعاني التي يرد فيها الاستعمال .

وعليه فجميع ما ذكر لصيغة النهي من معان ، هي معان حقيقية : أي أن الصيغة مستعملة في معناها الحقيقي . وهو إنشاء الطلب ، وما يحصل مما سمي معان للنهي ، إنما هو دواعي استعمال النهي المفهوم من القرائن .

وهذا الرأي هو الراجح . ويدل عليه الدليل نفسه الذي ذكرناه في بحث الأوامر . إذ لا فرق بين الأمر والنهي من هذه الجهة . غايته أن الأمر طلب فعل ، والنهي طلب ترك ، أو كف . وكل معنى يذكر لهما فهو داعي إنشاء الطلب .

أ. ظهور النهي :

وإذا كان معنى النهي هو طلب الترك أو الكف، وصدر النهي من جهة طاعته عقلاً، فإن العقل يحكم بإفادة النهي للتحريم، قضاءً لحق المولوية والعبودية. فالتحريم ليس هو المعنى المطابقي للنهي لغةً، وإنما هو المعنى الذي حكم به العقل من لحاظ جهة الصدور.

٥. المطلوب بالنهي :

اختلفوا في مطلوب الشارع بنهيه ، فقيل إنّ المطلوب بالنهي هو مجرد ترك العمل المنهي عنه ، بمعنى: عدم صدوره من المكلف .

وقيل إنّ المطلوب بالنهي : كفّ النفس عن العمل المنهي عنه . فيكون المطلوب : فعل من أفعال النفس . وهو : فعل وجودي يحصل بالتفات المكلف إلى العمل وردع نفسه عنه.

واستدل من ذهب إلى القول الثاني : بأن مجرد ترك العمل المنهي عنه لا يمكن أن يتعلق به التكليف بالنهي : لأن عدم الفعل المنهي عنه أزلي ، خارج عن القدرة ، وما خرج عن القدرة لا تكليف فيه . فيتعين أن يكون المطلوب بالنهي، شيء مقدور، والشيء المقدور للمكلف فعله هو كفّ نفسه عن ما نُهي عنه، فهو إذن متعلق النهي.

٦. دلالة النهي على المرّة أو التكرار:

ذهب بعضهم إلى دلالة النهي على الدوام. ومن فعل المنهي عنه مرّة واحدة في أي وقت من الأوقات لا يعدّ ممتثلاً لخطاب المولى. وذهب بعض آخر إلى إفادته المرّة.

والراجح في المسألة أنّ النهي بذاته لا دلالة فيه على مرّة أو دوام ، إلا أن الدلالة تحصل بحكم العقل وذلك : لأن طلب الفعل مؤداه إيجاد طبيعة الفعل . والطبيعي يحصل بأحد أفراده : ولهذا قلنا سابقاً بأن الأمر يمتثل بالمرّة ما لم يدل دليل على التكرار .

أما النهي فمؤداه ترك الفعل وإعدام طبيعته: والعدام الطبيعة لا يتحقق إلا بانعدام جميع أفرادها. فمن شرب الخمرة لمرّة واحدة لا يصدق عليه أنه أعدم طبيعي شرب الخمرة .. لهذا كان مفاد النهي هو الدوام من ناحية منطقية[٩١].

٧. دلالة النهي على الفور أو التراخي :

وكذلك الحال بالنسبة إلى مؤدى النهي من حيث الفور أو التراخي. فلما كان المطلوب بالنهي إعدام الطبيعة للعمل، فلا يتحقق إعدامها منطقياً ـ إلا بترك جميع أفرادها. ولا يصدق ترك الجميع بفعلها ـ بعد النهي بمدة ـ ثم بتركها بعد حين.

لهذا كان العقل هو الحاكم بإفادة النهي للفور . وليس مفاد اللفظ ذلك ـ كما ذهب إليه بعض الأصوليين ـ[٩٢].

الفرع الثاني : العام : مفهومه وأقسامه وصيغه :

المقصد الأول : مفهوم العام :

عرّفوا العام بتعريفات كثيرة[٩٣]. وهي لا تختلف في أن العام هو الشامل لجميع الأفراد . إلا أنّ الأفراد هل هي الألفاظ أو هي المعاني ؟ فإن تعريفاتهم ابتنت على خلافهم في كون العام وصفاً للفظ أو وصفاً للمعنى أو وصفاً لهما . ومن تعريفاتهم له :

١. (العام ما ينتظم جمعاً من الأسماء لفظا أو معنى) [٨٩].
٢. (هو ما دل على مسميات باعتبار أمر اشتركت فيه مطلقاً)[٩٠].
٣. (العام هو ما يستغرق الصالح له دفعة واحدة لغة أو عرفا أو عقلا) [٩١] .

وقد عده الزلمي تعريفاً راجحاً بلحاظ أن علماء الأصول من الجمهور اقتصرت تعريفاتهم على العام اللغوي ولم يتطرقوا للعام العرفي والعقلي إلا بمناسبات معينة وفي غير محلها ، كما في عموم المقتضي ، ومفهوم الموافقة ، وعموم العلة .

ويميل البحث لتعريفه بـ: (ما دل على شمول جميع أفراده وضعاً أو إطلاقاً) [٩٢].

والوجه بذلك أن العموم تارة يؤخذ من الوضع كلفظ عامة وكافة وغوغا . وتارة بالإطلاق مثل العموم البدلي ؛ ولكي يشمل جميع الأنواع آثرنا هذا التعريف . وسيأتي لاحقا الفارق بين العام والمطلق .

ويحسن الالتفات هنا إلى أن عموم كل شيء بحسبه وفقاً لمدخول اللفظ. أي أن مناط وصف الشيء بالعموم كونه شاملا لجميع أفراد معناه دون استثناء ، مثل : (الرجال) الشامل لكل رجل ، و (المؤمنون) الشامل لكل مؤمن . وهذا لا يمنع من أن تتصف بعض العمومات بالخصوص إذا نسب بعضها إلى بعض. فكلمة (المؤمنون) وإن كانت عامة بنفسها، إلا أنها إذا نسبت إلى الرجال تكون خاصة. لأن الرجال تشملها وتشمل غيرها من الرجال غير المؤمنين.

المقصد الثاني : أقسام العام :

الأول : العام الإستغراقي : وهو ما يكون الحكم المتعلق بالموضوع شاملا لجميع أفراد حقيقته . على نحو يكون كلّ فرد من أفراد العام موضوعا مستقلا للحكم. وكأنه منصوص عليه بخصوصه . مثل قوله تعالى : (كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ)[٩٣]. وفي الأحكام الإنشائية يكون كل فرد من أفراد العام مستقلاً في التكليف به له طاعته المستقلة أو عصيانه. مثل : أكرم كل عالم . فإذا أكرم بعضهم ولم يكرم الآخرين أطاع المكلف في من أكرم ، وعصى في من لم يكرم .

الثاني : العام المجموعي : وهو ما يكون الحكم المتعلق به ناظراً للمجموع بما هو مجموع . بحيث لا يتحقق امتثال الأمر به امتثال الأمر ببعض أفراد العام . وإنما يتحقق الامتثال بطاعة الأمر في جميع أفراد العام. مثل : الأمر باعتقاد صحة جميع ما جاء به نبينا محمد ﷺ. فإذا اعتقد شخص بصحة بعض ما جاء به الرسول وأنكر صحة البعض الآخر . فقد عصى الأمر بالكامل. بل كفر بالرسالة بأجمعها . وهذا النوع من حكم العام يشبه الأمر بالصلاة المركبة من ثمانية أجزاء واجبة . فمن أتى بسبعة منها وتعمد ترك الثامن بطلت صلاته وعصى الأمر بها جميعاً . ويمكن تسمية هذا النوع من العموم أيضا بـ : العموم الإرتباطي .

الثالث : العام البدلي : وهو ما يكون فيه الحكم متعلقاً بواحد من أفراد العام دون تعيين . مثل الحكم في قوله تعالى : (وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ) [٩٤] المتعلق بتحرير رقبة مؤمنة واحدة غير معينة من بين عموم الرقاب المؤمنات.

وسمي هكذا موضوع عاما، مع كونه فردا واحدا، لصلاح كل فرد من أفراد العام أن

يكون موضوعاً للحكم ومحققاً للامتثال. وإلا فمثل هكذا موضوع (رقبة مؤمنة) هو مصداق المطلق والمقيد وليس مصداق العام. ولكن لا يمنع أن يكون مطلقاً بذاته. لأنه نكرة شائعة في جنسها. وعاماً: لأنّ الحكم فيه لم يعين فرداً من أفراده. فكأنه قال: أعتق أيّ رقبة مؤمنة شئت. فتشمل هذا التعبير جميع الأفراد.

ومن هنا يتضح أن المطلق عامّ من حيث صدق الماهية على كل فرد من أفرادها، مثل: (رجل)، كما أن الحكم الوارد عليه يشمل جميع أفراده على نحو البدلية. ولذا سُمّي (العام البدلي). والمطلق خاص أيضاً بلحاظ الاكتفاء في امتثاله بالواحد من أفراد حقيقته. فإذا ورد (أكرم رجلاً). أو: (أي رجل). يحصل الامتثال بإكرام واحد من الرجال. وسوف يأتي الحديث عن المطلق والمقيد بعد الانتهاء عن الحديث عن العام والخاص.

المقصد الثالث: أقسام صيغ العموم:

أولاً: حيثية مصدر دلالة العموم:

١-العام اللغوي: لفظ وضع لمعنى مشترك بين ما يندرج تحته من الأنواع إن كان جنساً، والأصناف إن كان نوعاً، والأفراد إن كان صنفاً، والأجزاء إن كان كلاً. مثل:

أ- لفظ كل: كقوله تعالى: (كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ)[١٠]. الشامل لعموم الأنفس.

ب- لفظ جميع: كقوله تعالى: (وَإِنَّا لَجَمِيعٌ حَاذِرُونَ)[١١]. الدال على حذر الجميع.

ت- الموصولات: مثل قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً)[١٢]. ومثل قوله تعالى: (وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ)[١٣]. ومثل قول القائل: (أكرم من يزورك). أو (الذي يزورك). و يتضح من هذه الأمثلة دلالة الموصول على العموم، سواء أكان جمعاً أم مفرداً، وسواء أكان بالذي، والذين، أو بمن، وما، أو بغيرها[١٤].

ث- أسماء الاستفهام: مثل قوله تعالى: (مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافاً كَثِيرَةً)[١٥]. وقوله تعالى: (مَتَىٰ نَصْرُ اللَّهِ)[١٦]. وقوله تعالى: (أَيْنَ مَا كُنتُمْ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ)[١٧].

ج- أسماء الشرط: مثل: (من، وما، وأيّ، وأينما). كقوله تعالى: (فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ)[١٨]. وقوله: (وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ)[١٩]. و (أَيًّا مَّا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ)[٢٠]. و (أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ)[٢١].

ح- وكذلك لفظ: كافة، عامة، معشر، معاشر، الرجال، النساء، الأموال، الأزمنة، الأمكنة، ..... مما تبانا أهل اللغة على إرادة العموم والشمول لكل ما يندرج تحتها.

٢- العام العرفي: هو لفظ نقله أهل العرف الشرعي أو القانوني أو غيرهما من معناه اللغوي الموضوع له؛ ليستعمل في معنى أعم. ولتكرر استعماله فيه أصبح حقيقة عرفية. وهو ما يميل إليه البحث.

ومن أمثلة العموم العرفية لا اللغوية لفظ ومادة (أكل) في النصوص القرآنية الآتية:

أ- قال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً)[١١].

ب-قوله تعالى : (أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً)[١٢].

ت-قوله تعالى : (وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)[١٣].

هذه النصوص لم يرد بها الله تعالى معنى الأكل اللغوي بل أراد المعنى العرفي الذي هو كل إخلاف لمال وحق الغير . وكل تجاوز عليه بدون سبب مبرر فهو حرام حاله حال الأكل اللغوي بغير إذن صاحبه .

٣-العام العقلي : وهو دوران الحكم مدار علته وجودا وعدما . ومثلوا له بقوله تعالى: (وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيماً)[١٤].

كلمة أف تنبئ لغة عن التضجر والاستثقال أو صوت ينبئ عن ذلك . ولكن الله تعالى أراد منه هنا كل تصرف بقول أو فعل يؤذي الوالدين .

يقول الدكتور الزلمي : (كل من القياس ومفهوم الموافقة والعام العقلي يعطي معنى واحداً وهو أن الحكم يتحقق متى تحققت العلة)[١٥].

ثانياً : من حيث هيئتها وتركيبها :

ينقسم العام اللغوي إلى:

١- عام بصيغته ومعناه وهو كل ما كان لفظه من صيغ الجمع مذكراً أو مؤنثا أو تكسيراً أو جمع قلة أو كثرة.

و قال من الأصوليين من قال بدلالة الجمع المنكر على العموم: وهو بقسميه (جمع الكثرة وجمع القلة) المشهور بينهم عدم ظهوره في العموم : لأن جمع القلة ظاهر في العشرة فما دونها . وجمع الكثرة ـ مع التجرد عن القرينة ـ لا يتبادر منه العموم . مثل أكرم رجالا[١٦].

٢- عام بمعناه فقط دون صيغته . وهي الأسماء التي تفيد العموم لذاتها أو لغيرها مثل الموصولات والشرط والاستفهام .... وسيأتي بيانها .

ثالثاً : من حيث الاستعمال :

١- ما يستعمل للعاقل ولغيره قليلاً: مثل: من. الذين. اللاتي.

أ- مثاله الشرعي: قوله تعالى: (وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ)[١٧].

ب- مثاله الثانوي: (يعد فاعلاً للجريمة من ارتكبها وحده أو مع غيره)[١٨].

٢- ما يستعمل لغير العاقل ولذوي العقل قليلاً:

أ- مثاله الشرعي: (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً وَمِثْلَهُ مَعَهُ لِيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)[١٩].

ب-مثاله القانوني : (على المؤجر إصلاح وترميم ما حدث من خلل في المؤجر أدى إلى إخلال في المنفعة المقصودة منه) [١٢١].

٣- ما يستعمل لهما معاً بنحو واحد مثل : أي وجميع وكل .

أ- مثاله الشرعي: (الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ) [١٢٢] . ووجه الدلالة هنا في (أي) المستعملة لذوي العقول .

و لغير ذوي العقول قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَا ذَا تَكْسِبُ غَداً وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) .

ب- مثاله القانوني : (لا يجوز تحريك دعوى الزنا ضد أي من الزوجين ، أو اتخاذ أي إجراء فيها إلا بناء على شكوى الزوج الآخر) [١٢٣].

ووجه الدلالة استعمالها لذوي العقول أي الزوجين وغيرهم في أي إجراء.

رابعاً: من حيث الظرفية والحال:

أ- عموم الزمان: مثل: (متى + متى ما) كقوله تعالى: (وَيَقُولُونَ مَتَى هَذَا الْفَتْحُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ) [١٢٤].

ب- عموم المكان: مثل: (أين + أينما) كقوله تعالى: (وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) [١٢٥].

ت- عموم الأحوال : مثل : (كيف + كيفما) كقوله تعالى . (وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى) [١٢٦].

خامساً: من حيث ذاتية وعرضية الصيغ في الدلالة على العموم:

النوع الأول : ما تدل على العموم لذاتها :

١- أسماء الشرط: وتنقسم بموردها إلى اسم مبهم وظرف زمان وظرف مكان وكالآتي :

أ- اسم شرط مبهم دال على العموم لذاته مثل : من . ما : الشرطيتان .

ومثالها الشرعي: (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً) [١٢٧] .

وقوله تعالى: (وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى) [١٢٨] . والمثال القانوني: (من قتل نفسا عمداً يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت) [١٢٩].

ب- أسماء الزمان لعموم الزمان مثل متى . كقوله تعالى : (وَيَقُولُونَ مَتَى هَذَا الْوَعْدُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ) [١٣٠].

ت- أسماء الشرط لعموم المكان : كقوله تعالى : (وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلاهُ أَيْنَمَا يُوَجِّهْهُ لا يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ) [١٣١].

ث- أسماء شرط لعموم الأحوال : كقوله تعالى : (قَالَ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلامٌ وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِراً وَقَدْ بَلَغْتُ مِنَ الْكِبَرِ عِتِيًّا) [١٣٢].

٢- الأسماء الموصولة ـ سواء كانت الصيغة بهيئة الجمع أو التثنية أو المفرد وكالآتي :

أ- من : قال تعالى : (فَأَمَّا مَنْ طَغَى وَآثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى) [٣٣] .

والقاعدة القانونية تقول : (الدولة وارثة لمن لا وارث له) [٣٤].

ب-ما : قال تعالى : (كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي وَمَنْ يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَدْ هَوَى) [٣٥] .

والمثال القانوني :(يدون ما تضمنه البيان في السجل ويوقع بإمضاء العاقدين،أو بصمة إبهامهما بحضور القاضي ويوثق من قبله وتعطى للزوجين حجة .

ت-أي و أية: قال تعالى: (إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا)[٣٦].

والمثال القانوني:(يعد فاعلاً للجريمة من دفع بأية وسيلة شخصاً على تنفيذ الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الشخص غير مسؤول جزائيا عنها لأي سبب)[٣٧]. وكذلك

قولهم : (يعد شريكا في الجريمة من أعطى الفاعل سلاحاً أو آلات أو أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعده عمدا بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها) [٣٨].

ث-أسماء موصولة تفيد العموم ما لم يقم دليل على الخلاف.

وقد مثل الدكتور الزلمي بثلاث صوره في مادة واحدة من القانون المدني – كل موضع . لا ضمان . جميع المواضيع –بقوله : (يجوز للمستعير أو بودع العارية في كل موضع يملك فيه الإعارة،فان هلكت عند الوديع بلا تعدية فلا ضمان، ولا يجوز له الإيداع في جميع المواضيع التي لا يملك فيها الإعارة، فإن أودعها فهلكت عند الوديع فعلى المستعير ضمانها) [٣٩].

ومنها كذلك: (من قتل نفساً عمداً يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت) [٤٠] .

٣- الأسماء المؤكدة مثل: (جميع . أجمع . أجمعون . جمعاء . كافة . قاطبة . كل) .

قال تعالى:

أ- (قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعاً فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدىً فَمَنْ تَبِعَ هُدايَ فَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ) [٤١] .

ب- (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ) [٤٢].

ت- (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَماتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ) [٤٣] .

ث- (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي

البَحْرِ بِمَا يَنفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِن مَّاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ) [٤٥].

ومن الأمثلة القانونية الآتي :

أ- (يعاقب بالإعدام كل مواطن التحق بأي وجه بصفوف العدو أو القوات المساندة لدولة في حال حرب مع العراق) [٤٦] .

ب- (كل شهادة تضمنت جر مغنم للشاهد أو دفع مغرم عنه ترد) [٤٧] .

النوع الثاني : ما يدل على العموم بغيره :

١- الجمع المحلى بأل الإستغراقية :

أ- كقوله تعالى : (قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ)[٤٨] .

ب- وقوله تعالى: (الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) [٤٩] .

ومن التطبيقات القانونية : (الأرض التي ينكشف عنها البحر أو البحيرات أو الأنهر ملكا خاصاً للدولة . وللمجاورين حق أحقها ببدل المثل) [٥٠] .

٢- الجمع المضاف إلى معرفة . مثل قوله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ) [٥١].

وفي (أموال الغائب) مثال قانوني [٥٢].

٣- الصفة المعرفة بال الإستغراقية : كقوله تعالى : (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) [٥٣] .

٤- المفرد المضاف إلى معرفة : سواء أكان تعريفه بـ : (أل) الإستغراقية . مثل قوله تعالى : (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)[٥٤]. أم كان بإضافته إلى الضمير . مثل قوله تعالى : (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ)[٥٥]. فالبيع والربا معرفان بـ : (أل) الإستغراقية ويدلان على العموم . والأمر مضاف إلى الضمير ويدل على عمومه أيضاً .

وكقوله صلى الله عليه وآله : (مطل الغني ظلم) [٥٦] .

ومن التطبيقات القانونية : (تعتبر نفقة الزوجة غير الناشز ديناً في ذمة زوجها من وقت امتناع الزوج عن الإنفاق) [٥٧] .

٥- النكرة الواقعة في سياق النفي أو النهي أو الشرط أو الوصف أو الاستفهام :

أ- إذا وقعت في حيز النفي : كقوله تعالى : (ما أنزل الله على بشر من شيء) [٥٨].

والمثال قانوناً : (لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون) [٥٩] .

ب- إذا وقعت بسياق النهي: كقوله تعالى: (وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا) [٦٠].

ت- إذا وقعت بسياق الشرط: كقوله تعالى: (وَإِن يَرَوْا آيَةً يُعْرِضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ) [٦١] .

ومن التوجيهات القرآنية لمجال التطبيق الجنائي قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين) [١١٢] .

ب- إذا وصفت بوصف عام كقوله تعالى: (قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى والله غني حليم) [١١٣] .

ج- إذا وقعت في سياق الاستفهام: كقوله تعالى : (رب السماوات والأرض وما بينهما فاعبده واصطبر لعبادته هل تعلم له سميا) [١١٤]

المقصد الرابع : أنواع المخصص :

أ- المخصص المتصل :

ويسمى أيضا بـ : المخصص غير المستقل . وهو : ما يكون جزءً من الكلام المشتمل على العام ، ولا يستقل بنفسه ، بل يتعلق معناه بالعام ، ويكون مقارناً له وهو خمسة أنواع :

١. الاستثناء: مثل قوله تعالى: (من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم) [١١٥].

ومن التطبيقات القانونية :

أ- (لا عذر على جريمة إلا في الحالات التالية : .....) [١١٦] .

ب- (إذا هلك المبيع في يد البائع قبل أن يقبضه المشتري يهلك على البائع ولا شيء على المشتري إلا إذا حدث الهلاك بعد إعذار المشتري لتسلم المبيع) [١١٧] .

ت- (لا يجوز توجيه أي سؤال إلى الشاهد إلا بإذن القاضي أو المحقق) [١١٨] .

٢. الشرط : وهو ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته[١١٩] . والمقصود منه الشرط اللغوي : أي جملة مصدرة بأداة شرط .

مثل قوله تعالى: (ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد) [١٢٠].

ومن التطبيق القانوني: (لمن لا قدرة له على الكلام أن يدلي بشهادته كتابة أو بالإشارة المعهودة إن كان لا يستطيع الكتابة) [١٢١] .

٣. الصفة: مثل قوله تعالى : (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات)[١٢٢]. فالمحصنات والفتيات عامان مخصصان بالصفة التي هي المؤمنات. فيكون المعنى بعد التخصيص : (العفيفات المؤمنات يجوز نكاحهن) ، أما غيرهن فعدم جوازه مبني على ظهور الصفة بالمفهوم . أما بناء على عدم ظهور الصفة بالمفهوم ـ كما تقدم ـ فهو مسكوت عنه بهذه الآية .

ومن التطبيقات القانونية : (على أعضاء الضبط القضائي أن يتخذوا جميع الوسائل التي تكفل المحافظة على أدلة الجريمة) [١٢٣] .

٤. الغاية : الغاية نهاية الشيء ، وألفاظها (حتى و إلى).

كقوله تعالى :

أ- (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ)[٧١]. فوجوب غسل الأيدي يعم جميع أجزاء اليد . وقد خصص بـ إلى الدالة على أن غاية الغسل وحده . هي المرافق .

ب- (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ) [٧٢] .

ومن التطبيقات القانونية ما ورد بالآتي :

أ- الغاية بـ حتى (إذا كان الفصل في الدعوى الجزائية يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جزائية أخرى فيجب الفصل في الأولى حتى يتم الفصل بالثانية) [٧٣] .

ب-الغاية بـ إلى في وقف الإجراءات الجزائية ما نصه : (إذا ثبت أن المتهم قد غاب غيبة غير معروفة الأجل لأسباب خارجة عن إرادته كأن يكون أسيراً أو مفقوداً يصدر قاضي التحقيق أو المحكمة الجزائية حسب الأحوال قراراً بوقف الإجراءات بحقه مؤقتاً . ويوقف سير الدعوى المدنية إلى حين عودته أو معرفة مصيره) [٧٤] .

٥. بدل البعض من الكل : وهو ما هنا بمعناه النحوي كقوله تعالى : (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) [٧٥].

فمصدر الآية أوجب على الناس ـ جميع الناس. لأنه اسم جنس معرف بلام الاستغراق ـ حج بيت الله الحرام.و آخر الآية خص الوجوب بالمستطيع منهم. ومن اسم موصول يعرب بدل بعض من كل . البعض الذي استطاع الحج . والكل هو الناس . مستطيعهم وغير مستطيعهم [٧٦].

وتطبيقاته القانونية الآتي :

أ- (يملك الحائز حسن النية ما قبضه من الزوائد وما استوفاه من المنافع مدة حيازته) [٧٧] . فالحائز يعم حسن النية وسيئها .

ب-(يعطى لمن كان المتهم الهارب كلفاً بالإنفاق عليه شرعاً أو قانوناً نفقة شهرية من أمواله المحجوزة) [٧٨] .

٢ ـ المخصص المنفصل:

وهو ما يسمى أيضاً بـ : المخصص المستقل . ويمكن تعريفه بـ : (ما يدل على المعنى الخاص دون افتقار إلى ذكر العام معه) . أو بـ : (ما لا يكون جزءا من الكلام المشتمل على العام) [٧٩].

وهو على خمسة أنواع أيضاً :

١. النص : لا خلاف بين الأصوليين في تخصيص الكتاب بالكتاب . وتخصيص السنة بالسنة . وتخصيص الكتاب بالسنة المتواترة . نظرا للقطعية صدور الكتاب والسنة المتواترة. ومع تكافؤ الدليلين في القطع بصدورهما يخصص أحدهما الآخر. وكذلك لتكافؤ السنة غير المتواترة في الظن فيخصص بعضها بعضاً.

ومن أمثلة تخصيص الكتاب بالكتاب. قوله تعالى: (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ

ثلاثة قروء)[٣٣]. فإنه عام يشمل كل مطلقة بالحكم عليها بوجوب الاعتداد بثلاثة قروء.

غير أنّ هذا العموم خصص بقوله تعالى : (وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)[٣٤]. فأخرج هذا النص الحوامل من المطلقات . وحكم عليهن بأنّ عدتهن إلى وضع الحمل وليست ثلاثة قروء . وكذلك خصص هذا العام بما دلّ من القرآن المجيد على إخراج المطلقات غير المدخول بهن من عموم المطلقات، وهو قوله تعالى: (إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا)[٣٥].

ومن أمثلة تخصيص الكتاب بالسنة قطعية الصدور تخصيص آيات المواريث[٣٦] بما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: (لا ميراث للقاتل)[٣٧].

ومن أمثلة تخصيص السنة بالسنة: ما ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: (زكوا أموالكم تقبل صلاتكم)[٣٨]. الدال على وجوب الزكاة في الأموال بعامة . إلا أنه مخصص بما ورد عنه ﷺ أنه عفي عن ما سوى تسعة أصناف من الأموال[٣٩].

أما تخصيص الكتاب بالسنة المروية بخبر الواحد . ففيه الخلاف . وقد جوزه بعضهم مطلقا . ومنعه آخرون مطلقاً . وفصل بعضهم بين العام المخصص بغير خبر الواحد ـ من كتاب أو سنة متواترة ـ . فيجوز تخصيصه بخبر الواحد . والعام غير المخصص بالدليل القطعي الصدور. فلا يجوز تخصيصه بالخبر الظني الصدور[٤٠].

مثاله: قوله تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا)[٤١]. الدال على وجوب قطع يد كل سارق وسارقة . إلا أن أخبار الآحاد دلت على إخراج بعض السراق من هذا الحكم العام الشامل للجميع . مثل ما دلّ منها على استثناء من سرق أقل من ربع دينار أو قيمته . واستثناء الطرار. والخسيف . ومن سرق من غير حرز . وغيرهم[٤٢].

٢. العقل : قال بعض الأصوليين : لا يجوز التخصيص بالدليل العقلي . وعند معارضته لأحد العمومات يتوقف حتى يرد دليل سمعي يخصص به العام ويرتفع التعارض . وحجتهم: إنّ الدليل العقلي سابق . والتخصيص إنما يكون بالدليل المقارن أو المتأخر ؛ ولأن الدليل العقلي ليس من باب الكلام حتى يجعل المراد من العام الخاص[٤٣]. والذي عليه أكثر الأصوليين جواز تخصيص العام بالدليل العقلي .

ويمكن التمثيل لتخصيص العام بالدليل العقلي ، بإخراج الأضداد الخاصة للواجب من عموم أصالة الإباحة وأصالة الحلية . فكل شيء لك مباح أو حلال عام . ولكنه مخصص بما دلّ الدليل على تحريمه . وبما دلّ الدليل على تحريمه هو الضد الخاص للواجب المضيق . والدليل على التحريم هو الملازمة العقلية بين وجوب الشيء في وقت معين وتحريم أضداده . فوجوب الصوم والصلاة يستلزم تحريم الأفعال المنافية لهما . فتحريم أي ضد لهما يخصص دلالة عموم الإباحة والحلية . ويمنع من شموله لهذه الأضداد .

٣. الحسي: ويقصد بالمخصص الحسي: ما هو معلوم بحاسة البصر أو الذوق أو بغيرهما من الحواس . حيث يكون دالا على خروج بعض أفراد العام عن أن يشملها الحكم على الجميع . ومثلوا له بقوله تعالى : (وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ)[٤٤]. فـ (كل شيء

عاماً ، ومعلوم بالحس أنّ بعض ما كان في يد سليمان ﷺ ـ مثلاً ـ لم تكن في يد بلقيس[١٩٥].

٤. الدليل العرفي : والعرف على نوعين : قولي وعملي .

١ ـ فالعرف القولي : هو أن يكون قول ما . قد تعارف صنف من الناس على فهم معنى منه بحيث يُفهم منه معنى معيّن من غير قرينة . فيكون اللفظ فيه حقيقة عرفية خاصة مغايرة لمعناه اللغوي . مثل كلمة (الدابة) التي تعارف كثير من الناس على إطلاقها على بعض الحيوانات . ومعناها اللغوي كل ما دبّ على الأرض . ومثل ما تعارف بعض الناس على تسمية الذكور من الأولاد أولاداً دون الإناث . وهو شامل للصنفين معاً لغة .

٢ ـ العرف العملي : وهو ما جرت عليه السيرة العملية حيث تسببت في انصراف اللفظ إليه وإن كان بحسب أصله موضوعاً لمعنى مختلف عن ما عليه السيرة. مثل ما جرت السيرة على البيع المعاطاتي في الأزمنة المتأخرة . وقد كان معناه الشائع هو البيع العقدي .

وقد اتفق الأصوليون على تخصيص العام بالعرف القولي إذا كان عرفاً عاماً موجوداً وقت ورود النص[١٩٦]. فقوله تعالى : (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)[١٩٧] ـ بناء على أنّ المفرد المعرف بلام الجنس . وأن أل فيهما للاستغراق وليس للعهد ـ يخصص بما كان منصرفاً إلى الأذهان من معنى البيع ومعنى الربا . ولا يشمل كل بيع وكل ربا في اللغة .

أما العرف العملي ففي تخصيص العام به خلاف بين الأصوليين[١٩٨].

والراجح هو : أنّ العرف العملي إن كان سيرة متشرعة متصلة بزمن المعصوم ﷺ ولم يرد نهي عنها ،فهي إجماع سكوتي وسلة تقريرية . ومن هنا نستكشف حجية هكذا عرف . وبعد فرض حجيّته يعامل معاملة الأدلة التي تُخصص العام .

أما إذا لم يحرز من العرف العملي هذا الشرط ـ إقرار المعصوم ﷺ لها ـ فلا يجوز التخصيص به.

٥. الإجماع : كما يخصص العام بالخبر . يخصص بما هو بقوته في الحجية . كالإجماع . ومثلوا له بإجماع الأمة على أنّ جلد العبد الزاني خمسون جلدة . المخصص لآية الزنا في إيقاف مئة جلدة لعموم الزناة .

٦. التخصيص بالمفهوم :

الأصوليون متفقون على جواز تخصيص العام بمفهوم الموافقة ففي آية القصاص ورد قوله تعالى : (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)[١٩٩] وهو عام يشمل كل معتد على آخر . فيجوز للمعتدي عليه أن يقتص منه .

غير أنّ قوله تعالى: (فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا)[٢٠٠] يدل بمفهوم الأولوية على تحريم ضرب الوالدين وإيذائهما مطلقاً. وهذا المفهوم يخصص آية القصاص بغير الوالدين.

أما مفهوم المخالفة فأكثر الأصوليين قالوا بجواز التخصيص به، نظرا إلى كونه دليلاً شرعياً عارض دليلاً شرعياً مثله. وفي العمل بهما جمعٌ بين الدليلين.

إلا أن من منع من التخصيص به استند إلى أن سر التخصيص هو أن الخاص أقوى دلالة من العام فيما دلّ عليه العام والخاص من الأفراد ، ومع تعارضهما تقدم دلالة الخاص ، والمفهوم المخالف لا يكون أقوى من منطوق العام فلا يخصصه .

والراجح هو جواز التخصيص بعد اعتبار مفهوم المخالفة حجة شرعيّة.

٧. تخصيص العام بسبب صدوره :

السؤال الآن: هل العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب ؟ وبعبارة أخرى: هل أن خصوصية المورد تخصص الوارد إذا لم توجد في الكلام قرينة على التخصيص مثل قرينة آية التصدق بالخاتم ؟ .

ذهب قلة من الأصوليين إلى تخصيص العام بسبب صدوره . ولم يعبأ الجمهور بهذا الرأي . وأوّله ابن تيمية بأن المقصود بقولهم هذا . هو النوع العام الذي سبب النزول ، وليس الشخص الواحد من النوع[٣١].

والمشهور أن خصوص السبب . أو قل خصوصية المورد، لا تخصص الوارد؛ لأن أكثر العمومات الواردة في الكتاب والسنة لها أسباب خاصة ، كآيات وأخبار اللعان والظهار وغيرها من العمومات التي وردت لأسباب خاصة .

والأسباب الخاصة إنما هي دواع لصدور الحكم العام،و لا ينحصر الحكم العام بها . بل يسري الحكم على كل من اشترك في هذه الدواعي وفي سمات من تسبب في الصدور[٣٢].

٨. التخصيص بالمصلحة العامة :

(لا ضمان على مؤتمن) وفي عبارة (لا ضمان على صانع ولا على أجير) [٣٣] يشمل الأجير المشترك كالخياط والنجار ونحو الخ . ومع ذلك قضى بعض الخلفاء بضمانهم رعاية لمصلحة أصحاب المواد بقولهم : (لا يصلح الناس إلا ذلك) .

٩. نماذج تطبيقية من تخصيص النصوص القانونية العامة :

أ- تخصيص عموم المادة ٦ من قانون العقوبات العراقي (تسري أحكام هذا القانون على جميع الجرائم التي ترتكب في العراق) بـ المادة ١١ (لا يسري هذا القانون على الجرائم التي تقع في العراق من الأشخاص المتمتعين بحصانة مقررة بمقتضى الإتفاقيات الدولية أو القانون الدولي أو القانون الداخلي) .

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الفقهاء ذهب إلى التخصيص بالإجماع والعرف والعقل والقياس على خلاف في المسألة ولسنا بصدد الدخول بالتفصيلات؛ لعدم مساسها بمطلبنا بشكل خاص.

المقصد الخامس: تعميم خطابات المشافهة :

رأينا أن الأصوليين لا يخصصون العام بأسباب صدوره، من واقعة وحادثة، أو سؤال أجيب عنه بالعموم.

وفي هذه المسألة ذهب بعضهم إلى أبعد من ذلك . فقال : إن ما وضع لخطاب

المشافهة نحو: (يا أيها الناس) ، و (يا أيها الذين آمنوا) ، يتناول بصيغته من بعدهم .

واستدل بدليلين :

الأول: إنه لو لم يكن الرسول ﷺ مخاطبا به من بعده لم يكن مرسلاً إليه، واللازم منتف بالإجماع.

الثاني: إن العلماء ما يزالوا يحتجون بالآيات والأخبار التي خوطب بها المعاصرون لنزولها المشافهون بها ، ولو لم تكن شاملة للمتأخرين عنهم ، لما صح الاحتجاج بها لتكليفهم .

وذهب أكثر الأصوليين إلى أن ما وضع لخطاب المشافهة لا يعم بصيغته من تأخر عن زمن الخطاب، بل لا يعم من حضر وهو غير مكلف كالصبية والمجانين. فكيف يعم من كان عدما حين الخطاب ؟ .

أما شمول رسالة النبي محمد ﷺ لمن تأخر عن وقائه إلى يوم القيامة ، وشمول أحكامه لجميع المتأخرين عنه ، فهو ثابت بدليل آخر غير تلكم العمومات، مثل : (حلال محمد حلال إلى يوم القيامة ، وحرامه حرام إلى يوم القيامة) ، وما دل على أن رسالته خاتمة الشرائع ، وأنه خاتم الأنبياء والمرسلين . ولهذا السبب نفسه يحتج العلماء بالنصوص ـ التي شافه ﷺ بها معاصريه ـ على من تأخر ، وللإجماع على اشتراك المتأخرين مع المشافهين في الأحكام الشرعية[٢٠].

أما من حيث الوجهة القانونية: فليس خافياً أن القانون أو الدستور حين يقر لا يبطل به العمل إلا حال إلغائه أو نسخه بآخر ويعلن عن ذلك وبعد نافذاً حال نشره بالطرق المعروفة والوقائع الرسمية. ويمكن القول أن المواد القانونية والدستورية أخذت بنحو القضية الحقيقية التي هي أعم من الموجود فعلاً والذي سيوجد ما لم يمنع مانع آخر.

المقصد السادس: تخصيص النص القانوني العام بنص قانوني آخر

المتتبع لجملة القوانين يجد أن النصوص القانونية يخصص بعضها بعضاً شأنها شأن تخصيص النص الشرعي بمثله على اختلاف في قوة وسند النص الشرعي عن القانوني ،ولكن الاتجاه ذاته يمكن رصده بعدة نصوص على سبيل المثال لا الحصر وكما يلي .

١- تخصيص النص العام بنص خاص في قانون واحد :

مثل ـ تخصيص عموم المادة ٦ من قانون العقوبات العراقي : (تسري أحكام هذا القانون على جميع الجرائم التي ترتكب في العراق) بنص المادة ١٠ من القانون ذاته : (لا يسري هذا القانون على الجرائم التي تقع في العراق من الأشخاص المتمتعين بحصانة مقررة بمقتضى الاتفاقيات الدولية أو القانون الدولي أو القانون الداخلي) .

٢- تخصيص النص العام بنص خاص في قانون آخر :

مثل: تخصيص عموم المادة ١٠٦ من القانون المدني العراقي: (سن الرشد هي ثمانية عشرة سنة كاملة) بنص المادة ٣ / أ من قانون رعاية القاصرين: (ويعتبر من أكمل الخامسة عشرة وتزوج بإذن المحكمة كامل الأهلية).

٣- تخصيص عموم النص الذي لم يكن من المنصوص الآمرة: باتفاق المتعاقدين .

كما نصت المادة ٣٩٨ من القانون المدني العراقي: (نفقات الوفاء على المدين إلا إذا وجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك) .

٤- تخصيص عموم النص بالعرف: ففي المادة ١/ ٢ من القانون المدني العراقي والمصري تقول: (إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه حكمت المحكمة بمقتضى العرف) .

كما نصت المادة ٣٩٨ على : (تخصيص عموم النص باتفاق المتعاقدين وبالعرف) .

يقول الدكتور الزلمي : (: لأن فقهاء القانون كفقهاء الشريعة متفقون على تخصيص العموم بالعرف كما في الوكالة الواردة في ألفاظ عامة فلا يجوز للوكيل أن يتصرف تصرفاً مضراً بالموكل) .

إلا أننا نسجل ملحظاً حول إطلاق عبارة الدكتور الزلمي رحمه الله تعالى في الرجوع للعرف بنحو الموجبة الكلية بالآتي :

أولاً: بأن منع توجيه الضرر لا لأجل العرف بل لأدلة خاصة كحديث لا ضرر ولا ضرار وغيره .

ثانياً : من خلال تسليط الضوء على نظر فقهاء الشريعة للعرف بالآتي :

أ- تعريف العرف وشروط حجيّته.

١- تعريفه: يرى بعض فقهاء الشريعة، أنّ العرف والعادة في الاصطلاح لفظان مترادفان على معنى واحد. فالعرف هو : (ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول) . والعادة هي : (ما استمر الناس عليه على حكم العقول، وعادوا إليه مرة بعد أخرى)وهذا ما ذهب إليه الجرجاني، وابن عابدين ، وعلي حيدر شارح مجلة الأحكام العدلية [٢٠٤] . ويرى آخرون : إن الصلة بين العرف والعادة هي العموم والخصوص المطلق. فكل عادة عرف. ولا عكس[٢٠٥].

وقد عرّفه خلاف بـ(ما تعارفه الناس وساروا عليه ، من قول، أو فعل، أو ترك)[٢٠٦] . وقد رجّحه بعض الأصوليين. وجعله آخر أقرب التعريفات إلى الفن[٢٠٧].

ويميل البحث إلى تعريفه بأنه: ما ألفه الناس أو اعتادوه في حياتهم من قول أو فعل أو ترك.

٢-شروط حجيّته عند القائل به :

أ- أن يكون غالبا مطردا.

ب- أن لا يخالف نصا .

ج- أن لا يكون هناك اتفاق على استبعاده.

د- أن يكون العرف الذي تحمل عليه الصيغ، والنصوص، والتصرفات، موجوداً وقت صدورها، فلا عبرة بالعرف المتأخر عن الصدور،كما لا عبرة أيضا بالسابق على الصدور إذا تغير العرف حين الصدور.

هـ- أن يكون العرف ملزماً. بمعنى يلتزم العمل بمقتضاه في نظر الناس. ولذا قالوا: (المعروف عرفا كالمشروط شرطاً) . وقالوا: (العادة محكمة). وقالوا: (الثابت بالعرف كالثابت بالنص)[٢٠٨].

ب- أنواعه: الناظر في التعريفات السابقة يجد أن العرف قد يكون قولياً . أو عملياً. وقد يكون أيضاً عاماً . أو خاصاً. وهو -بجميع هذه الأنواع- قد يكون صحيحاً أو فاسداً[١٠]. وما لا خلاف فيه: إن العرف الفاسد – وهو ما خالف نص الشارع ،أو جلب مضرة،أو دفع مصلحة، كاعتياد لعب النرد . أو الورق . أو تباني المتعاملين في بعض الأسواق على البيع الربوي ، أو التسامح في المعاملات المالية في الأسواق بغير الإطار الشرعي – لا يعتد به ولا يبنى عليه حكم شرعي.

وأما العرف الصحيح فله مجالات ثلاثة[١١] . وهي كالآتي :

١- ما يستكشف منه حكم شرعي فيما لا نص فيه. كعقد الفضولي . ويدخل في هذا القسم كل ما كان من الأعراف العامة التي تتسع مدلولها لمختلف الأزمنة، والأمكنة، بما فيها عصر المعصومين(ع). فيدخل فيه كل ما قامت عليه سيرة المتشرعة. وبناء العقلاء.

٢- ما يرجع إليه لتشخيص بعض المفاهيم التي أوكل الشارع أمر تحديدها إلى العرف . ولذا نرى اختلافاً بالأعراف، تنشأ منه تفاوت بالأحكام الفقهية بتفاوت الفهم العرفي لموضوعاتها. نظراً لاختلاف الزمان. والمكان.

٣- ما يرجع لاستكشاف مراد المتكلم. سواء أكان المتكلم هو الشارع، أم غيره. وسلوا له باستفادة المعنى اللغوي من لفظ الصلاة عند إستعمالها في القرآن في بدء الإسلام، واستعادة المعنى الاصطلاحي في زمن صيرورتها حقائق شرعية أو متشرعية، في المعاني التعبدية[١٢].

ج- أدلة حجية العرف: وسأذكر نماذج منها وفق الآتي :

١- الكتاب الكريم: قوله تعالى: (خُذْ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنْ الْجَاهِلِينَ)[١٣].

وجه الدلالة: إن الأمر بالعرف أمر بالعمل بمقتضاه.

وجوابه: إن المراد بالعرف هو كل ما حسُن في العقل، أو الشرع فعله، ولم يستقبحه العقلاء. وهذا هو القدر المتيقن منه. وأما ما زاد على ذلك فيحتاج إلى دليل معتبر.

وأما الآية الشريفة فيقول فيها السيد الطباطبائي: (والعرف ما يعرفه عقلاء المجتمع من السنن، والسير الجميلة الجارية بينهم ،خلاف ما ينكره المجتمع، وينكره العقل الاجتماعي من الأعمال النادرة الشاذة.

ومن المعلوم أن لازم الأمر بمتابعة العرف – وهو محل الشاهد عندنا [١٤]– أن يكون نفس الأمر مؤشراً بما يأمر به من المتابعة. ومن ذلك أن يكون نفس أمره بنحو معروف غير منكر. فمقتضى قوله: (وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ) . أن يأمر بكل معروف، وأن لا يكون نفس الأمر بالمعروف على وجه منكر)[١٥] . وهذا البيان كفيل لإخراج الآية عن محل الاستدلال: لتقييده العرف بعرف العقلاء لا مطلقاً.

٢ – السنّة الشريفة: ما رواه ابن مسعود: (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن)[١٦] . وجواب هذا الاستدلال بأمور:

أ- الرواية مقطوعة وموقوفة على ابن مسعود. فلعلها من كلامه. لا كلام النبي ﷺ. وأما تصحيح الحاكم النيسابوري لها فلا يقاوم الطعن فيها[١٧] .

ب- مع التسليم بنبوتها، فغاية دلالتها إنما هي على اعتبار ما رآه المسلمون حسناً، مع أن المستدل لا يختص البحث وفيما يستدل على حجيته بعرف المسلمين. وبالنوع الحسن من العرف فقد[٢١٨].

٣- التشريع وفق العرف: باعتبار أن الشارع راعى العرف في بعض أحكامه. وألزمهم عليه، كجعل الدية على العاقلة.

وجوابه: إن الشارع لم يقر بعض الأحكام لكونها عرفاً، بل لمطابقتها للأحكام الشرعية في واقع التشريع. ولذا قد ثبت نهيه عن بعض الأعراف؛ لعدم مطابقتها لذلك الواقع، كعدم توريثهم للنساء[٢١٩].

٤- احتجاج الفقهاء بالعرف: إن اعتباره حجة عند بعضهم لا يثبت حجيته عند الآخر. والمنسوب لبعضهم لم يبلغ حد الإجماع المعتبر.

فتحصل: إن العرف ليس أصلاً برأسه، غير أن حجيته بنحو يكون مدلولاً عليه بأصل آخر من كتاب، أو سنة، أو إجماع.

لذا فإن ما أطلقه الدكتور الزلمي ليس على إطلاقه.

٥- تخصيص القاضي عموم النص بكل مبرر مشروع تقتضي به العدالة أو المصلحة العامة أو الحاجة الماسة و الضرورة.

المطلب الرابع: دلالات النصوص من حيث الإطلاق والتقييد

الفرع الأول: مفهومها:

المطلق والمقيد - لغة - وصفان مستعملان في معنيين متقابلين. فإطلاق اللسان بمقابل عنه. وإطلاق اليد بمقابل تقييدها بالقيد أو بالبخل. وإطلاق الدابة بمعنى إرسالها المقابل: لربطها. وإطلاق اللفظ بمعنى شيوعه في معناه مقابل تقييد هذا الشيوع[٢٢٠]. ومنه إن فلاناً مطلق العنان، بمعنى أنه غير مقيد بشيء[٢٢١]. كما إن منه المطلقة التي انفك عنها رباط الزوجية.

ويرجح الدكتور الزلمي تعريف المطلق بـ (لفظ دال على ماهية مشتركة بين عدة أنواع أو أصناف أو أفراد بصلاح لأن يراد به أي واحد منها على سبيل الشيوع قبل التقييد)[٢٢٢].

والظاهر ليس للأصوليين في هاتين الكلمتين مصطلح خاص بهم دون أهل اللغة والعرف العام[٢٢٣]. غير أنهم - كما يبدو من تعريفاتهم - إنما يصفون بهما اللفظة بلحاظ نوع دلالتها على معانيها . فما دل منها على شائع غير محدد يسمونه مطلقاً. وما دل على معين أو أخرج من شائع - وإن لم يكن معيناً ومشخصاً - يسمونه مقيداً.

والشيوع عندهم يكون في الأفراد تارة وفي الأحوال تارة أخرى.

فالشيوع في الأفراد: في مثل كلمة رجل، فإنها تدل على فرد واحد من أفراد الإنسان الذكر البالغ. إلا أن هذا الواحد غير معين من بين الأفراد الذين تنطبق عليهم كلمة رجل. وهذا - كما غنينا عنه فيما سبق - قد عده الأصوليون من أنواع العام وخصوه باسم العام البدلي.

والشيوع في الأحوال : في مثل كلمة محمد ، فإنها وإن كانت دالة على علم شخصي . إلاّ أن لمدلولها المعين أحوالا كثيرة ومختلفة . فلو صدر أمر بإكرام محمد ولم يقيد بحال من أحواله دون حال . يفهم منه أنه مطلق عن التقييد بأحد الأحوال . من عدالة أو علم أو قيام أو قعود أو سفر أو حضر أو غيرها من أحواله الأخرى .

ولا فرق بين الشيوعين، سوى أن الشيوع الأول شيوع في الأفراد، والشيوع الثاني شيوع في الأحوال. وفي كلتا الحالتين فالمطلق هو الشائع . والمقيد هو الذي أخرج من شيوع ، مثل جاء رجل عالم . أو أكرم محمدا إن كان عادلا [١١].

وكما يستعمل المطلق في بعض أنواع العام . وهو العام البدلي . يمكن استعماله أيضا في نوعي العام الآخرين . وهما العام الإستغراقي . والعام المجموعي بلحاظ أحوالهما .

إذن يستعمل المطلق في العام البدلي بلحاظ شيوع معناه بين ما يصلح مصداقا له . مثل المفرد المنكر كرجل . أو المعرف بأل غير العهدية، كالرجل .

ويستعمل أيضا في العام الإستغراقي والعام المجموعي أو ما يسمى بالإرتماثي وما دل على متعين من بين أفراد جنسه . بلحاظ شيوع حال معناه . من بين ما يتصف به من أحوال . مثل أكرم العلماء فإنه عام. لشموله جميع أفراد من اتصف بالعلم. ومطلق . بلحاظ شيوعه في الأحوال التي يكون عليها العلماء . من إيمان وعدالة وزمان ومكان وغيرها .

ومثل وجوب الاعتقاد بالأنبياء . فإنه عموم مجموعي ؛ لأنه يشمل الجميع على نحو لو أنكر نبوة بعضهم لما كان ممتثلاً للأمر . وهو مطلق بلحاظ شيوع معناه في أحوالهم . من مرض وصحة وحرب وسلم وأمثالها .

ومثل أكرم محمدا . فإنه مشخص بين أفراد ما يطلق عليه الاسم . إلاّ أنه مطلق . بلحاظ شيوعه بين أحوال محمد . من حضر أو سفر أو قيام أو قعود أو غيرها .

ومن هذا البيان يتضح ؛ أن مقصود بعضهم بقوله ؛ إن العام البدلي هو المطلق .

فإن المقصود : هو اتحادهما في المصداق . وأما من حيث المفهوم فيختلفان؛ لأن وصفه بالعموم بلحاظ صلاح كل فرد لأن يتعلق به الحكم في مثل ؛ اعتق رقبة . ووصفه بالإطلاق بلحاظ أن الحكم متعلق بفرد واحد شائع بين أفراد جنسه . وسيأتي قريبا الفارق بين العام والمطلق بشكل دقيق وجلي .

ومن مجموع ما تقدم يظهر أن الأصوليين لم يستعملوا المطلق إلاّ في معناه اللغوي. وهو الشيوع والإرسال في دلالة اللفظ على معناه أو أحواله. ويقابله المقيد من نوع تقابل الملكة وعدمها : (الملكة هي التقييد . وعدمها هو الإطلاق) بمعنى أن ما يمكن اتصافه بالتقييد يمكن اتصافه بالإطلاق. مثل : اعتق رقبة . حيث يمكن تقييد الرقبة بالمؤمنة . فإذا لم تقيد بهذا فهي مطلقة من هذه الجهة . أما ما لا يمكن اتصافه بالتقييد . فلا يتصف بالإطلاق . مثلما قيل باستحالة أخذ قيد (قصد القربة) في المأمور به من تعلق أمره . وحينئذ لا يوصف المأمور به بالإطلاق من هذه الجهة : لاحتمال أنه مقيد ولم يذكر قيده : لتعذره . كما يحتمل إطلاقه . وترك التقييد

لأجل ذلك[٢٢٥].

الفرع الثاني : حكم المطلق والمقيد :

إذا دل اللفظ على الإطلاق ثبت الحكم لمدلوله المطلق بالنسبة إلى الجهة التي فهم الإطلاق فيها . مثل قوله تعالى : (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) [٢٢٦]. فكلمة (أزواجا) وإن كانت مقيدة من حيث البلوغ والعقل بالأدلة الرافعة لقلم التكليف ، إلا أنها بعمهم منها الإطلاق من جهة الدخول . فزوجة المتوفى عنها زوجها . سواء أكانت مدخولا بها أم غير مدخول بها . ثبت عليها ـ بنص الآية ـ وجوب الاعتداد : بسبب وفاة زوجها : أربعة أشهر وعشرا .

وحيث لم يرد مقيد لهذا الإطلاق بكون الزوجة مدخولاً بها . يثبت الحكم مطلقاً وفقا للقاعدة العامة : (المطلق يجري على إطلاقه إذا لم يقم دليل التقييد نصاً أو دلالة) [٢٢٧] أي صراحة أو ضمنا .

ومن التطبيقات القانونية لهذه القاعدة :

أ- في الأحوال الشخصية ما تقدم. مضافاً لإطلاقات الوارث الواردة مجردة عن قيد الدخول كما في قوله تعالى:(وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ) [٢٢٨].

ب-في المعاملات المالية : الأجير الذي استؤجر على أن يعمل بنفسه ليس له أن يستعمل غيره . ولكن لو أطلق العقد حين الاستئجار ولم تكن النية موجهة إلى شخص الأجير للقيام بالعمل بنفسه فللأجير أن ينيب غيره عن نفسه للقيام بالعمل . [٢٢٩]

الفرع الثالث: حمل المطلق على المقيد:

صُوَر الاختلاف أربع :

الأولى: اختلاف الحكم، والخطابان أمر:

مثل قوله تعالى : (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ) [٢٣٠].

وقوله تعالى: (فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم...) [٢٣١].

فالأيدي في الآية الثانية مطلقة . وفي الآية الأولى مقيدة بتحديدها إلى المرافق . والحكم في الآيتين مختلف : لأنه في الأولى غسل اليدين . وفي الثانية مسحهما . وكلا الخطابين من جنس واحد وهو الأمر .

الثانية: اختلاف الحكم والخطابان نهي:

مثل: لا تستخف بالعالم. ولا تجالس العالم الفاسق.

الثالثة: اختلاف الحكم والخطاب في المطلق أمر وفي المقيد نهي:

مثل : أكرم الهاشمي . ولا تجالس الهاشمي الفاسق .

الرابعة: اختلاف الحكم والخطاب في المطلق نهي وفي المقيد أمر:

مثل : لا تجالس الفاسق وتصدق على الفاسق الفقير .

ومع اختلاف الحكم [٢٣٢] ففي جميع هذه الصور لا يحمل المطلق على المقيد باتفاق الإمامية [٢٣٣]. إلا في حالة توقف وجود موضوع حكم المطلق على المقيد . مثل : إن ظاهرت فاعتق رقبة . ولا تملك الرقبة المؤمنة . فإن عتق الرقبة المطلقة يتوقف على

تملكها ، وتملكها منهي عنه حالة كونها مقيدة بالإيمان . فيجمع بين الدليلين بأن يقال : المراد بالرقبة المطلقة هو غير المؤمنة في مفروض المثال . وهذا في مصطلح بعض الأصوليين المتأخرين من الإمامية من نوع الحاكم والمحكوم . وليس من حمل المطلق على المقيد[٣١].

وهناك صور أخرى لما كان الحكم فيهما متحداً وكالآتي:

الأولى: اتحاد الحكم واتحاد الموجب والحكمان مثبتان:

مثل : (إن ظاهرت زوجتك فاعتق رقبة) و (إن ظاهرت زوجتك فأعتق رقبة مؤمنة) وقد نقل إجماع الإمامية واتفاق غيرهم على حمل المطلق على المقيد .

الثانية : اتحاد الحكم واتحاد الموجب والحكمان منفيان :

مثل قوله تعالى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ)[٣٢].

وقوله تعالى : (قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً)[٣٣].

فالحكم في الآية الأولى نفي حلية تناول الدم لما فيه من أذى ـ كما قيل ـ [٣٤] والدم مطلق. والحكم في الآية الثانية كذلك، والدم مقيد بكونه مسفوحاً.

وفي هذه الصورة، لا خلاف في حمل المطلق على المقيد، بأن يراد من المطلق في الآية الأولى هو الدم المسفوح. و الأدلة عليه هي الأدلة على الحمل في الصورة الأولى من صور اتحاد الحكم واتحاد الموجب.

ومن التطبيقات القانونية : ما ورد في المادة ١٣١ / ١ التقييد بالغبن الفاحش . وفي المادة ١٣٤ / ١ مطلقا : كما في النصين الآتيين :

أولا: (إذا غرر أحد المتعاقدين بالآخر وغلق أن في العقد غبنا فاحشا كان العقد موقوفا على إجازة العاقد المغبون).

والجدير بالذكر أن القانون المدني المصري اكتفى بتحقق التغرير في المادة ١٢٥ متأثرا بالمدني الفرنسي في المادة ١١٦ منه .

ثانيا:إذا انعقد العقد موقوفا لحجر أو إكراه أو غلط أو تغرير جاز للعاقد أن ينقض العقد بعد زوال الحجر أو ارتفاع الإكراه أو تبين الغلط أو انكشاف التغرير كما له أن يجيزه).

يقول الدكتور عبد المجيد الحكيم: (ويلاحظ على المادة ١٣٤ أنها اعتبرت العقد موقوفاً للتغرير فقط وكان يجب أن تنص على اقترانه بالغبن الفاحش. فالقانون المدني العراقي كما سبق أن رأينا لم يعتبر التغرير لوحده عيباً من عيوب الرضا)[٣٥] .

الثالثة : اتحاد الحكم واختلاف الموجب والحكمان مثبتان :

مثل قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا)[٣٦].

وقوله تعالى: (وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ)[٣٧].

وفي هذه الصورة لا يحمل المطلق على المقيد. لعدم وجود المقتضي للحمل، ويبقى المطلق على إطلاقه. أي يجزي في كفارة الظهار عتق أية رقبة .ولا يجزي في كفارة القتل

إلا عتق الرقبة المؤمنة . وهذا بنا اتفقت عليه كلمة الإمامية[٤١] والأحناف[٤٢] . ومن عداهم من الجمهور يحملون المطلق على المقيد في هذه الصورة [٤٣]. ولا يجزي عندهم عتق الرقبة غير المؤمنة في كفارة الظهار في المثال المتقدم .

الرابعة: اتحاد الحكم واختلاف الموجب والحكمان منفيان :

مثل : إذا أحرمت للحج فلا تزهق نفساً . وإذا دخلت الحرم فلا تُزهق نفساً محترمة . فالنفس مختلفة في القضية الأولى ومقيدة في القضية الثانية . والحكم في القضيتين متحد . وهو تحريم الإزهاق . والموجب مختلف . لأنه الإحرام في القضية الأولى . ودخول الحرم ـ وإن كان بدون إحرام ـ في القضية الثانية .

ومما تقدم من بيان الآراء في صور المسألة يتضح لك رأي الأصوليين في هذه الصورة. فمن ذهب إلى حمل المطلق على المقيد مطلقا ـ أي سواء اتحد الحكم والموجب. أم اختلفا ـ حمل المطلق على المقيد في هذه الصورة. ومن اشترط في الحمل اتحاد القضيتين في الموجب، أبقى المطلق على إطلاقه. وكذا من اشترط الاتحاد في الموجب والسبب معاً. ومن اشتراط الاتحاد في الحكم دون السبب حمل المطلق على المقيد. وهكذا.

نعم من ذهب إلى حمل المطلق على المقيد يحتمل لديه تبقى البراءة. وفي صورة الحكمين المنفيين يكون تبقى البراءة بإبقاء المطلق على إطلاقه. فيختلف الحال في الحكمين المنفيين. عنه في الحكمين المثبتين.

المقصد الرابع: نماذج من النصوص القانونية التي ورد فيها تقييد المطلق:

١- ليس للزوج أن يسكن مع زوجته ضرتها في دار واحدة بغير رضاها. وهنا التقييد بالرضا .

٢- الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها[٤٤] . هنا التقييد بقصد جناية أو جنحة.

٣- لا يجوز الطعن بالصورية في التصرفات الواقعة على العقار بعد تسجيلها في دائرة الطابو [٤٥]. فعدم الجواز مقيد بحالة ما بعد التسجيل. وأما قبله فإنه جائز.

الفرع الرابع : الفرق بين الإطلاق والعموم إجمالاً :

١- المأخوذ في المطلق هو الماهية وفي العموم هو الأفراد .

٢- عموم العام شمولي وعموم المطلق بدلي .

٣- صيغ العموم محددة ومحصورة بالوضع لغة وشرعاً وعرفاً. أما المطلق فيستفاد من مقدمات الحكمة فمتى ما تمت تحقق الإطلاق .

ومقدمات الحكمة هي :

أ- كون المتكلم حكيماً .

ب- في مقام البيان ولم يبين قيد زائد أو خصوصية ما .

ت- لم ينصب قرينة على خلاف المفهوم من ظاهر الكلام .

ث- لا يوجد قدر متيقن بالمقام ينصرف إليه الكلام .

المطلب الخامس: الاشتراك

الفرع الأول: أنواعه:

الاشتراك في وضع الألفاظ على نوعين :

الأوّل: الاشتراك المعنوي:

وهو كون اللفظ موضوعاً لمعنى واحد ، وهذا المعنى الواحد ينطوي على معان متعددة ، مثل وضع إنسان للحيوان الناطق . وهذا المعنى يصلح للانطباق على كل فرد من أفراد هذا النوع .

فالاشتراك في هذا النوع من الوضع حصل في معنى اللفظ باعتباره مشتركاً بين معان متعددة، أما اللفظ فله معنى واحد عام أو مطلق.

الثاني: الاشتراك اللفظي:

وهو أن يوضع اللفظ لمعنى ثم يوضع لمعنى آخر، وربما يوضع بوضع ثالث أو أكثر لمعنى ثالث أو أكثر، مثل وضع عين للجارحة والجارية والذهب وغيرها، وسعسعس لأقبل وأدبر[٢١].

ففي هذا النوع من الوضع اشترك المعنيان (الطهر والحيض) مثلاً في لفظ القرء دون معناه، إذ لم يوضع لمعنى جامع بين المعنيين[٢٢].

وقد عرف الشنقيطي المشترك اللفظي بأنه : ما وضع لمعنى كثير بوضع كثير[٢٣]. كما عرفه آخر بأنه : اللفظ الموضوع لكل واحد من معنيين فأكثر[٢٤].

فالنوع الأول من الاشتراك لا خلاف في وقوعه في لغة العرب ، وهو يشمل كل وضع لمفهوم ينطبق على أكثر من واحد كأسماء الجمادات والحيوانات والنباتات والسلع والأدوات والأعضاء وغيرها ، بل إن معظم وضع اللغة هو من نوع المشترك المعنوي ، ويندر ما عداه مثل وضع الأعلام .

وأما النوع الثاني هو الاشتراك اللفظي فقد وقع الخلاف في وقوعه بل في إمكانه .

الفرع الثاني: الخلاف في الاشتراك اللفظي:

تضاربت الأقوال في الاشتراك اللفظي إلى حد الإفراط والتفريط .

١. قال بعضهم إن الاشتراك اللفظي محال، لأنه يخل بالتفهيم المقصود من الوضع[٢٥].

٢. قال آخرون بوجوب الاشتراك اللفظي ؛ لأن المعاني غير متناهية . والألفاظ المركبة من الحروف المتناهية متناهية . فلا بد من الاشتراك كي يغطي الوضع جميع المعاني[٢٦].

٣. وذهب الكثيرون من علماء الأصول واللغة إلى إمكان الاشتراك اللفظي ووقوعه، وهو الحق ؛ لأن دليل الرأي الأول مردود بأن الإخلال بالتفهيم إنما يحصل إذا لم يأت المستعمل للمشترك بقرينة معينة للمراد ، ـ لفظية كانت أو حالية ـ . ومع القرينة لا محذور . وأما دليل عدم تناهي المعاني فأجيب عنه بأربع إجابات نقتصر على ذكر اثنين منها .

إحداهما : إن المعاني غير المتناهية ـ على فرض صحة هذا الرأي ـ أما أن تكون هي المركبات ، فيمكن الوضع للمركبات ويستغنى عن الاشتراك اللفظي بالاشتراك المعنوي .

ثالثهما: إذا صح القول بعدم تناهي المعاني ففي المجاز كفاية ولا يجب الاشتراك[٢٥٢].

ولقد أحسن بعضهم إذ اختصر الموضوع بقوله : لا ينبغي الإشكال في إمكان الترادف والاشتراك. بل في وقوعهما في اللغة العربية. فلا يحسن إلى مقالة من أنكرهما . وهذه اللغة العربية بين أيدينا ووقوعهما فيها واضح لا يحتاج إلى بيان[٢٥٣].

د. استعمال المشترك في أكثر من معنى :

١. القول الأول: استحالة إرادة معنيين من المشترك:

استدلوا لهذا القول بعدة أدلة. لعل أوضحها وأدقها ما ذكره بعضهم من أن اللفظ بعد ما جعل بتمام معناه، فإذا استعمل فيه لا يبقى في هذا القالب اللفظي من فراغ زائد على المعنى كي يجعل قالبا لمعنى آخر بتمامه[٢٥٤].

ومثل له بعض آخر بالمرآة التي يمتنع استعدادها لما ينعكس عليها . فلا يمكن عرض صورة أخرى عليها إلا بعد زوال الصورة السابقة[٢٥٥].

وهكذا شأن اللفظ المشترك، لا يمكن في حالة كونه مثلثا بأحد معانيه أن يفيد المعنى الآخر. ولكن بعد أن يوجد مرة أخرى يمكن أن يؤدي المعنى الآخر .

٢. القول الثاني : عدم صحة استعمال المشترك في معنيين :

بدليل أن اللفظ عندما وضع لأحد معانيه وضع له مقيداً بقيد الانفراد والوحدة . فإذا استعمل في معنيين استعمل في بعض ما وضع له . أي استعمل في المعنى دون قيد الوحدة الذي أخذ في الموضوع له. فيكون استعمالاً في غير ما وضع له . ولا يمكننا أن نعتبره صحيحا حتى على نحو المجاز ؛ لعدم ثبوت رخصة الواضع بهذا المجاز ؛ لأن المجاز يحتاج إلى علاقة منصوصة من قبل الواضع . إذن لا يصح استعمال المشترك لا على نحو الحقيقة ولا على نحو المجاز في معنييه أو معانيه[٢٥٦].

٣. القول الثالث: التفصيل بين المفرد وبين المثنى والجموع:

يجوز استعمال المفرد في معنييه مجازاً: لأن اللفظ موضوع للمعنى مع قيد الوحدة وللمعنى الآخر مع قيد الوحدة، فإذا استعملناه في المعنيين بدون قيد الوحدة فقد استعملنا اللفظ الموضوع للمركب من المعنى مع قيد الوحدة بأحد جزئيه وهو المعنى دون قيد الوحدة . واستعمال اللفظ الموضوع للمركب في أحد جزئيه مجازي . أما المثنى والمجموع فهو بمثابة تكرار اللفظ . وكما يجوز في اللفظ المكرر إرادة المعنيين أو الثلاثة يجوز فيما هو بمثابته[٢٥٧].

٤. القول الرابع : التفصيل بين النفي والإثبات :

استدلوا على التفصيل المذكور بأن مقام النفي لا تنافي فيه، ومقام الإثبات يحصل فيه التنافي. كمن أوصى لمواليه ـ وله موال أعتقهم وموال أعتقوه ـ فإن الجهة مختلفة، والمشترك لا يفيد العموم. أما إذا حلف أن لا يكلم موالي فلان، فإنه يتناول الأعلى والأسفل ولا تنافي فيه[٢٥٨].

٥. القول الخامس: الجواز مطلقاً دون فرق بين المفرد والمثنى والجموع والنفي والإثبات.

واستدلوا بقوله تعالى: (أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ)[٢٥٩].

فالسجود من الإنسان وضع الجبهة على الأرض، ومن غيره الخضوع والانقياد الجبري وهما معنيان مختلفان[٢٦٠].

واستدل السيد الخوئي على الجواز ـ بعد أن اختاره ـ بما يأتي : بناء على أن حقيقة الوضع هي التعهد والالتزام النفساني. فالاستعمال ليس إلا فعلية ذلك التعهد وجعل اللفظ علامة لإبراز ما قصد المتكلم تفهيمه . ولا مانع حينئذ من جعله لإرادة المعنيين المستقلين. ولا محذور في جعل شيء واحد علامة لإرادة تفهيم معنيين أو أزيد، كما لا مانع من أن يراد بلفظ واحد تفهيم معناه وتفهيم أنه عارف باللغة التي يتكلم بها[٢٦١].

الفرع الثالث: منشأ الاشتراك:

١. تعدد الوضع مع شخص واحد أو عدة أشخاص وإن كانوا ضمن عرف واحد .

٢. تعدد الوضع في أعراف متعددة أو مصطلحات متعددة أو قبائل متعددة، وبعد جمع تلك الأوضاع في مدونة واحدة في إطار اللغة العربية العام تصير اللفظة مشتركة .

٣. الاشتراك المعنوي ثم اشتهار اللفظ في أكثر من مصداق كما في الشرء[٢٦٢].

الفرع الرابع: جريان الاشتراك اللفظي في الأسماء والأفعال والحروف:

نستعرض الموضوع وفقاً للنقاط الآتية :

١- من الأسماء المشتركة لفظياً كلمة (قرء) ولفظ (عين) .

٢- من الأفعال المشتركة (عسعس) بمعنى أقبل وأدبر. وكل فعل مضارع ؛ لأنه مشترك بين الحاضر والمستقبل .

٣- من الحروف المشتركة بعض حروف المعاني . ويقصد بحروف المعاني هي : ما وضعت لمعنى ولكنها غير مستقلة الدلالة بذاتها ولا تفيد المعنى إلا بعد استعمالها في الجملة ، ووظيفتها الربط بين الجمل ومفرداتها ومنها : (إذن . أن ، إذا ، بل ، ثم . حتى . رب ، لو ، لولا ، كي . في ، لن . من ، ما ، الواو ، واللام ، الباء . الفاء) .

مثلاً : (خلع) مثلاً إذا تعدى بحرف (على) يكون معناه ألبس . وإن تعدى بحرف (عن) يكون بمعنى نزع. وكلا المعنيين مضاد للآخر ومن الفعل نفسه. غاية الأمر حرف المعاني اختلف.

ومن نماذج حروف المعاني حرفي (اللام) و(على) وكلاهما حرف جر. وكما يلي:

أولاً : من معاني حرف اللام :

أ- الظرفية : (يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ) [٢٦٣] . أي وقت عدتهن وهو الطهر الذي لم يمسها فيه .

ب- التصيرورة والعاقبة والمآل : (فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهامانَ وَجُنُودَهُما كانُوا خاطِئِينَ) [٢٦٤].

ت- التعليل : (يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْناكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثى وَجَعَلْناكُمْ شُعُوباً وَقَبائِلَ لِتَعارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقاكُمْ) [٢٦٥] .

ث- الاختيار والصلاحية : (للمحكمة أن تأذن للصغير المميز عند امتناع الولي عن الإذن . وليس للولي أن يحجر عليه بعد ذلك. وللمحكمة بعد الإذن أن تعيد

الجبر على الصغير) [٢١٦] .

ج- الملكية : (إذا كان للوديع دين على صاحب الوديعة والدين والوديعة من جنس واحد ، أو كان للغاصب دين على صاحب العين المغصوبة من جنسها ؛ فلا تصير الوديعة أو العين المغصوبة قصاصاً بالدين إلا إذا تقاص الطرفان بالتراضي) [٢١٧] .

ح- السببية : (لا يلزم ناقص الأهلية إذا أبطل : لنقص الأهلية أن يرد غير ما عاد عليه من منفعة بسبب تنفيذ العقد) [٢١٨] .

ثانياً : من معاني حرف (على) :

١- الإلزام والإيجاب : قال تعالى : (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ) [٢١٩] .

ومن الأمثلة القانونية: (على المحكمة أن تتريث في إصدار الحكم بنشوز الزوجة حتى تقف على أسباب رفضها مطاوعة زوجها) [٢٢٠] .

٢- التعليل: (يعاقب على الشروع في الجنايات والجنح) [٢٢١] .

٣- الظرفية: قال تعالى: (وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَى حِينِ غَفْلَةٍ مِنْ أَهْلِهَا فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلانِ .....) [٢٢٢].

٤- المقابل والبدل: (يجوز شركة الأعمال على أن يكون المكان من بعض الشركاء والآلات والأدوات من الآخرين) [٢٢٣] .

٥- الشرطية : قال تعالى : (لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ) [٢٢٤] .

ثالثاً : معاني الباء المفردة :

الباء المفردة حرف جر لأربعة عشر معنى :

١- الإلصاق : قيل : وهو معنى لا يفارقها ، فلهذا اقتصر عليه سيبويه .

ثم الإلصاق يكون :

أ-حقيقي: كـ (أمسكت بزيد) إذا قبضت على شئ من جسمه أو على ما يحبسه من يد أو ثوب وغيره . ولو قلت (أمسكته) احتمل ذلك وأن تكون منعته من التصرف .

ب-مجازي : نحو (مررت بزيد) أي ألصقت مروري بمكان يقرب من زيد .

وعن الأخفش إن المعنى مررت على زيد . بدليل (وإنكم لتمرون عليهم مصبحين) .

يقول صاحب المغني : إن كلاً من الالتصاق والاستعلاء إنما يكون حقيقياً إذا كان مضمناً إلى نفس المجرور كـ (أمسكت بزيد ، وصعدت على السطح) فإن أفضى إلى ما يقرب منه فمجاز كـ (مررت بزيد) فإذا استوى التقديران في المجازية . فالأكثر استعمالاً

أولى بالتخريج عليه . كـ (مررت بزيد ، ومررت عليه) وإن كان قد جاء كما في (لتمرون عليهم) (يمرون عليها)

قال الشاعر :

ولقد أمر على اللئيم يسبني [فمضيت ثمة قلت: لا يعنيني]

إلا أن (مررت به) أكثر فكان أولى بتقديره أصلاً.

٢- الثاني : التعدية : وتسمى باء النقل أيضاً . وهي المعاقبة للهمزة في تصيير الفاعل مفعولاً، وأكثر ما تعدي الفعل القاصر . تقول في ذهب زيد : ذهبت بزيد ، وأذهبته ومن ورودها مع التعدي قوله تعالى: (ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض) وصككت الحجر بالحجر، والأصل دفع بعض الناس بعضا، وصك الحجر بالحجر .

٣- الثالث : الاستعانة : وهي الداخلة على آلة الفعل . نحو (كتبت بالقلم) و (خرت بالقدوم) قيل : ومنه [باء] البسملة . لان الفعل لا يتأتى على الوجه الأكمل إلا بها .

٤- الرابع: السببية: نحو (إنكم ظلمتم أنفسكم باتخاذكم العجل) وكذلك (فكلا أخذنا بذنبه).

قال الشاعر : قد سقيت آبالهم بالنار [والنار قد تسقي من الأوار]

أي أنها بسبب ما وسمت به من أسماء أصحابها يخلى بينها وبين الماء .

٥- الخامس: المصاحبة: نحو (اهبط بسلام) أي معه (وقد دخلوا بالكفر) الآية.

٦- السادس: الظرفية: نحو (ولقد نصركم الله ببدر) وكذلك (نجيناهم بسحر).

٧- السابع: البدل: كقول الحماسي:

فليت لي بهم قوما إذا ركبوا ... شنوا الإغارة فرسانا وركبانا وانتصاب (الإغارة) على أنه مفعول لأجله .

٨- المقابلة: وهي الداخلة على الأعواض. نحو (اشتريته بألف) و (كافأت إحسانه بضعفه) وقولهم (هذا بذاك) .

ومنه (ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون) وإذا لم تقدرها باء السببية كما قالت المعتزلة وكما قال الجميع في (لن يدخل أحدكم الجنة بعمله) : لأن المعطى بعوض قد يعطى مجاناً .

وأما المسبب فلا يوجد بدون السبب . وقد تبين أنه لا تعارض بين الحديث والآية : لاختلاف محملي الباءين جمعاً بين الأدلة .

٩- المجاوزة : كعن : فقيل : تختص بالسؤال . نحو (فاسأل به خبيراً).

١٠- الاستعلاء : نحو (من إن تأمنه بقنطار) الآية . بدليل (هل آمنكم عليه إلا كما أمنتكم على أخيه من قبل) ونحو (وإذا مروا بهم يتغامزون) بدليل (وإنكم لتمرون عليهم) .

١١- التبعيض : أثبت ذلك الأصمعي والفارسي والقتبي وابن مالك . قيل : والكوفيون . وجعلوا منه (وامسحوا برؤوسكم) .

١٢- القسم: وهو أصل أحرفه، ولذلك خصت بجواز ذكر الفعل معه. نحو: (أقسم بالله لتفعلن) ودخولها على الضمير نحو (بك لأفعلن) واستعمالها في القسم الاستعطافي نحو: (بالله هل قام زيد) أي أسألك بالله مستحلفاً .

١٣- الغاية: نحو (وقد أحسن بي) أي إلي. وقيل: ضمن أحسن معنى لطف .

١٤- التوكيد: وهي الزائدة، وزيادتها في ستة مواضع ولسنا بصدد التفصيل بهذا الخصوص. ويمكن مراجعة المطولات [٢٦].

المطلب السادس : تقسيمات اللفظ والدلالة اللفظية

الفرع الأول: منهج الحنفية:

يقسم الأحناف دلالة اللفظ من حيث طرقها إلى أربعة أقسام:

١. عبارة النص : وهي : (دلالة اللفظ على المعنى المتبادر المسوق له ـ أصالة أو تبعا ـ بلا تأمل) [٢٧].

مثل قوله تعالى : (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً) [٢٨].

دلت الآية على ثلاثة أحكام: إباحة النكاح، وإباحة التعدد المذكور، ووجوب الاقتصار على الواحدة عند خوف الظلم. والمعنى الأول مسوق له النص تبعا. والثاني والثالث مسوق له أصالة. ومع اختلاف مرتبة الدلالة، فهي في الثلاثة دلالة عبارة. ولا تحتاج إلى تأمل [٢٩].

٢. إشارة النص: وهي: (دلالة اللفظ على معنى غير مقصود في سوقه ، لا أصالة ولا تبعا . ولكنه لازم المعنى المقصود منه) [٣٠].

أو هي :(دلالة سياقية التزامية للنص على حكم تابع لمنطوقه الصريح ولازم له) [٣١].

مثل قوله تعالى : (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ) [٣٢].

فالآية ـ بدلالة العبارة ـ تدل على وجوب النفقة على الأب . ـ وبإشارتها ـ على نسب الولد لأبيه، لإضافة الولد إليه .

٣. دلالة النص : وهي : (دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه ، لاشتراكهما في علة الحكم ، التي يفهم كل عارف باللغة أنها مناط الحكم) [٣٣].

وكما تسمى هذه الدلالة: (دلالة النص)، تسمى أيضا: (فحوى الخطاب) و (مفهوم الخطاب) و (مفهوم الموافقة) و (القياس الجلي، أو قياس الأولوية، أو قياس الأولى) [٣٤].

مثالها، دلالة قوله تعالى:(فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا) [٣٥]،على تحريم ضربهما، بطريق أولى مما دلت عليه عبارة النص، من تحريم إظهار الضجر من الوالدين بالتأفيف [٣٦].

ومن دلالة النص ـ عند الأحناف ـ ما كانت دلالته مساوية لعبارة النص في علة الحكم. مثل قوله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً) [٣٧]. فهذا النص دال بعبارته على تحريم أكل مال اليتيم ظلماً . ودال بدلالة النص أيضا على تحريم إتلاف أو إحراق مال اليتيم ؛ لأن كل عارف باللغة يفهم أن

مناط الحكم في عبارة النص هو العنوان، وهو موجود في إتلاف مال اليتيم ظلما بأي شكل من أشكال الإتلاف . غايته أن مناط الحكم في المثال الأول . دلالة النص فيه أولى من دلالة عبارته . و مناطه في المثال الثاني مساو له .

٤. دلالة الاقتضاء : وهي : (دلالة اللفظ على مسكوت عنه يتوقف صدق الكلام أو استقامة معناه على تقديره) [٢٧]. مثل قوله تعالى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ) [٢٨]. فإن استقامة هذا الكلام تتوقف على تقدير لفظ (الأكل) أو (الانتفاع) : لأن المذكورات في الآية الكريمة لا يتعلق بها التحريم الذي هو من الأحكام الشرعية . وموضوع الأحكام الشرعية هو أفعال المكلفين . وليس الأعيان الخارجية .

هذه هي جميع تقسيمات اللفظ ودلالته عند الأحناف . وللجمهور منهج آخر في تقسيمات اللفظ ودلالته، مختلف عن هذا المنهج في الطريقة والمصطلحات.

الفرع الثاني: منهج الجمهور:

قسم الإمامية والشافعية والمالكية دلالة اللفظ على معناه إلى قسمين رئيسين : الأول : دلالة المنطوق . والثاني : دلالة المفهوم . وكل منهما ينقسم إلى أقسام :

المقصد الأول: دلالة المنطوق:

المنطوق ـ لغة ـ : هو اللفظ المشتمل على صوت وحروف. أصله النطق . وهو (التكلم بصوت وحروف تُعرف بها المعاني) [٢٩].

وعند الأصوليين: هو مدلول اللفظ وليس اللفظ نفسه. وقد عرفوه بتعريفات عديدة . ومنها:

١. ما دل عليه اللفظ في محل النطق [٣٠].

٢. حكم دل عليه اللفظ في محل النطق [٣١].

٣. حكم مذكور، أو حكم لمذكور [٣٢].

٤. المعنى الذي يفهم من اللفظ بالمطابقة أو بالقرينة [٣٣].

إلى غير هذه التعريفات التي تلتقي جميعاً على معنى واحد . وهو من زاوية مقصودهم بالبحث : (الحكم الشرعي الذي يدل عليه الكلام بالمطابقة أو التضمن أو اللزوم البين) .

وتقابل دلالة المنطوق عندهم دلالة المفهوم. وهي ما سنتحدث عنها بعد الانتهاء من تقسيم دلالة المنطوق.

وقد قسموا دلالة المنطوق إلى قسمين:

أولهما : الدلالة الصريحة [٣٤]. ويسمى المنطوق حينئذ : المنطوق الصريح وقد عرفه الآمدي بـ : (ما فهم من دلالة اللفظ قطعاً في محل النطق) [٣٥].

ومن أمثلته قوله تعالى : (فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ) [٣٦] الدال بصريح العبارة على تحريم إظهار الضجر من الوالدين بكلمة (أف) .

ثانيهما : الدلالة غير الصريحة : ومنطوقها حينئذ يسمى المنطوق غير الصريح . وهو ـ كما عرفه الآمدي أيضا ـ (ما دلالته لا بصريح صيغته ووضعه) [٣٧] . والدلالة الصريحة أيضاً (أي دلالة العبارة) لا تنقسم . أما الدلالة غير الصريحة فهي على ثلاثة

أقسام:

١. دلالة الاقتضاء: من تعريفاتها: (دلالة اللفظ على ما يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته عقلاً أو شرعاً، مع كون المعنى مقصوداً للمتكلم) [٢٨]. ومن أمثلتها: حديث الرفع أو الوضع.

ومن أمثلتها أيضاً : قوله تعالى : (واسأل القرية) [٢٩]. وهو ما تتوقف صحة الكلام فيه عقلاً على تقدير كلمة (أهل) ليصبح : وأسأل أهل القرية .

ومن النصوص القانونية الناظرة ما يلي :

أ- المادة ٩٥ من قانون رعاية القاصرين العراقي: (يعتبر صدور الحكم بموت المفقود تأريخاً لوفاته): المقتضي لإضافة عبارة: (ما لم يستند إلى تاريخ سابق).

ب-المادة ٨٧٥ من مشروع القانون المدني العراقي: (أولاً – للموكل في أي وقت أن يعزل وكيله أو يقيد وكالته. وللوكيل أن يتنحى عن الوكالة) المقتضي لإضافة عبارة: (ما لم يتعلق بالوكالة حق للغير).

٢. دلالة التنبيه والإيماء: وعرفوها بـ (اقتران حكم بوصف، لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل، لكان الاقتران بعيداً أو عبثاً لا يليقان بفصاحة الشارع وبلاغته) [٣٠].

مثل ما ورد في الحديث الشريف (اعتق رقبة) ، في جواب من قال : (واقعت أهلي في نهار رمضان عامداً) [٣١].

ومن النصوص القانونية المناظرة ما يلي :

أ- المادة : ٤٠٦ من قانون العقوبات العراقي تدل بمنطوقها الصريح على أن عقوبة جريمة القتل هي الإعدام إذا اقترنت بظرف من الظروف القانونية المشددة الواردة فيها . وتدل بدلالة الإيماء على أن علة الحكم خطورة الجرم على حياة المجتمع . وهذه الخطورة نؤخذ من الظرف المقترن بالقتل .

ويجدر الإشارة إلى أن الفقرة الأولى من المادة أعلاه تنص على ما يلي:

أ-إذا كان القتل مع سبق الإصرار والترصد [٣٢].

ب-إذا حصل القتل باستعماله مادة سامة أو مفرقعة أو متفجرة .

ج-إذا كان القتل لدافع دنيء أو مقابل أجر أو إذا استعمل الجاني طرقاً وحشية في ارتكاب الفعل.

د-إذا كان المقتول من أصول القاتل.

هـ -إذا وقع القتل على موظف أو مكلف بخدمة عامة أثناء تأدية وظيفته أو خدمته أو بسبب ذلك.

و-إذا قصد الجاني قتل شخصين فأكثر فتم ذلك بفعل واحد .

ز-إذا اقترن القتل عمداً بجريمة أو أكثر من جرائم القتل عمداً أو الشروع فيه .

ح-إذا ارتكب القتل تمهيداً لارتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة. أو تسهيلاً لارتكابها أو تنفيذاً لها. أو تمكيناً لمرتكبيها . أو شريكه على الفرار أو التخلص من العقاب.

ط-إذا كان الجاني محكوماً عليه بالسجن المؤبد عن جريمة قتل عمدي وارتكب

جريمة قتل عمدي أو شرع فيه خلال مدة تنفيذ العقوبة.

ب-المادة ٢٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي : تدل بمنطوقها الصريح على أنه : (إذا وجدت المرأة المحكوم عليها بالإعدام حاملا قلا تنفذ العقوبة قبل وضع الحمل، وقبل مضي أربعة أشهر على الولادة) .

وبدلالة الإيماء تدل على :

أولاً : إن علة عدم جواز تنفيذ الإعدام هي حماية الحمل من الموت، لعدم شموله بالعقوبة ؛ لأنها شخصية . فلو ثبت علميا أن الحمل ميت فلا يؤجل التنفيذ. لأن الحكم يدور مدار علته وجودا وعدما.

ثانياً : علة عدم التنفيذ قبل مضي أربعة أشهر هي الحماية الطفل وسلامته.

٣. دلالة الإشارة : وهي دلالة اللفظ على لازم غير مقصود للمتكلم عرفاً بحسب القصد الاستعمالي [٣٠٣]. ولكنه لازم للكلام لزوماً غير بيّن . أو لزوما بينا بالمعنى الأعم .

ومن أمثلته: قوله تعالى: (وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا) [٣٠٤]. مع قوله تعالى: (وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ) [٣٠٥]. فالجمع بين النصين ينتج دلالة بطريق الإشارة هي: أن أقل مدة الحمل ستة أشهر.

ومن النصوص القانونية المناظرة ما يلي :

أ- المادة ٣٧٨ / ١ : من قانون العقوبات العراقي : (لا يجوز تحريك دعوى الزنا ضد أي من الزوجين . أو اتخاذ أي إجراء فيها إلا بناء على شكوى الزوج الآخر) .

وتدل بالإشارة على أن جريمة الزنا من أحد الزوجين اعتداء على حق خاص للزوج الآخر .

وعليه فللزوج المعتدى عليه مطلق الحرية في تحريك الدعوى وعدمه. وفي التنازل عن حقه قبل الدعوى وبعدها. وقبل صدور الحكم بالعقوبة وبعده . ومع التنازل ليس للقضاء الحكم بالعقوبة ولا للجهة التنفيذية تنفيذ الحكم .

وتضمنت المادة أعلاه أيضاً ما يلي : (ولا تقبل الشكوى في الأحوال الآتية) :

أ-إذا قدمت الشكوى بعد انقضاء ثلاثة أشهر على اليوم الذي اتصل فيه علم الشاكي بالجريمة.

ب-إذا رضي الشاكي باستئناف الحياة الزوجية بالرغم من اتصال علمه بالجريمة .

ج-إذا ثبت أن الزنا تم برضاء الشاكي .

وتتفق مضمونا مع مضار المادة أعلاه المادة ٣ / أ / فـ١: من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي: (لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية إلا بناء على شكوى من المجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً في الجرائم الآتية:

١-زنا الزوجية، أو تعدد الزوجات خلافاً لقانون الأحوال الشخصية).

مضافا للمادة ٢٧٤ من قانون العقوبات المصري: (المرأة المتزوجة التي يثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين، ولكن لزوجها أن يوقف تنفيذ هذا الحكم برضائه معاشرتها له كما كانت).

ب-المادة: ١٦٣ : القانون المدني العراقي : (المعروف عرفا كالمشروط شرطا).

تدل بمنطوقها على أن للعرف في تقييد العقد قوة الشرط الصحيح المقترن به .
وبدلالة الإشارة على أن المتعاقد الملزم بالوفاء بالتزامه بمقتضى العرف إذا لم ينفذ هذا الالتزام جاز للطرف الآخر المطالبة بفسخ العقد.

المقصد الثاني: دلالة المفهوم:

يقصدون بالمفهوم عند إطلاقه ما يقابل المنطوق . والمنطوق هو: ما يشمل الحاصل من الدلالة الصريحة وغير الصريحة المتمثلة في دلالة الاقتضاء والتنبيه والإشارة.

وعليه فسيكون المفهوم: هو ما دل عليه اللفظ على غير مغاير لدلالته الصريحة وغير الصريحة بأنواعها الثلاثة.

وبما أن تعريفاتهم للمنطوق متعددة ومختلفة، فتبعاً لذلك ستكون تعريفاتهم لما يقابله متعددة أيضاً. ومن أمثلته :

١. قوله تعالى : (فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ) [٣٦]. فالآية الكريمة دلت بمنطوقها على أن الفاعل للخير لابد أن يرى نتائج وآثار فعله وإن كان فعله قليلا جداً . ويفهم منها أيضاً أن العامل للخير يرى نتائج وآثار عمله أيضاً إن كان عمله كثيراً بل هو كذلك بطريق أولى .

٢. قوله تعالى : (فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) [٣٧]. دلت الآية الكريمة بمنطوقها على وجوب صوم شهر رمضان على المكلف به ، إن كان حاضراً غير مسافر . ويفهم منه أيضاً نفي وجوب الصوم عمن لم يشهد الشهر ، بأن كان مسافراً .

فالدلالة الأولى لكل من الآيتين تسمى : الدلالة المنطوقية . أما ما يفهم منهما من معنى مخالف للمنطوق فيسمى مفهوماً . والدلالة ـ والحالة هذه ـ تسمى الدلالة المفهومية . وينقسم المفهوم إلى قسمين :

أولاً: مفهوم الموافقة: ومن تعريفات الأصوليين له: أنه: (ما كان الحكم فيه موافقاً للحكم في المنطوق إيجاباً أو سلباً) [٣٨]. أو أنه : (هو أن يكون المسكوت عنه موافقاً في الحكم للمنطوق به) [٣٩].

ويطلقون عليه أيضاً اسم (فحوى الخطاب) و (لحن الخطاب). باعتبار ثبوت حكم المفهوم من نفس الخطاب. ويسمون بعض أمثلته (مفهوم الأولوية): لدلالة الكلام عليه دلالة هي أولى من دلالته على المنطوق.

وينقسم مفهوم الموافقة إلى قسمين :

الأول: ما كان فيه المفهوم أولى وأعلى دلالة من المنطوق.

الثاني: ما كان فيه المفهوم مساوياً للمنطوق في قوة الدلالة . مثل المفهوم المدلول عليه بقوله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا) [٤٠].

فمنطوق الآية الكريمة تحريم أكل مال اليتيم ظلماً . ومفهوم الموافقة تحريم إتلاف مال اليتيم ظلماً بحرق أو بغيره من أنواع الإتلاف . ولا أولوية لأحد المفهومين على الآخر مثلما هي موجودة في أبة التأفيف وأمثالها .

ثانياً : مفهوم المخالفة : وهو (ما كان الحكم فيه مخالفاً للمنطوق في الإيجاب أو

السلب) [٣١١].

أو هو : (أن يكون المسكوت عنه مخالفاً للمنطوق في الحكم) [٣١٢].

ويسمى هذا المفهوم أيضاً (دليل الخطاب)؛ لأن الخطاب دل عليه . وهو كالآتي:

١. مفهوم الشرط : مثل ما يفهم من قوله تعالى : (وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) [٣١٣]. فحكم منطوق الآية وجوب الإنفاق على المطلقات ذوات الحمل . ودل التقييد بالشرط وهو (إن كنّ ذوات حمل) على أن وجوب الإنفاق على المطلقات يدور مدار الحمل وجوداً وعدماً. وعليه : فإذا لم يكن ذوات حمل فلا يجب الإنفاق عليهن .

ومن التطبيقات القانونية المشتملة على شرط معتبر بالحكم : ما ورد في المادة ٢١٣ / ج من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي : (للمحكمة أن تأخذ بالإقرار وحده إذا اطمأنت إليه ولم يثبت كذبه بدليل آخر).

ومقتضى مفهوم المخالفة عدم الجواز في حال عدم الاطمئنان أو وجود ما كذبه.

٢. مفهوم الوصف : ويعبر عنه بعضهم (مفهوم الصفة) [٣١٤] والتعبير الأول أدق . لأن القيود التي يمثلون بها جميعاً هي أوصاف وليست صفاتا [٣١٥].

مثل ما يفهم من قوله تعالى : (وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ)[٣١٦]. فإن تقييد الفتيات ـ اللاتي يجوز الزواج بهن من الإماء ـ بالمؤمنات يدل بمفهوم المخالفة على عدم جواز الزواج بالأمة الكتابية.

ومن التطبيقات القانونية المشتملة على صفة معتبرة بالحكم: ما ورد في المادة ٦ / ٣ من قانون الأحوال الشخصية العراقي: (الشروط الشرعية التي تشترط ضمن عقد الزواج معتبرة يجب الوفاء بها).

فمفهوم المخالفة هو عدم وجوب الوفاء بالشروط المقترنة بعقد الزواج في حالة كونها غير مشروعة.

٣. مفهوم الغاية : مثل قوله تعالى : (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ) [٣١٧]. فالمنطوق في هذه الآية إباحة الأكل والشرب. وغاية هذه الإباحة ونهايتها إلى ما بعد حتى. وهو تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر. ويفهم منه عدم إباحة الأكل والشرب للصائم عندما تنتهي غاية الحلية ونهايتها . وهي تبين الفجر .

ومن التطبيقات القانونية المشتملة على مفهوم الغاية :

أ- ما ورد في المادة ١٦٠ / أ من أصول المحاكمات الجزائية العراقي: (إذا كان الفصل في الدعوى الجزائية يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جزائية أخرى فيجب وقف الفصل في الأولى حتى يتم الفصل في الثانية).

ب- المادة ١٥٤ / ب: من أصول المحاكمات: (تقبل محكمة التمييز اللوائح المقدمة من المتهم وذوي العلاقة إلى ما قبل إصدار قرارها في الدعوى). المقتضى عدم قبول اللوائح إذا قدمت بعد صدور القرار .

٤. مفهوم العدد : في مثل ما يفهم من قوله تعالى : (فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً) [٣١٨]. أو (فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ) [٣١٩]. فإن التحديد بالثمانين جلدة. أو بالمائة. يعني وجوب الالتزام بهذا العدد دون زيادة أو نقص . فعدم جواز الزيادة والنقيصة يفهم من التقييد بالعدد الوارد قيداً للجلد .

ومن التطبيقات القانونية المشتملة على العدد : ما ورد في المادة ٢٤٣ / أ من أصول المحاكمات الجزائية : (يبلغ المحكوم عليه بالحكم الصادر عليه طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة ٢٤٣ فإذا انقضى ثلاثون يوما على تبليغه بالحكم الصادر في المخالفة وثلاثة أشهر على تبليغه بالحكم الصادر في الجنحة وستة أشهر في الجناية دون أن يقدم نفسه إلى المحكمة التي أصدرت الحكم أو إلى أي مركز شرطة . ودون أن يعترض عليه خلال المدة المذكورة أصبح الحكم بالإدانة والعقوبات الأصلية والفرعية بمنزلة الحكم الوجاهي) . أي حضور المتهم وجهاً لوجه أمام القاضي .

٥. مفهوم الحصر : مثل ما يفهم من نفي الإلوهية من غير الله تعالى . المستفاد من الحصر بـ : (لا وإلا) في قول : (لا إله إلا الله) . أو من الحصر بـ (إنما) في قوله تعالى : (إِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ) [٣٢٠].

٦. مفهوم اللقب : والمراد باللقب عند الأصوليين هاهنا ما يشمل الاسم والكنية واللقب عند النحاة [٣٢١].

وبعبارة أخرى : مفهوم اللقب هو ما كان الوصف هو الموضوع في القضية ويحمل عليه الحكم . وهو مثل المفهوم من قوله تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) [٣٢٢]. وهو نفي قطع اليد عن غير السارق والسارقة . إن كان للقب ـ في الآية ـ مفهوم .

ومن التطبيقات القانونية المشتملة على اللقب وهو الذات المتلبسة بوصف : ما يستشف من المادة ٢١٠٧ من القانون المدني العراقي : (لدائني الشركة العاديين وللموصى لهم أن يلاحقوا ؛ لاستيفاء حقوقهم في الشركة التي نقلت الورثة ملكيتها للغير أو رتبت عليها حقوقا عينية) .

المطلب السابع : الأدلة اللفظية من حيث الوضوح والإبهام

الفرع الأول : منهج الإمامية :

إذ يتناول أصوليو الإمامية مسألة الأدلة اللفظية من حيث الوضوح والخفاء في دلالتها . يقسمون الأدلة من هذه الحيثية إلى قسمين فقط . هما: المجمل والمبين .

ويعنونون المطلب بـ (المجمل والمبين). ومعنى هاتين الكلمتين أن المجمل هو ما لم تتضح دلالته. والمبين هو متضح الدلالة [٣٢٣].

ومقصودهم بوضوح الدلالة : ظهورها بحسب متفاهم العرف . سواء أكان ظهورا لا يحتمل معه مدلول آخر . كما في الدلالة القطعية . أم كان مع احتمال أن يكون للقول أو للفعل معنى آخر غير ما هو ظاهر فيه على نحو الرجحان .

كما أن مقصودهم بعدم وضوح الدلالة. عدم ظهورها بحسب ما يألفه العرف في مقام التخاطب. كما في الألفاظ المشتركة بين معنيين أو أكثر. كالقرء المشترك بين

الظهر والطحث ، والعين المشتركة بين الباصرة والنابعة والجاسوس . وكذا ما في الألفاظ المعتلة مثل : مختار ومختار ، يطلقان على اسم الفاعل واسم المفعول ، وكذا يحصل عدم الوضوح في التركيب مثل قوله تعالى: (أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ) [٣١]. ومن بيده عقدة النكاح هو الزوج أو الولي ، ولم يظهر من دلالة واحد منهما ، وكذا يحصل الإبهام من وجود ضمير يمكن عوده على أكثر من مرجع . كما يحصل من مجيء شرط أو استثناء أو حال أو تمييز أو غيرها من متعلقات الجملة، ولم يتعين مقصود المتكلم بما أورده من أحد هذه القيود بعد جمل متعددة .

وأمثلة هذه الصور كثيرة ، وبإمكانك أن تستخرجها من الاستعمالات المتداولة .

ومما تقدم يظهر أن ليس للأصوليين مصطلح خاص في المجمل والمبين [٣٢] سواء منهم من أخذ في تعريفهما الوضوح وعدمه ـ كما تقدم ـ أم من عرف المبين بما له ظاهر، والمجمل ما ليس له ظهور [٣٣]. فإن كلا التعريفين وما يقرب منهما من تعريفاتهم لا يختلفان عن المعنى اللغوي للمجمل والمبين[٣٤].

وكما لم يختلفوا مع اللغويين في معنى المجمل والمبين، لم يختلفوا أيضا فيما بينهم في مصاديقهما أيضاً. غير أنهم اختلفوا في أربع نقاط تتعلق في هذا الموضوع، وهي:

١. هل أنّ المجمل والمبين وصفان إضافيان أو حقيقيان ؟ .

ذهب صاحب الكفاية إلى أنهما وصفان إضافيان (نسبيان) . فرب مجمل عند واحد من الناس ـ : لعدم معرفته بوضع اللفظ . أو : لتصادم ظهوره بظهور آخر. أو لغير هذين السببين من أسباب الإجمال ـ هو مبين لدى آخر عالم بالوضع . أو عارف برفع التصادم أو غير هذا وذاك . من لا يكون المجمل عند غيره مجملاً عنده [٣٥].

وخطأه بعض المتأخرين . ذاهباً إلى أنهما وصفان حقيقيان ، فالمجمل هو ما لم يكن ظاهراً في معناه ولا كاشفاً عنه في نظر العرف ، والمبين ما كان ظاهراً في معناه وكاشفاً عنه في نظرهم ؛ لأن الجهل بالوضع والعلم به لا يوجبان الاختلاف في معنى الإجمال والبيان ، وإلا للزم أن تكون جميع مفردات اللغة العربية مجملة عند غير العرب غير العارفين بها . وبالعكس .

ومما يؤيد كونهما حقيقيين اختلاف الأصوليين في بعض الألفاظ وبعض التراكيب . هل أنها مجملة أو مبينة . ولو كانا نسبيين لكان كل لفظ وكل تركيب هو مجمل عند الجاهل باللغة ومبين عند العارف بها [٣٦].

٢. إنّ وصف الكلام بالمجمل أو بالمبيّن هل ينشأ من ذات الموصوف مقطوعاً عن غيره ، أو من مجموع الكلام وما يصطلح أن يكون قرينة على بيان مراد المتكلم ؟ .

اختار صاحب المعالم أنّ المبين ما كان (متضح الدلالة)، سواء أكان بنفسه نحو: (وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) [٣٧] أو بواسطة الغير، ويسمى الغير مبيناً [٣٨].

واختار صاحب الكفاية أن ما ليس له ظهور مجمل . وإن علم بقرينة خارجية ما أريد منه . كما أن ما له الظهور مبين . وإن علم بالقرينة الخارجية أنه ما أريد ظهوره وأنه مؤوّل) [٣٩].

وفصّل السيد الخوئي ﷺ بين المجمل الذي لا ظهور له في المراد الاستعمالي . والمجمل

الذي طرأ عليه الإجمال من خارجه وكان قبل ذلك مبيناً ظاهراً في المراد الاستعمالي .

مثال الأول: الألفاظ المشتركة مثل عين وقرء وأمثالهما .

ومثال الثاني: العام الذي ورد عليه مخصص مجمل [٣٣] .

٣. اختلافهم في بعض المصاديق، هل أنها من مصاديق المجمل أو من مصاديق المبين . وهذه المصاديق على أنواع :

أ. الألفاظ المشتركة بين معنيين أو أكثر ـ في الوضع أو في الاستعمال الشائع ـ مثل: اليد الواردة في آية حد السارق، والغناء الوارد في دليل تحريمه، والكعب الوارد حداً لمسح الرجلين في الوضوء، والصعيد والطيب[٣٤] الوارد في دليل ما يصح التيمم به ، وغيرها .

ب. النفي الوارد على موضوعات الأحكام الشرعية ، مما يحتمل فيه أن يكون نفيا لحقيقتها أو لصحتها أو لكمالها وفضيلتها ، مثل : لا صلاة إلا بطهور . ولا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ، ولا صيام لمن لم يبيت نية الصيام من الليل ، ولا نكاح إلا بولي ، ولا صلاة لمن لم يقم صلبه في الصلاة ، ولا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد ، وغيرها مما يشبهها.

ج. الأحكام التكليفية المتعلقة بالأعيان ، مع أن الأعيان لا تصلح موضوعا للحكم التكليفي الذي موضوعه أفعال المكلفين ، مثل: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ) [٣٥] ، و (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ) [٣٦]. وغيرها .

٤. بناءً على أن المبين على نوعين: مبيّن بنفسه، ومبين ببيان اختلفوا في البيان هل يجوز أن يكون متأخراً عن وقت الخطاب إلى حين مجيء وقت العمل ؟ أو لا يجوز [٣٧] ؟ .

والأقوال في هذه المسألة ثلاثة: الجواز مطلقاً، المنع مطلقاً، والتفصيل بين ما ليس له ظاهر فيجوز تأخير بيانه إلى وقت الحاجة كالمجمل، وما له ظاهر وأراد المتكلم منه غير ظاهره، كالعام المراد منه التخصيص، والمطلق المراد منه التقييد. فلا يجوز [٣٨] .

هذا وقد اكتفى الإمامية بتقسيم اللفظ من حيث الوضوح والإبهام إلى قسمين فقط هما : (المجمل والمبين) ؛ لأن مهمة الأصولي هي إثبات الحجة و اللاحجة . وهذا الإثبات لا يحتاج إلى أكثر من الظهور والإبهام . أما التفريعات الأخرى فما كان منها متعلقاً بالمبين ، فهو وإن احتاجه الأصولي في مبحث التعارض ، فهم يتعرضون له هناك عند الحاجة إليه في مقام تعارض الظاهر والأظهر .

الفرع الثاني: منهج جمهور المتكلمين من الأصوليين:

اللفظ عند هؤلاء باعتبار وضوحه وعدمه ينقسم إلى قسمين :

١. واضح الدلالة . ٢. مبهم الدلالة.

والواضح ينقسم إلى قسمين :

١. ظاهر . ٢. نص .

والمبهم ينقسم إلى قسمين :

١. مجمل. ٢. متشابه.

فمجموع أقسام اللفظ من تلك الحيثية أربعة الظاهر النص المجمل المتشابه

ولكل من هذه الأقسام تعريفه وحكمه . غير أننا لا نريد الآن الدخول في التفصيل. لأن هذه المصطلحات وردت عند الأحناف أيضا مع ذكر تعريفاتها وأحكامها. فمن أجل الاختصار وتفادي التكرار سنطلعك على هذا التفصيل لدى الحديث الآتي عن منهج الحنفية.

الفرع الثالث: منهج الحنفية:

الحنفية كالمتكلمين في تقسيمهم للفظ باعتبار وضوحه وعدمه إلى قسمين:

١. واضح الدلالة. ٢. غير واضح الدلالة .

ثم قسموا واضح الدلالة إلى أربعة أقسام:

١. الظاهر. ٢. النص. ٣. المفسر. ٤. المحكم.

وقسموا غير الواضح الدلالة إلى أربعة أقسام أيضا:

١. الخفي. ٢. المشكل. ٣. المجمل. ٤. المتشابه.

وفيما يأتي نوجز الحديث عن بيان كل قسم وحكمه:

أ. أقسام واضح الدلالة:

١. الظاهر:

تعريفه. وهو اما يعرف المراد منه بنفس السماع من غير تأمل[٣٣] . أو أنه الاسم لكل كلام ظهر المراد به للسامع بنفس السماع من غير تأمل[٣٤] مثل قوله تعالى: (وأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) [٣٥] في دلالته على حلية البيع وحرمة الربا بنفس سماع الكلام دون حاجة إلى تأمل أو قرينة خارجية .

حكمه : وجوب العمل به على إطلاقه ـ كما في هذه الآية ـ . أو عمومه ـ كما في أمثلة أخرى ـ أو حقيقته ـ كما في غيرها ـ . ما لم يرد دليل على التقييد أو التخصيص أو التجوز . مثلما وردت السنة بتحريم بعض البيوع . كبيع الخمرة والكلب والخنزير وما أشبهها [٣٦]. أو وردت بحلية بعض أصناف الربا. كالربا بين الزوج وزوجته، والوالد وولده [٣٧].

٢. النص :

تعريفه: هواللفظ الواضح المعنى المسوق له بواسطة السوق له زيادة على ظهوره بمجرد سماعه مع احتمال التخصيص إن كان عاماً والتأويل إن كان خاصا[٣٨]. مثل قوله تعالى : (فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ) [٣٩]. فانه نصٌ على وجوب الاقتصار في الزواج الدائم على أربع زوجات. وهو ظاهر بهذا المعنى ومسوق لبيانه . وبهذا القيد الأخير (مسوق لبيانه) يختلف النص عن الظاهر وإن شاركه بالظهور؛ لأن الظاهر ـ كما في مثاله السابق ـ سيق لبيان التفرقة بين البيع والربا ، ردا على

ما حكاه القرآن الكريم عن من لم يفرق بينهما . إذ قال تعالى : (قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا) [٣١].

حكمه: وجوب العمل به ما لم يقم دليل شرعي على العدول عن ظاهره . من مخصص أو مقيد.

ومن أمثلة تخصيص النص قوله تعالى : (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) [٣٢]. فهو نص في وجوب العدة على جميع المطلقات.المدخول بهن وغير المدخول بهن.إلا أن قوله تعالى : (ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا) [٣٣]. خصص عموم المطلقات الوارد في الآية السابقة بالمدخول بهن . وأخرج عن حكم العام غير المدخول بهن .

٣. المفسّر :

تعريفه: هو (اللفظ الدال على الحكم دلالة واضحة، ببيان لا يبقى معه احتمال التأويل والتخصيص. ولكنه بنا بقبل النسخ والإبطال) [٣٤].

مثاله قوله تعالى: (وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً) [٣٥]. فكلمة (كافة) مفسّر: لأنها منعت احتمال تخصيص العام وهو (المشركين) ومنعت احتمال تأويله.

حكمه: وجوب العمل به كما ورد، أو كما بينه الشارع على نحو القطع لا التأويل، حتى يقوم دليل على نسخه لدى توفر شروط النسخ وضوابطه.

٤. المحكم:

تعريفه: هو: (ما دل بصيغته على معناه الواضح المقصود أصالة. وسبق الكلام لأجله دون أن يحتمل تأويلاً أو نسخاً) [٣٦].

مثل قوله تعالى في قاذفي المحصنات: (وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا) [٣٧]. أو قوله تعالى : (وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا) [٣٨].

فتقييد عدم قبول شهادة قاذفي المحصنات بالتأبيد. وتقييد تحريم الزواج من زوجات النبي ﷺ بعد فراقه لهن بالتأبيد. يدلان على أن هذين الحكمين من القواعد الأساسية التي لا تتغير بتغير الأحوال. وإليه يشير قوله تعالى في وصف القرآن الكريم: (هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ) [٣٩].

حكمه : وجوب العمل به على نحو القطع بعدم احتمال نسخه أو صرفه عن ظاهره الذي سبق له .

ثم إن كان القطع بعدم احتمال النسخ ناشئاً من كون مدلوله لا يحتمل التبديل عقلاً . سمّي المحكم : محكماً لعينه أو لذاته . وإن كان هذا القطع ناشئاً من دلالة لفظية تعبد عدم نسخه وتبدله سمّي : محكماً لغيره .

مثال المحكم لذاته قوله تعالى : (وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) [٤٠]. ومثال المحكم لغيره: الآيتان المتقدمتان للتمثيل بهما للمحكم.

ب. أقسام غير واضح الدلالة (المبهم):

١. الخفي:

تعريفه: هو (ما خفي المراد منه بعارض لا من حيث الصيغة) [٤١].

أو هو (ما اشتبه معناه وخفي المراد منه لعارض في الصيغة، يمنع نيل المراد بها إلا

بالطلب! [٣٠٧] مثاله قوله تعالى: (والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) [٣٠٨] فالسارق يطلق على من يأخذ المال المنقول المملوك للغير خفية من الحرز[٣٠٩].

ودلالته ظاهرة في معناه ،ولكن بعض الأسناف لما اختصت باسم خاص، كالطرار والنباش [٣١٠]. كان لعروض هذا الاسم تأثير في خفاء شمول معنى السارق لهما ، مما يتطلب البحث والتأمل لإزالة هذا الخفاء بإدخال ما اشتبه معناه في مفهوم السارق أو إخراجه عنه [٣١١].

حكمه : قال السرخسي : احكم الخفي اعتقادا : الخفية في المراد ووجوب الطلب إلى أن يتبين المراد) [٣١٢].

وأوضح بعضهم ما قصده السرخسي بقوله : اووجوب الطلب! أي : وجوب النظر فيه؛ لإزالة خفائه بالدراسة والبحث والتأمل ، وتحري المقاصد العامة والخاصة التي وضعت لها الأحكام ، وتحقيق المصالح الحقيقية في التضييق أو التوسعة ، والشمول وعدم الشمول [٣١٣]. وهذا يعني أن الطلب لتبين المراد ليس هو البحث عن الأدلة اللفظية التي يمكن أن تكون مبينة لخفائه ، وإنما هو القواعد الاجتهادية العامة كما مثل بها.

أما إذا كان المبين من الأدلة اللفظية، فلا يسمى المبهم خفياً، ويسمى حينئذ مجملاً.

٢. المشكل:

تعريفه: هو !الذي خفي معناه بسبب في ذات اللفظ، بحيث لا يدرك المعنى إلا بقرينة تميزه عن غيره! [٣١٤]. سواء أكان خفاء المعنى بسبب الاشتراك اللفظي، أم بسبب المجاز المشهور.

فالفرق بينه وبين الخفي، هو أن إبهامه ناشئ من ذات اللفظ . وإبهام الخفي لعارض خارج عن ذات اللفظ . مثل قوله تعالى : (والْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ)[٣١٥] . فالقرء مشترك بين الطهر والحيض .

ومن أمثلته أيضا قوله تعالى . (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ) [٣١٦]. ومنشأ الإشكال في الآية الكريمة كلمة (أنى) المشتركة بين معنيين . فهي بمعنى من أين . في قوله تعالى : (يا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا) [٣١٧]. أي من أين لك هذا الطعام . وبمعنى كيف . في قوله تعالى : (أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِئَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ) [٣١٨].

ولكن بعد التأمل في الإخبار عن النساء بالحرث تشبيها لهن بالأرض التي تلقى فيها بذور الزرع . يفهم أن المقصود بـ (أنى) : كيفما : ليكون معنى الآية إتيان النساء في الفعل المعد لإلقاء البذور فيه على أية كيفية شاء الزوج . وليس المقصود بها من أي موضع شاء ؛ لأن إتيانهن من الموضع الآخر لا يناسب كونهن حرثاً للرجال . وعليه فسياق النص عيّن التعميم في الأحوال دون المحال .

حكمه : حكم المشكل هو وجوب البحث عن القرائن المعيّنة للمراد الاستعمالي من بين ما يشترك فيه اللفظ من معانيه . أو من بين ما يشتبه فيه من معانيه

الحقيقية والمجازات المشهورة . للوقوف ـ معونة القرائن والتأمل فيها ـ على مراد المتكلم قبل العمل بأحدها .

قال البخاري: (إن ينظر أولا في مفهومات اللفظ جميعاً فيضبطها، ثم يتأمل في استخراج المراد منها)[٣١].

٣. المجمل:

تعريفه: هو (اللفظ الذي لا يفهم المعنى المراد منه إلا بالاستفسار من المجمل والبيان من جهته ليعرف به المراد)[٣٢].

فإن ورد البيان بدليل قطعي الثبوت والدلالة صار المجمل مفسراً. وإن كان البيان غير قطعي الدلالة بقي المجمل محتملاً للتأويل وخرج عن حيز الإجمال. سواء أكان البيان قطعي الثبوت كالآية القرآنية والخبر المتواتر. أم كان غير قطعي الثبوت كخبر الآحاد[٣٣].

وللإجمال أسباب متعددة ، بتعددها تعددت أنواعه . ومن أسبابه :

١. استعمال بعض الألفاظ في غير معانيها اللغوية من الحاجي الشرعية الجديدة. مثل كلمة (ربا) فهي في اللغة بمعنى الزيادة . وعلمنا من الشرع أن مقصوده منها عندما حرمها ليس أية زيادة . ومثل كلمة صلاة وصيام وزكاة . المستعملة في معان جديدة غير معانيها اللغوية . وهذه المجملات بينتها السنة الشريفة: لأن من أنواعها السنة البيانية. قال تعالى: (وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ)[٣٤].

٢. غرابة اللفظ لندرة استعماله . مثل قوله تعالى . (إِنَّ الإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعاً) [٣٥]. أو قوله تعالى : (وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ) [٣٦]. وقد بين ـ تعالى ـ معنى الهلوع بقوله عزوجل : (إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعاً ۞ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعاً) [٣٧] وبين ـ سبحانه ـ معنى المطففين بقوله تبارك وتعالى : (الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۞ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ) [٣٨].

٣. تعدد معاني اللفظ بسبب تعدد الوضع، أو اشتهار المعنى المجازي على نحو تتساوى احتمالات إرادة كل منها بدون قرينة. مثل كلمة: (مولى). المشتركة بين السيد والعبد [٣٩].

حكمه : التوقف عن العمل به ـ بأحد محتملاته ـ حتى يأتي البيان .

قال السرخسي : (وموجبه اعتقاد الحقيقة فيما هو المراد والتوقف فيه إلى أن يتبين بيان المجمل في استفساره لبيانه) [٤٠] فإذا كان البيان قطعياً وافياً صار المجمل من المفسر . كبيانه ﷺ لمعنى الصلاة والصيام والزكاة والربا وأمثالها من الموضوعات للأحكام الشرعية . المستعملة في لسان الشارع المقدس بغير معانيها اللغوية .

وإن لم يكن البيان بهذه الكيفية . صار المجمل مشكلاً محتاجا إلى النظر والتأمل؛ لإزالة إشكاله . وحينئذ يفتح باب الاجتهاد لمعرفة المقصود[٤١].

٤. المتشابه :

تعريفه: هو (اللفظ الذي لا تدل صيغته على المعنى المراد منه . وتعذرت معرفة المدلول وإدراكه) [٤٢].

أمثلته : المتشابهة ـ بهذا المعنى ـ لا يوجد له أمثال في نصوص الأحكام العملية . إذ أن آيات الأحكام [٣٧] وأحاديثها خاليتان عن نص لا سبيل إلى العلم بالمراد منه في دار الدنيا . لذا فإن أكثر قدامى الأصوليين اعتبروا بحث الألفاظ المتشابهة متعلقاً بعلم الكلام، ولم يتعرضوا لبحثها في علم الأصول [٣٨] .

ومن أمثلته المتعلقة بالاعتقاد لا العمل آيات الصفات ، كقوله تعالى :

(يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ) [٣٩] . (وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ) [٤٠] . (وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا) [٤١] . (الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى) [٤٢] وأمثالها .

وخلص إلى القول بل نرجح أن الدلالات تنقسم إلى قطعية وظنية وغامضة ولذا آثرنا عرضها بالآتي :

١- الدلالة القطعية : ومن نماذجها :

أ - في الشريعة الإسلامية : قوله تعالى : (وَأُولاتُ الأَحْمالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) [٤٣] .

ب - في المجال القانوني : (لا يسقط المقدار المتراكم من النفقة بالطلاق أو وفاة أحد الزوجين) [٤٤] .

٢- الدلالة الظنية : ومن نماذجها :

أ- في الشريعة الإسلامية : قوله تعالى : (لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاؤُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) [٤٥] .

وللفقهاء في ظنية دلالتها أقوال :

أولاً : الجعفرية والظاهرية : (يجبره القاضي على أحدهما فإن أبى لا يحل محله في الطلاق ولكن يحبسه أو يعذبه إلى أن يختار أحدهما أو يموت) [٤٦] .

ثانياً : الحنفية والأباضية : (يقع الطلاق بمجرد إنتهاء المدة : لأن هذا هو معنى : وإن عزموا الطلاق) [٤٧] .

ثالثاً: الجمهور: (للزوجة بعد المدة مراجعة القضاء والمطالبة بالمعاشرة المعروفة أو الطلاق فالقاضي يجبر الزوج على أحدهما فإن امتنع حل محله في الطلاق وحكم بالتفريق) [٤٨] .

ب-في القانون : ما أشرنا إليه ودلالته في قانون الأحوال الشخصية .

٣- الدلالة الغامضة: للغموض أسباب عدة نستعرضها مع تطبيقاتها القانونية :

أ- الغموض في سريان النص على بعض مصاديقه : كما مر التساؤل : هل يسري عنوان سارق على الطرار والنباش .

وكذلك المادة ٣١١ من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م : (كل من اختلس منقولاً مملوكاً لغيره فهو سارق). فالغطاء بشمول ما هو متصل بالأرض كالمحاصيل الزراعية والثمار ونحو ذلك . علماً أن القانون العراقي تدارك الغموض بالمادة ٤٣٩ من قانون العقوبات .

ب- غموض النص بسبب اضطراب صياغته: كما في المادة: ٩ + ٨٩ + ٩١ من قانون

الأحوال الشخصية : (ويعتبر عقد الزواج بالإكراه باطلا إذا لم يتم الدخول) .

يقول الدكتور الزلمي : لفظ الباطل في التشريعات العراقية لا يراد به إلا البطلان المطلق – خلاف المصري حيث يراد به البطلان النسبي وهو يرادف غير اللازم – فهو معدوم والمعدوم لا يتحول إلى الموجود بالإجازة الضمنية التي تدل عليها عملية الدخول .[٣٣]

ويشير بعض الباحثين المعاصرين إلى أن سبب غموض النص بسبب صياغته يعود لأمرين :

١- ركاكة صياغة النص .

٢- الغموض بسبب لغة النص . فيجب الابتعاد عن المفردات الدخيلة . والابتعاد عن الألفاظ الزائدة ونحو ذلك .

ونلاحظ ذلك في المادة : ٤٩٦ + ٥٠٠ رابعاً : من قانون العقوبات العراقي في لفظ الشرع والأنهار والمصارف التي يحميها لفظ مجاري المياه [٣٤] .

وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا في مصر على أن : (غموض النص العقابي يعني أن مضمونه خافيا على أوساط الناس باختلافهم حول فحواه ومجال تطبيقه وحقيقة ما يرمي إليه فلا يكون معرفاً بطريقة قاطعة بالأفعال المنهي عن ارتكابها بل مجهلاً بها ومؤديا لانبهامها) .[٣٥]

ويمكن تطبيق ذلك مثلاً على مفهوم الإرهاب الوارد في بعض النصوص العراقية بعد عام ٢٠٠٣م ما دعا المشرع إلى تعريفه فنياً بقوله : (كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدفت فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الأضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بقصد الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب أو الخوف والفزع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية) [٣٦] .

ت- الغموض بسبب الاشتراك : سبقت الإشارة لبحث الاشتراك وتطبيقاته وهنا نقف على التطبيق الآتي :

لفظ النكاح يحتمل أن يراد به الانعقاد أو الصحة أو النفاذ أو اللزوم : ولذا تردد شراح القانون المدني العراقي بين هذه الاحتمالات في القبض في العقود العينية كما في المادة : ١٠٣ : (وتتم الهبة بالقبض) .

ث- التردد بين احتمالين أو أكثر لفظاً أو كلاماً:

قوله تعالى : ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾ [٣٧] . فهل من بيده عقدة النكاح هو الزوج أو الولي على تفصيل مطروح في محله .

ج- كل زيادة في النص لا تظهر فيها فائدة جلية. وكل نقص يخل بالمقصود . وكل إضمار يقتضيه النص للدلالة على الحكم المراد .

ومن التطبيقات القانونية في ذلك ما يلي :

١- المادة : ٢٠٤ من قانون المرافعات العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩م : (مدة الطعن بطريق التمييز ثلاثون يوماً بالنسبة لأحكام محاكم البداءة والاستئناف . وعشرة أيام بالنسبة لأحكام محاكم البداءة ومحاكم الأحوال الشخصية) .

٢- المادة : ١/٧٤ من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩م . (إذا مات الولد ذكراً أو أنثى قبل وفاة أبيه أو أمه فإنه يعتبر حكم الحي عند وفاة أي منهما وينتقل استحقاقه من الإرث إلى أولاده ذكوراً أو إناثاً حسب الأحكام الشرعية باعتباره وصية واجبة على أن لا تتجاوز ثلث التركة) .

فإن سبب الغموض تاتج من نقصها : لأن الأحفاد لا يستحقون الوصية الواجبة إذا ملكهم المتوفي قبل وفاته مقدار ما يستحقونه بهذه الوصية أو نسبة منها .

ووجه إزالة الغموض إضافة فقرة جديدة للمادة كالآتي: (لا يستحق هؤلاء الأحفاد الوصية الواجبة إذا ملكهم بلا عوض الجد أو الجدة في حال الحياة مقدار ما يستحقونه بها أو أكثر فإن ملكهم أقل منها وجبت تكملته) .

٣- المادة: ٨٧٥ / أولاً لمشروع القانون المدني العراقي لسنة ١٩٨٦ م: (للموكل في أي وقت أن يعزل وكيله أو يقيد وكالته. وللوكيل أن يتنحى عن الوكالة. و لا عبرة بأي اتفاق يخالف ذلك).

ووجه الغموض في الإضمار الذي يجب مراعاته وهو: (ما لم يتعلق بها حق الغير).

وتم رفعه في المادة: ٩٤٧ / ١ من القانون المدني العراقي النافذ . فقد نصت على أن: (للموكل أن يعزل الوكيل أو أن يقيد وكالته. و للوكيل أن يعزل نفسه. ولا عبرة بأي اتفاق يخالف ذلك. لكن إذا تعلق بالوكالة حق الغير فلا يجوز العزل أو التقييد دون رضاء هذا الغير).

خ- الغموض الناشئ من إيجاز النص : قال تعالى : (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ) [٢٨] .

د- تردد اللفظ بين معناه اللغوي والشرعي أو بينه وبين القانوني:

قال تعالى : (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ) [٢٩] .

فالركوع تردد بين المعنى اللغوي وهو بالميل من الاستواء والسجود بوضع الجبهة على الأرض والمعنى الشرعي الميل من الاستواء مع الطمأنينة .

ذ- عدم التناسب بين مضمون النص وحكمة الحكم .

ومن تطبيقاته القانونية:

١-(المادة ٤٤٠ : عقوبات عراقي: (يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من ارتكب سرقة اجتمعت فيها الظروف التالية: أ- وقوعها بين غروب الشمس وشروقها) .

٢-(المادة ٣١٧ / ٤: عقوبات مصري: (يعاقب بالحبس مع الشغل رابعا:

على السرقات التي تحصل ليلاً).

ووجه الغموض يكمن في الفترة التي تقع قبيل الشروق وبعيد الغروب هل حكمها حكم النهار فلا تتوافر في هاتين الفترتين حكمة التشديد وهي الرهبة في نفوس الناس من الظلام وتسهيل ارتكاب الجريمة من جهة أخرى. و رعاية لهذه الحكمة على القاضي أن لا يحمل الليل على معناه الفلكي.

ر- الغموض بسبب التعارض بين نصين أو أكثر.

ورفع التعارض بأمور منها :

١- الجمع بين النصين : وأجلى مصاديقها الجمع بين العام والخاص . وبين المطلق والمقيد وغيرها مما يصطلح عليه في علم أصول الفقه بالتعارض البدوي أي غير المستقر.

ومن تطبيقاته الفقهية : الاختلاف في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها هل هو وضع الحمل كما عليه الجمهور،أو أن تمام العدة هو أبعد الأجلين كما عليه الإمامية وسحنون من المالكية [٤٠٠] ومن وافقهما . الناشئ من الآيتين بقوله تعالى : (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) [٤٠١].

وقوله تعالى : (وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) [٤٠٢].

فالنص الأول خاص بالوفاة عام من حيث الحامل والحائل. و النص الثاني: خاص بالحامل عام للمطلقة والمتوفى عنها زوجها. وقد أخذ برأي الجمع بين المتضادين المشرع العراقي في المادة ٤٨ / ٣ من قانون الأحوال الشخصية.

٢- ترجيح أحد النصين لمرجح تنطبق عليه الموازين الأصولية . كما في المادة : ٩٣١ من القانون المدني العراقي والمادة ٣١ / ٢ من قانون الأحوال الشخصية . والمادة ٩٣٠ / ٢ من المدني العراقي . و المادة ١٩٦ من قانون التسجيل العراقي وغيرها.

وقد بين علماء الأصول باستعراض مفصل عدة مرجحات وبخاصة في تعارض الأحاديث وهي أصناف يشتمل بعضها على مصاديق عديدة من المرجحات نجملها بالآتي :

١. الترجيح بسند الرواية :

وهو يشتمل على عدة مرجحات :

أ. كثرة رواة أحد المتعارضين دون الآخر . بحيث يحصل من كثرتهم اشتهار الرواية بينهم. فمع اشتهار أحد المتعارضين يرجح على فاقد الشهرة . وقد اتفق محققو الأصوليين على الترجيح بهذه الشهرة.

ففي مرفوعة زرارة : اسألت أبا جعفر عليه السلام فقلت : جعلت فداك يأتي عنكم الخبران والحديثان المتعارضان فبأيهما آخذ ؟ فقال : يا زرارة خذ بما اشتهر بين أصحابك ودع الشاذ النادر ...) [٤٠٣] . ومضمونها مقبولة ابن حنظلة المروية في الكتب المعتمدة .

والتي رواها صفوان بن يحيى وهو من أصحاب الإجماع .

ب. رجحان صفات رواة أحد المتعارضين على صفات رواة الآخر .

وقد عبر بعضهم الترجيح بصفات الرواة: ليشمل كل وصف يغلب معه ظن الصدق : كالثقة والضبط والورع والعلم والضبط" . بل رجح بعضهم بالضابط والأضبط والعالم والأعلم ، محتجاً بأن رواية الأعلم أبعد من احتمال الخطأ وأنسب بنقل الحديث على وجهه ، وبأن الطائفة قدمت ما رواه محمد بن مسلم ويزيد بن معاوية والفضيل بن يسار وتظافرهم على من ليس له حالهم [١٠].

وناقش بعضهم بالترجيح بالأعلمية والأفقهية . وعمم الترجيح بهما بالقضاء والفتيا [١١].

ويبدو أن الترجيح بصفات الرواة في الجملة مما اتفقت عليه كلمات الأصوليين ، وينحصر خلافهم في بعض المصاديق . كالأعلمية [١٢].

أما الأخبار الواردة في الترجيح فهي:

١. مقبولة ابن حنظلة . إذ جاء فيها : إن أبا عبد الله عليه السلام قال : (الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث وأورعهما . ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر) [١٣].

٢. رواية موسى بن أكيل عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : (ينظر إلى أعدلهما وافقههما في دين الله فيمضي حكمه) [١٤].

٣. مرفوعة زرارة . وفيها بعد افتراض تساوي الخبرين في الشهرة . أن أبا جعفر عليه السلام قال : (خذ بما يقول أعدلهما عندك وأوثقهما في نفسك) [١٥].

ج. علوّ الإسناد في أحد المتعارضين وكثرة وسائط الآخر . والمقصود بعلو الإسناد قلة الوسائط .

وعلل الترجيح بعلوّ الإسناد بأن عالي الإسناد يقل فيه احتمال الغلط وغيره من وجوه الخلل في الخبر الكثير الوسائط .

٢. الترجيح بالأحدث صدوراً:

في الترجيح بالأحدثية أخبار . نذكر منها :

١. عن أبي عبد الله عليه السلام قال لبعض أصحابه . (أرأيتك لو حدثتك بحديث العام . ثم جئتني من قابل . فحدثتك بخلافه . بأيهما تأخذ ؟ قال . كنت آخذ بالأخير . فقال لي : رحمك الله) [١٦].

٢. عن أبي عمر الكناني . قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام (يا أبا عمر . أرأيت لو حدثتك بحديث أو أفتيتك بفتيا . ثم جئتني بعد ذلك فسألتني عنه. فأخبرتك بخلافه . أو أفتيتك بخلاف ذلك . بأيهما كنت تأخذ ؟ قال: "بأحدثهما وأدع الآخر" . فقال : قد أصبت يا أبا عمر) [١٧].

ولم يتعرض أكثر العلماء للترجيح بالأحدثية . ومن تعرض منهم لذكرها في مبحث التعارض نفى الترجيح بها ، إما . لسقوط بعض أخبارها والضعف الشديد في البعض الآخر كما يرى بعضهم ، أو : لأنها بنفسها لا تفيد ترجيحا ما لم تستند

من وجود الأحدث من المتعارضين بياته للحكم الواقعي ـ كما يراه بعضهم الآخر ـ [٤١٢].

٣. الترجيح بموافقة الكتاب المجيد :

ويقصد بهذا موافقة دلالة أحد المتعارضين لدلالة بعض آيات القرآن الكريم دون الآخر .

ومثل له بعضهم بالمثال الآتي: روي عن النبي ﷺ : (الميت يعذب ببكاء أهله). فلو عارضه حديث يقول : (الميت لا يعذب ببكاء أهله) . وجب تقديم هذا المعارض ؛ لأنه يتفق تماما مع قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [١١٣] .

ومبرة الترجيح بموافقة الكتاب منصوصة . روى فيها صاحب الوسائل سبعة عشر حديثاً [١١٤] إلا أن صاحب الكفاية قوى احتمال كون الخبر المخالف للكتاب في نفسه غير حجة . وعليه يتفرد الخبر الموافق للكتاب بالحجية ويخرج المسألة ـ والحالة هذه ـ عن مبحث التعارض .

وذلك بشهادة ما ورد في أن الخبر المخالف للكتاب زخرف وباطل وليس بشيء . أو أن المعصوم ﷺ لم يقله . أو أمر بطرحه على الجدار [١١٥] .

ومن الأخبار التي أشار إليها واستشهد بما فيها ـ صاحب الكفاية ـ على نفي حجية الخبر المخالف للكتاب، هي :

١. عن النبي ﷺ قال: (أيها الناس. ما جاءكم عني يوافق كتاب الله فأنا قلته. وما جاءكم يخالف كتاب الله فلم أقله) [١١٦].

٢. عن أبي عبد الله ﷺ قال: (ما لم يوافق من الحديث القرآن فهو زخرف) [١١٧] .

وعنه ﷺ أيضاً: (كل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف) [١١٨].

ويتضح من هذه الأخبار وأمثالها أنها تنفي حجية ما خالف الكتاب، إذ كيف يكون الخبر حجة وهو متصف بالأوصاف التي تضمنتها هذه الأخبار؟ .

غير أن طائفة أخرى من الأخبار التي تعرضت لمعالجة المتعارضين بعرضهما على الكتاب . خالية من وصف الخبر المخالف للكتاب بما وصفته به أخبار الطائفة الأولى . وإنما أمرت بالتوقف عنده ورده إلى الأئمة ﷺ حتى يستبين أمره . أو عبرت بـ : دعوه . وأمثال هذين التعبيرين اللذين لا يدلان على سقوط حجيته .

ومن هذه الأخبار :

١. عن أبي جعفر ﷺ، قال : (إذا جاءكم عنا حديث فوجدتم عليه شاهداً من كتاب الله فخذوا به . وإلا فقفوا عنده ، ثم ردوه إلينا حتى يستبين لكم) [١٢٠] .

٢. عن أبي عبد الله ﷺ قال: (الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة. إن على كل حق حقيقة. وعلى كل صواب نوراً. فما وافق كتاب الله فخذوه. وما خالف كتاب الله فدعوه) [١٢١].

ومن تنوع الأخبار إلى طائفتين، يظهر ما في كلام صاحب الكفاية من المسامحة في نفي الحجية عن جميع الأخبار المخالفة للكتاب وإخراجها عن التعارض.

والحال أن بعض الأخبار المتعارضة قد يبدو من بعضها أنها مخالفة لظاهر الكتاب إلا أنها موافقة لباطنه. أو أن الخبر ظاهراً يخالف الكتاب وله باطناً يوافق الكتاب . ومن

هنا أمرت بعض الأخبار العلاجية بإرجاع مثل هذا النمط مما يخالف الكتاب المجيد، إلى المعصوم عليه السلام: ليبين أمره [١١٢].

نعم إذا كان الخبر نصاً في معناه، والآية نصاً في معناها، وخالف الخبرُ الآية، فهو زخرف وباطل، ما لم يكن صادراً لبيان الحكم الثانوي، وإلا قلا يكون باطلاً أيضاً، بل يتعين الأخذ به.

٤. الترجيح بالنظر إلى متن الرواية:

ذكروا للترجيح باعتبار لفظ المتعارضين ودلالتهما عدة جهات، سأذكر منها:

أ. ترجيح الفصيح على الركيك، لأقوائية الظن بصدور الفصيح عن المعصوم عليه السلام دون الركيك، بل رجح بعضهم الأفصح على الفصيح؛ للاعتبار المذكور في الفصيح والركيك نفسه [١١٣].

ب. ترجيح الأقوى والأظهر دلالة على ما هو دونه في القوة والظهور، مثل ترجيح التصريح على الكناية، والمعلل على فاقد التعليل، وغيرها من موجبات قوة الدلالة وظهورها و توكيدها [١١٤].

ج. ترجيح ما كانت دلالته حقيقية على ذي الدلالة المجازية غير الغالبة، مع كونهما مجازيي الدلالة بتعين ترجيح المجاز المشهور على غير المشهور، أو الأشهر على المشهور [١١٥].

د. ترجيح ما لا يحتاج في دلالته إلى إضمار أو أيّ خارج، على ما يحتاج في دلالته إلى توسط أمر خارج عن ألفاظ النص [٤١٦].

هـ. ترجيح ما دل على النهي، على ما دل على الأمر؛ لما في مفاد النهي من دفع المفسدة المقدم في مقام التعارض على جلب المصلحة. ـ كما يقول العقلاء ـ [١١٧].

و. ترجيح ما يوافق الاحتياط على ما يخالفه، كترجيح ما يدل على التحريم، على ما يدل على الكراهية أو الإباحة، وكترجيح ما يدل على الوجوب على ما يدل على الندب أو الإباحة؛ لما في الأخذ بما فيه الإلزام من الموافقة القطعية دون العكس [١١٨].

ز. ترجيح ما يفيد سقوط الحد على ما يفيد ثبوته، وما يفيد تخفيف الحكم على ما يفيد تغليظه، لما في مفيد سقوط الحد وتخفيف الحكم من اليسر [١١٩].

إلى غير ذلك مما ذكر من مرجحات، بعضها يندرج فيما أوردناه، وبعضها ينفرد بالترجيح به من ذكره مرجحا [١٢٠].

٥. الترجيح بالمزايا الخارجية:

وهو أيضا يتحقق بعدة وجوه من خارج متن الرواية، ومن هذه الوجوه:

أ. ترجيح ما يعضده دليل آخر على ما لا يؤيده الدليل.

ب. ترجيح ما عمل به أكثر السلف على ما لم يعمل به الأكثر؛ لأن الكثرة أمارة الرجحان، والعمل بالراجح واجب. ـ كما يقول المحقق الحلي ـ رحمه الله [١٢١].

ومن هذا القبيل ترجيح ما عمل به علماء أهل المدينة أو الخلفاء الأربعة ـ كما قال به بعض أهل السنة ـ [١٢٢].

ج. مخالفة أحد المتعارضين للأصل وموافقة الآخر له، فيرجح المخالف ـ على

رأي العلامة وأكثر أهل السنة ـ : لأن المخالف أفاد حكماً لا يعلم إلا منه، والموافق (المقرر) حكمه معلوم بالأصل .

وذهب الشيخ الطوسي وبعض أهل الجمهور إلى العكس ؛ لأن حمل الحديث على ما لا يستفاد إلا من الشرع أولى من حمله على ما يستقل العقل بمعرفته [١٣].

د. ومن المرجحات الخارجيّة الخاصة بالأخبار المتعارضة المروية عن الأئمة المعصومين من أهل البيت عليهم السلام . الترجيح بمخالفة مخالفيهم . فيرجح ما يخالف مخالفيهم على ما يوافقهم .

هذا إذا كان مدرك الترجيح بهذه المزية هو قوة الظن المستفادة منها .

أما إذا كان المدرك هو النص على هذه المزية، فالأخبار التي رواها صاحب الوسائل وتضمنت الترجيح بهذه المزية بلغت تسعة أحاديث [١٤]. إلا أن ستة من هذه الأخبار مصدرها رسالة سعيد بن هبة الله الراوندي . وهي ما قيل عنها : (إنها غير ثابتة عن القطب ثبوتا شائعاً . فلا حجة في ما نقل عنه) [١٥]. وسابعة هذه الأخبار هي رواية أرسلها صاحب الاحتجاج عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام وهي ضعيفة . لإرسالها [١٦].

وبقي من أخبار هذا الترجيح خبران :

أحدهما : رواه صاحب العلل عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن أبي إسحاق الأرجاني، رفعه . قال : "قال أبو عبد الله... [١٧].

وثانيهما مقبولة ابن حنظلة التي هي عمدة الأخبار في المرجحات المنصوصة . وقد تضمنت الترجيح بما خالف المخالفين لأهل البيت عليهم السلام [١٨].

ورد المحقق على الشيخ الذي يقول بالترجيح بهذه المزية بقوله : (والظاهر أن احتجاجه في ذلك برواية رويت عن الصادق عليه الصلاة والسلام . وهو إثبات لمسألة علمية بخبر الواحد . ولا يخفى عليك ما فيه . مع أنه قد طعن فيه فضلاء من الشيعة . كالمفيد رحمه الله وغيره) [١٩].

إلا أن جل المتأخرين قبلوا هذا الخبر ورجحوا به تضمنه من مزايا، كالشهرة وموافقة الكتاب وغيرهما. ولم يمنعوا من إثبات مسألة علمية بخبر الواحد بعد ثبوت حجية أخبار الآحاد. بل المنع من الإثبات به بعد ثبوت حجيته يحتاج إلى دليل.

هذا وقد ذكرت محمولات الكتب الأصولية مرجحات أخرى آثرنا تنبيه الطالب إلى الرجوع إليها إن شاء الله تعالى .

والمهم في مبحث المرجحات أن نعرف إن للأصوليين الذين يأخذون بالترجيح أربعة آراء:

الأول : الاقتصار على المرجحات المنصوصة، وهو المعروف عن الأخباريين ـ وفقا لطريقتهم في التقيد بنصوص المعصومين عليهم السلام ـ . ووافقهم على هذا الرأي بعض الأصوليين . مثل الشيخ الكليني . وصاحب الكفاية [٢٠].

الثاني : التفصيل بين صفات الراوي فيرجح بها . دون غيرها من المرجحات وإن كانت منصوصة [٢١].

الثالث : وجوب التعدي إلى ما يوجب الأقربية إلى الواقع . وهو المشهور بين المتأخرين

وبخاصة مصنفيهم . بل نسبه الشيخ الأنصاري إلى جمهور المجتهدين . ونقل ادعاء الإجماع عليه [١٢٢].

الرابع : الاعتبار في الترجيح بكل مزية وإن لم تفد الأقربية إلى الواقع أو إلى الصدور ، كتقديم ما يسقط الحد على ما يوجبه ، وتقديم ما يتضمن الحظر على ما يتضمن الإباحة ، ومال إليه أكثر أهل السنة من الأصوليين [١٢٣].

و لكل من هذه الأقوال مبناه. وإرجاع الأقوال إلى صاحبها ثم تقويمها لا يتسع له المقام.

هـ- الترجيح بين المرجحات :

الأقوال في المسألة :

الأوّل : المزايا في الترجيح متكافئة بذاتها ، وإنما يترجح بعضها على بعض على أساس من إفادته الأقربية من الواقع في نظر المجتهد : لأن أقوائية المناط هذه هي التي جعلت المزية مزية للترجيح . فكلما كانت أقوى من الأخرى كانت أرجح منها .

و حيث لا خصوصية للمزية إلا بقوة المناط، كانت المزية الأقوى مناطاً أولى بالترجيح.

أما إذا تكافأت المزيتان أو المزايا في إفادة الأقربية من الواقع . أي في قوة المناط، فلا يرجح الخبر المشتمل على أحدهما على الخبر المشتمل على الأخرى . وحينئذ لا ترجيح ، ويتعادل المتعارضان. ومع التعادل يصار إلى ما تقتضيه القاعدة ـ من تخيير بينهما على أساس التعامل معهما كمتزاحمين. ـ كما يذهب إليه صاحب الكفاية ـ [١٢٤]. أو من تساقطهما ورجوع المجتهد إلى الأصول العملية التي يقتضيها المورد . ـ كما هو مختار الشيخ المظفر في أصوله ـ [١٢٥].

الثاني : تقديم المرجح الجهتي على المرجح الصدوري والمضموني . ونسب هذا الرأي إلى الوحيد البهبهاني . ووافقه عليه بعض أعاظم المتأخرين [١٢٦].

الثالث : إن المرجح الجهتي مرجوح بالنسبة إلى قسميه (الصدوري والمضموني). فالشهرة مثلاً (وهي من المرجحات الصدورية) . أو موافقة الكتاب (وهي من المرجحات المضمونية) . أرجح من المرجح الجهتي وإن كان مستلزما لجانبة التقية . وينسب هذا الرأي إلى الشيخ النائيني [١٢٧].

الرابع : إن المرجحات مترتبة كترتيبها في مقبولة (ابن حنظلة) عند من اقتصر في المرجحات عليها، أو كترتيبها في الأخبار الأخرى عند من اعتبرها . وعليه فالشهرة تقدم على موافقة الكتاب، وموافقة الكتاب تقدم على صفات الرواة. وهكذا .

وهذا ما ذهب إليه من اقتصر في الترجيح على الأخبار المروية، دون غيرها مما ذكروا من مرجحات أخرى [١٢٨].

٣- اعتبار النص اللاحق ناسخاً للسابق.

يقول الدكتور الزلمي : (إذا لم يمكن رفع التعارض بالطريقتين الأولى والثانية فلا يبقى أمام الفقيه أو القاضي إلا البحث عن تاريخ تشريع النصين المتعارضين . فإذا ثبت له أن أحدهما متأخر عن الآخر عن الآخر في التشريع؛ فعليه أن يعتبر المتأخر ناسخاً للمتقدم. وهذا ما يسمى إلغاء

القانون السابق بالقانون اللاحق في اصطلاح القانونيين.

تنبيهان:

أولاً: أقسام الإلغاء:

١- الإلغاء الصريح: كما نصت المادة ٥٠٤ من قانون العقوبات العراقي ذي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م على أنه: (يلغي قانون العقوبات البغدادي وذيوله وتعديلاته. ويلغي بوجه عام كل نص عقابي في قانون يتعارض صراحة أو دلالة مع أحكام هذا القانون).

٢- الإلغاء الضمني : وهو أن يتضمن التشريع اللاحق حكماً يتعارض مع حكم التشريع السابق كما في قانون الإيجار العراقي القائم ففيه أحكام تتعارض مع أحكام القانون المدني العراقي فيما يتعلق بإنهاء الإيجار و التخلية وغيرهما .

ومن المواد المتعارضة في القانون المدني العراقي لقانون الإيجار ما ورد في المادة ٧٧٩ التي تنص على أنه: (ينتهي الإيجار بانتهاء المدة المحددة في العقد دون حاجة إلى التنبيه بالإخلاء ما لم يكن مشترطاً في العقد أن الإيجار يمتد إلى مدة أخرى محددة أو غير محددة عند عدم التنبيه بالإخلاء في ميعاد معين قبل انتهاء مدة الإيجار) .

ثانياً: وسائل إزالة الغموض :

١- إدراك المصلحة أو حكمة التشريع.

٢- التقريب بين النصوص .

٣- التعرف على أسباب النزول .

٤- معرفة المصادر التاريخية.

٥- الإطلاع على الأعمال التحضيرية مثل الوثائق والمذكرات ومناقشات المجلس التشريعي ولجانه وأعمال اللجان الفنية وغيرها.

٦- التعرف على السوابق القضائية . فيما قضي فيه من زمن النبي ﷺ أو الأئمة ﷺ أو رأي بعض الصحابة أو كلهم على من يرى حجية قولهم بشكل مطلق مثلاً بمثل سابقة لو استشكل القاضي بمسألة ما .

أو أن الأحكام الصادرة من مجلس اللوردات ذاته في انكلترا وأحكام محكمة الاستئناف تعتبر سوابق ملزمة لكل المحاكم بالرغم من عدم كونها ملزمة قانوناً إلا أنها ذات قيمة إقناعية كبيرة لديهم .

٧- طرق رفع التعارض . ونعني بها الطرق المتقدمة بالجمع أو الترجيح أو النسخ.

ونقف هنا على أمور وكالآتي:

أولاً ـ التعارض في المصطلح الأصولي :

عرف الأصوليون التعارض بعدة تعريفات أذكر منها :

أ ـ ما تسبه الشيخ الأنصاري والمشهور إلى المشهور . وهو : (تنافي مدلولي الدليلين على وجه التناقض أو التضاد) [١١].

ب ـ ما اختاره صاحب الكفاية :

(تنافي الدليلين . أو الأدلة . بحسب الدلالة ومقام الإثبات على وجه التناقض . أو التضاد . حقيقة أو عرضاً)[١٠].

جـ ـ ما نقله الكبيسي عن صاحب المعتمد :

(التمانع بين الأدلة الشرعية مطلقاً . بحيث يقتضي أحدهما عدم ما يقتضيه الآخر)[١١].

ويلاحظ أن صاحب الكفاية خص التنافي بين الدليلين بحسب الدلالة ومقام الإثبات . وهذا ما لا يوجد في التعريفين الآخرين .

واعتبر السيد الصدر ـ كما في تقريرات الهاشمي لدرسه ـ أن عدول صاحب الكفاية عن تعريف المشهور محاولة منه لإخراج موارد الجمع العرفي عن نطاق التعريف . فإنها مشمولة بتعريف المشهور دون تعريفه[١٢].

لكن المحقق النائيني يرى أن موارد الجمع العرفي خارجة عن تعريف المشهور دون حاجة الى تقييد صاحب الكفاية . فقال :

(لا إشكال في أن العام والخاص المتخالفين في الحكم وإن كانا متعارضين بحسب مالهما من الدلالة على المراد النفس الأمري . إلا أنهما غير متعارضين بحسب مالهما من الحجية .... فإن أصالة الظهور في طرف الخاص تكون حاكمة على أصالة الظهور في طرف العام . أو واردة عليها)[١٣].

ثانياً ـ عوامل نشوء التعارض:

أ ـ الجانب الذاتي للتعارض :

وهو ما يتراءى للفقيه من تعارض بين دليلين بسبب الخطأ في فهم النص وتشخيص معناه . لجهله في اللغة . أو غفلته عن بعض القرائن . وغير هذه الأمور التي تجعل الأمر ليس من التعارض الموضوعي الثابت في واقع الأمر .

ب ـ تغيير أحكام الشريعة عن طريق النسخ :

النسخ هو: (رفع مثل الحكم الثابت بدليل. بآخر متأخر عنه)[١٤] . فلا يجتمع الناسخ والمنسوخ على حكم واحد .

جـ ـ ضياع القرائن :

فقد تكتنف النص بعض القرائن . لكنها تضيع بسبب التقطيع . أو الغفلة في مقام النقل . أو قد تكون القرائن إرتكازية عامة يتصور الناقل للخبر عدم الضرورة لنقلها. ومع تغير الإرتكاز تفقد القرائن .

د ـ تصرف الرواة والنقل بالمعنى :

وفي هذه الحالة قد لا يتلفت الراوي ـ غفلة أو جهلاً ـ عن ما له مدخلية في دلالة الرواية على الحكم . أو بعض خصوصياته .

هـ ـ التدرج في البيان :

من المعلوم أن مسلك النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام في بيان الأحكام الشرعية وتبليغها هو التدرج؛ مراعاة لحال المشرعة الذين لم تسمح ظروفهم باستيعاب التفاصيل

دفعة واحدة، فتأتي القرائن منفصلة ، والبيانات متأخرة ، وتبدو النصوص بدون بياناتها متعارضة .

و ـ التقية:

مر أئمة أهل البيت عليهم السلام بظروف يتعذر عليهم إصدار ما يخالف مرتكزات الجمهور وبخاصة في الأمور السياسية .

ز ـ ملاحظة ظروف الراوي:

قد يعطي الإمام عليه السلام حكماً للراوي وفق ظرفه الخاص به ، فينقله على أنه قضية عامة ، فيعارض الخبر الوارد في القضية العامة .

ح ـ الدس والتزوير:

وكان ذلك في زمنهم عليهم السلام واستمر بعدهم، مما دعاهم إلى التنبيه على التحفظ من هذا الأمر.

ك ـ ضياع أصول وكتب بعض أصحاب الأئمة عليهم السلام :

فإن جملة من هذه الكتب لم يصلنا منها إلا أسماؤها، أو أسماء أصحابها،وبذلك فقدنا كثيراً من الأحاديث [٤٠].

وقد أضاف محقق كتاب التعادل والترجيح في مقدمته منشئاً آخراً قال عنه: إن أول من إلتفت إليه هو السيد الخميني . وهذا المنشأ هو (عنصر الزمان والمكان)[٤١].

ثالثاً ـ أقسام التعارض:

ينقسم التعارض إلى:

أ ـ التعارض المستقر:

وهو: (ما يكون فيه التنافي بين الدليلين في مرحلة شمول دليل الحجية لهما)[٤٢]. بحيث تتوفر في كل من الدليلين جميع شرائط الحجية ، ولولا معارضة الدليل بدليل آخر لكان بنفسه حجة ، وكان العمل به متعينا .

وهذا هو التعارض الحقيقي بين الدليلين أو الأكثر .

ب ـ التعارض غير المستقر :

وهو : (ما يكون فيه التنافي والتعارض بين الدليلين غير مستحكم . وغير سار إلى دليل الحجية : لوجود أحد علاكات الجمع العرفي)[٤٣] . كالجمع بين العام والخاص . أو المطلق والمقيد. أو غير ذلك مما لا يرى العرف تنافياً بين الدليلين في نهاية الأمر . وإن بدا أول الأمر تعارضاً .

وهذا القسم في حقيقة الأمر ليس تعارضاً حقيقياً . وإنما هو تعارض بدوي يزول بالجمع بين الدليلين .

رابعاً ـ شروط التعارض المستقر :

ذكرت عدة شروط مشهورة للتعارض الحقيقي المستقر نذكرها مجملاً :

أ ـ أن لا يكون أحد الدليلين أو كلاهما قطعياً، إذ على الأول يعلم منه كذب الآخر. وعلى الثاني: فإن القطع بالمتنافيين في نفسه مستحيل.

ب ـ أن يكون المتعارضان دليلين شرعيين .

جـ ـ أن لا يكون الظن الفعلي معتبرا في حجيتهما معا.

د ـ أن يكون التنافي بين الدليلين من جهة التشريع . أما إذا كان من باب الاشتباه فهو التزاحم الآتي ذكره .

هـ ـ أن لا يكون أحد الدليلين بيانا للآخر في نظر العرف. إذ أنه ـ والحالة هذه ـ تعارض سموي يزول بالتأمل والجمع بينهما.

و ـ أن يكون كل من الدليلين واجداً لشرائط الحجية.

ز ـ أن لايكون أحد الدليلين حاكماً على الآخر .

ي ـ أن لايكون أحدهما وارداً على الآخر[١٥٩].

والكلام فيه يطول آثرنا الإحالة على كتابنا الثابت والمتغير في الشريعة الإسلامية[١٦٠] .

٨- الرجوع إلى المعجم: لرفع الغموض الذي سبب التشكيك بالمعنى المقصود كما تقدم هنا الاستشهاد بلفظ (التعدي) بخصوص المادة (١٩٦ / ١ ـ إذا أتلف أحد مال غيره أو أنقص قيمته مباشرة أو تسببا يكون ضامنا إذا كان في إحداث الضرر قد تعمد أو تعدى).

و (المادة ١٩١ / ١ ـ إذا أتلف صبي مميز أو غير مميز أو من في حكمهما مال غيره لزمه الضمان من ماله).

فالمشرع العراقي أخذ بالفقه الغربي في المادة ١٨٦ واشترط عنصر الخطأ . وبالفقه الإسلامي في الثانية في عدم اشتراط هذا العنصر .

لذا حل هكذا إشكال يكمن في الرجوع للمعجم الذي يجد فيه أن المراد بالتعدي هو الفعل الضار غير المشروع بغض النظر عن إدراك وقصد في أهلية الفاعل.

يقول الدكتور الزلمي : (وبناء على ذلك لا تعارض بين المادتين . وأن المشرع العراقي أخذ بالفقه الإسلامي فيهما) .

٩- ومسائل أخرى غير ما تقدم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين .

نتيجة البحث

لامناص من وجود علقة قوية بين أصول الفقه والقانون . وبالتالي لا غنى عنه لفقهائهم ومشتغليهم وشراحهم من معرفة دقائقه وحيثياته ، لمساسها بدقة النص وفن صياغته ووقوعه على المراد بلا احتمالية خلاف تتسبب في تعقيد النص أو عدم وضوحه بشكل يسهل على المتلقي معرفة المراد منه بوضوح .

ونظراً لأهمية هذا العلم وقواعده قامت بعض الدول غير الإسلامية كذلك بترجمة هذه القواعد وتدريسها في كليات القانون . وهي تدرس حاليا في جامعة هارفرد في أمريكا كما تقدم الإشارة لذلك .

ومنه نخلص لوجود علقة قوية لا محيص عنها نتيجة لعدم وجود أصول مختصة بالقانون كما هو الحال بالنسبة للفقه وبالتالي كان لزاما عليهم الرجوع للعلم بمناظر للانتفاع منه كما تقدم .

أبرز المصادر والمراجع

خير ما يفتتح به : القرآن الكريم

١. ابن الحاجب المالكي: مختصر المنتهى الأصولي مع شرحه للقاضي عضد الدين: المطبعة الأميرية: ط١: ١٣١٦هـ: مصر.
٢. ابن خلكان . وفيات الأعيان : قرص مكتبة أهل البيت عليه السلام اللبزري .
٣. ابن هشام الأنصاري : مغني اللبيب : قرص مكتبة أهل البيت عليه السلام اللبزري .
٤. أبو الحسن محمد البصري المعتزلي : المعتمد: ١٩٦٥م : دمشق .
٥. أبو الفضل الطبرسي : مجمع البيان في تفسير القرآن: قرص مكتبة أهل البيت عليه السلام اللبزري .
٦. أحمد البهادلي : مفتاح الوصول إلى علم الأصول : ط١ : دار المؤرخ العربي : ٢٠٠٦م : بيروت .
٧. أحمد بن حنبل: المسند : قرص مكتبة أهل البيت عليه السلام اللبزري .
٨. الأسنوي جمال الدين : منهاج السؤول في شرح منهاج الأصول : مطبعة التوفيق : بلا : مصر .
٩. آل تيمية : ابن تيمية وأبوه شهاب الدين وجده محمد مجد الدين : المسودة : مطبعة المدني : تحقيق محي الدين عبد الحميد : بلا .
١٠. الآمدي علي بن محمد : الإحكام في أصول الأحكام : مطبعة محمد علي صبيح : ١٩٦٨م : القاهرة .
١١. البخاري : صحيح البخاري : قرص مكتبة أهل البيت عليه السلام اللبزري .
١٢. البيهقي : السنن : . قرص مكتبة أهل البيت عليه السلام اللبزري .
١٣. البيهقي : معرفة السنن والآثار : قرص مكتبة أهل البيت عليه السلام اللبزري . .
١٤. تاج الدين السبكي : جمع الجوامع : مطبعة دار إحياء الكتب العربية : بلا : القاهرة.
١٥. التستري : نور الله: الصوارم : قرص مكتبة أهل البيت عليه السلام اللبزري .
١٦. التفتازاني سعد الدين : التلويح على التوضيح . المطبعة الحيدرية : ط١ : ١٣٤٤هـ : مصر .
١٧. التفتازاني سعد الدين : مختصر المعاني : قرص مكتبة أهل البيت عليه السلام اللبزري .
١٨. جعفر السبحاني : مفاهيم القرآن : قرص مكتبة أهل البيت عليه السلام اللبزري .
١٩. جواد أحمد البهادلي : الثابت والمتغير في الشريعة الإسلامية : ط١ : مجمع أهل البيت عليه السلام: ٢٠٠٩م : النجف الأشرف

٢٠. جواد أحمد البهادلي : الوسيط في الوصايا والمواريث : ط١ : مجمع أهل البيت عليهم السلام : ٢٠١٦م : النجف الأشرف.
٢١. جواد أحمد البهادلي : تطور الفكر الأصولي في مدرسة النجف الأشرف ـ الشيخ النائيني إنموذجاً : سلسلة بحوث إسلامية العدد ٩ : ط١ : ٢٠١٢م : النجف الأشرف .
٢٢. جواد أحمد البهادلي : سلسلة بحوث إسلامية : العدد ١ : ط١ : مجمع أهل البيت عليهم السلام : ٢٠٠٩ م : النجف الأشرف .
٢٣. جواد أحمد البهادلي : فقه آيات الأحكام : ط١ : مجمع أهل البيت عليهم السلام : ٢٠١٥م : النجف الأشرف.
٢٤. جواد أحمد البهادلي : مختصر المفتاح في أصول الفقه المقارن : ط٢ : مجمع أهل البيت عليهم السلام : ٢٠١٣م : النجف الأشرف.
٢٥. الحاكم النيسابوري: المستدرك : قرص مكتبة أهل البيت عليهم السلام الليزري .
٢٦. الحسن بن الشهيد الثاني : معالم الدين في أوليات أصول الفقه : قرص مكتبة أهل البيت عليهم السلام الليزري .
٢٧. حمد الكبيسي : أصول الأحكام : ط١ : ١٩٧٥م : بغداد .
٢٨. الدستور العراقي المؤقت .
٢٩. الزركشي : البرهان في تفسير القرآن : قرص مكتبة أهل البيت عليهم السلام الليزري .
٣٠. السرخسي : أصول السرخسي : قرص مكتبة أهل البيت عليهم السلام الليزري .
٣١. الشاطبي أبو اسحاق : الموافقات في أصول الشريعة : طبع المكتبة التجارية : بلا : القاهرة.
٣٢. الشوكاني محمد بن علي : إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : مطبعة مصطفى البابي الحلبي : بلا .
٣٣. الشيخ الطوسي . الفهرست : قرص مكتبة أهل البيت عليهم السلام الليزري .
٣٤. الشيرازي : التبصرة : قرص مكتبة أهل البيت عليهم السلام الليزري .
٣٥. الصدوق : من لا يحضره الفقيه : قرص مكتبة أهل البيت عليهم السلام الليزري .
٣٦. الطهراني أغا بزرك : الذريعة إلى تصانيف الشيعة : قرص مكتبة أهل البيت عليهم السلام الليزري .
٣٧. الطوسي : الاستبصار : قرص مكتبة أهل البيت عليهم السلام الليزري . عبد العزيز البخاري .
٣٨. الطوسي : تهذيب الأحكام : قرص مكتبة أهل البيت عليهم السلام الليزري .
٣٩. عبد العزيز البخاري : كشف الأسرار على أصول البزدوي : طبع حسن حلمي البزدوي : دار الخلافة : بلا .
٤٠. عبد العزيز البخاري : كشف الأسرار على أصول البزدوي : طبع حسن حلمي البزدوي بدار الخلافة : بلا .

٤١. عبد الكريم زيدان : الوجيز في أصول الفقه : ط٣ : الدار العربية للطباعة : ١٩٧٧م : بغداد .
٤٢. عبد المجيد الحكيم : الموجز في شرح القانون المدني : بلا .
٤٣. عبد الملك السعدي : متن علاء الدين السمرقندي : ميزان الأصول : ط١ : ١٩٨٧م .
٤٤. عبد الوهاب خلاف: مصادر التشريع الإسلامي: مطابع دار الكتاب العربي: بلا: مصر.
٤٥. العضد الإيجي : الشرح العضدي على مختصر ابن الحاجب : المطبعة الكبرى بولاق : ١٣١٦هـ : مصر .
٤٦. علي الخفيف : أسباب اختلاف الفقهاء : مطبعة الرسالة : بلا : مصر .
٤٧. الغزالي أبو حامد : المستصفى : مطبعة مصطفى محمد : ط١ : ١٩٧٣م : القاهرة .
٤٨. الغزالي أبو حامد : شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل : مطبعة الإرشاد : ١٣٩٠هـ : بغداد.
٤٩. فاضل عبد الواحد عبد الرحمن: الأنموذج في أصول الفقه: مطبعة جامعة بغداد: ١٩٨٧م: بغداد.
٥٠. العتبي: محمد طاهر بن علي الهندي : تذكرة الموضوعات : قرص مكتبة أهل البيت عليهم السلام الليزري .
٥١. الفيروز أبادي : عناية الأصول . قرص مكتبة أهل البيت عليهم السلام الليزري .
٥٢. الفيروز أبادي . القاموس المحيط : قرص مكتبة أهل البيت عليهم السلام الليزري .
٥٣. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
٥٤. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١م .
٥٥. قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩م.
٥٦. قانون العقوبات السوري.
٥٧. قانون العقوبات العراقي المعدل رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م .
٥٨. القانون المدني العراقي القائم .
٥٩. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١م .
٦٠. قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ م .
٦١. الكليني : الكافي : قرص مكتبة أهل البيت عليهم السلام الليزري .
٦٢. مجلة الأحكام العدلية .
٦٣. محب الله البهاري : مسلم الثبوت :المطبعة الحسينية : بلا : مصر .
٦٤. المحقق القمي : قوانين الأصول : قرص مكتبة أهل البيت عليهم السلام الليزري .
٦٥. محمد أبو زهرة: أصول الفقه: دار الثقافة العربية للطباعة: بلا: القاهرة.
٦٦. محمد الصدر : كلمات في تاريخ علم الأصول : ٢٠٠٣م : بيروت.

١٧. محمد بن الحسين الفراء : الأحكام السلطانية : مطبعة أولاد السيد مصطفى الحلبي.
١٨. محمد بن محمد بن أمير الحاج: التقرير والتحبير: المطبعة الأميرية: ١٣١٦هـ: مصر.
١٩. محمد تقي الحكيم: الأصول العامة للفقه المقارن: ط١: دار الأندلس: ١٩٦٣م: بيروت.
٢٠. محمد جعفر الحكيم: تاريخ تطور الفقه والأصول: ط٢: ٢٠٠٢م: بيروت.
٢١. محمد جواد مغنية : فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام : ط٣ : ١٣٨٦ هـ ش : قم .
٢٢. محمد حسين الطباطبائي : الميزان في تفسير القرآن : قرص مكتبة أهل البيت عليهم السلام الليزري .
٢٣. محمد رضا المظفر : أصول الفقه : ط١ : بلا : النجف الأشرف .
٢٤. محمد علي الأنصاري : الموسوعة الفقهية الميسرة : قرص مكتبة أهل البيت عليهم السلام الليزري .
٢٥. محمد كلانتر الموسوي : دراسات في أصول الفقه : ط١ : مطبعة النعمان : ط١ : ١٩٦٦م : النجف الأشرف .
٢٦. مصطفى إبراهيم الزلمي : أصول الفقه في نسيجه الجديد : ٢٠٠٩م : بغداد .
٢٧. مصطفى إبراهيم الزلمي : الطلاق خلال أربعة آلاف سنة : بلا .
٢٨. مقدمة أجود التقريرات : قرص مكتبة أهل البيت عليهم السلام الليزري .
٢٩. مقدمة فوائد الأصول : قرص مكتبة أهل البيت عليهم السلام الليزري .

الهوامش :

١- ينظر: الفيروز ابادي: القاموس المحيط: ج٣: باب اللام: فصل الهمزة: ص٣٢٨ . محمد تقي الحكيم: الأصول العامة للفقه المقارن: ص٣٩ . أحمد البهادلي: مفتاح الوصول إلى علم الأصول: ج١: ص٢٥ + جواد أحمد البهادلي: مختصر المفتاح في أصول الفقه المقارن: ص٢٠ .
٢- ينظر: مصطفى إبراهيم الزلمي: أصول الفقه في نسيجه الجديد: ج١: ص١٤ .
٣- أحمد البهادلي: مفتاح الوصول إلى علم الأصول: ج١: ص٣٨.
٤- ينظر: علي الخفيف: سبب اختلاف الفقهاء: جواد أحمد البهادلي: سلسلة بحوث سلامية: العدد١ + الوسيط في الوصايا والوراثة: ص٢٠٧.
٥- المبادئ التصديقية هي: ما يوجب ثبوت الحمول للموضوع أو سلبه عنه و لاختلافها - وتعد المسائل الأصولية هي المبادئ التصديقية للفقه
٦- أحمد البهادلي: مصدر سابق: ج١: ص٣٢.
٧- ينظر: مصطفى إبراهيم الزلمي: أصول الفقه في نسيجه الجديد: ج١: ص١٤ .
٨- محمد تقي الحكيم: مصدر سابق: ص٤٧ .
٩- هذه الأصول وما بعدها لم تكن أجمعها على تفاوت بين العلماء فهي بالاستناد الكتاب الكريم و السنة الشريفة

مختلف فيه فالتيمم أو الاجتهاد ـ مثلا ـ دليل عند بعض وليس دليلا عند بعض اخر وهكذا غيرهما
١٠- ظ محمد تقي الحكيم مصدر سابق ص٨٦ + ٨٧ . أحمد البهادلي مقدمة الوسيط ج٢ ص١٢ .
١١- عبد الكريم زيدان مصدر سابق ص١٤٧ وانظر فيه أيضا مصادر الآثار التي اعتمدها للاستدلال
١٢- فاضل الاحكام السلطانية ص٤٦ ويحسن الرجوع الى ما روي عن الامام الصادق عليه السلام في الرد على هذا الخبر كما يروى غير العاملي . وسائل الشيعة ج١٨ ص٣٣ عن رسالة الحكم والمتشابه ص١٢٠ .
١٣- ظ الخضري أصول الفقه ص٢٢٤ .
١٤- خالف في حجية الاجماع النظام من المعتزلة وبعض الخوارج أما الامامية فانهم وان سرحوا بحجيته الا أنهم يشترطون فيه الكشف عن رأي المعصوم عليه السلام انظر بحث الاجماع في كل كتب الاصول لدى الامامية . عبد الكريم زيدان مصدر سابق ص١٤٤ مع الهامش
١٥- تعتبر تهذه الجزئية أستاذ القانون الجنائي الدكتور عادل يوسف الشكري في أطروحته قمن مبالغة لنفس الفقيه- بشكل واسع وعميق لا يستغني عن مراجعتها كل من أراد بحث هذه المسألة بدقة ولهذا أحيل عليها
١٦- ظ محمد السند . كلمات في تاريخ علم الأصول ص ٢٠.
١٧- مقدمة فوائد الاصول ج ١ ص ٧.
١٨- المصدر نفسه
١٩- ابن خلكان وفيات الأعيان ج ٦ ص ٣٨٢ .
٢٠- مقدمة أجود التقريرات ج ١ ص ٨ .
٢١- مقدمة فوائد الاصول ج ١ ص ٧ .
٢٢- ظ المصدر نفسه ج ١ ص ٨ .
٢٣- المصدر السابق والصفحة
٢٤- الطهراني أغا بزرك الذريعة الى تصانيف الشيعة ج ٤ ص ٥١٢.
٢٥- ظ الشيخ الطوسي الفهرست تحقيق ص٧٩٠.
٢٦- ظ محمد جعفر الحكيم تاريخ وتطور الفقه والاصول ص ١٧٨.
٢٧- مقدمة فوائد الاصول ج ١ ص ٨.
٢٨- ظ جواد أحمد البهادلي تطور الفكر الاصولي في مدرسة النجف الاشرف ـ الشيخ النائيني انموذجا ص ١٢.
٢٩- ظ تعريفات الخاص عند الاصوليين السرخسي مصدر سابق ج١ ص١٢٥ .
٣٠- مصطفى لزرقي اصول الفقه في نسيجه الجديد ص٢٩٨ .
٣١- النور ٢٠ .
٣٢- البقرة ٢٢٨ .
٣٣- ظ كلانتر تحقيقات في علم الاصول ج١ ص٢٢٧ . الفيروز ابادي عناية الاصول ج١: ص١٧٤و١٧٥ .
٣٤- ظ الخوئي مصدر سابق ج١ ص٢٤٠ ص٨٦ .
٣٥- ظ كلانتر مصدر سابق ج١ ص٢٢٧ .
٣٦- ظ المظفر مصدر سابق ج١ ص٥٩و٦٠ . كلانتر مصدر سابق ج١ ص٢٢٧ ـ ٢٣١ .
٣٧- ظ المظفر مصدر سابق ج١ ص٦٠ . الفيروز ابادي مصدر سابق ج١ ص١٧٧ .
٣٨- هذا الدليل لصاحب الكفاية انظر الفيروز ابادي عناية الأصول ج١ ص١٨٣ .

[٣٩]- التوبة: ٣٠.
[٤٠]- ينظر: الفيروز ابادي: مصدر سابق: ج١: ص٢٠١ و٢٠٢.
[٤١]- التوبة: ٥٦.
[٤٢]- التوبة: ٣٣.
[٤٣]- المائدة: ٢.
[٤٤]- فصلت: ٤٠.
[٤٥]- البقرة: ٢٨٢.
[٤٦]- البخاري: صحيح البخاري: ج٦: ص١٩٦.
[٤٧]- البقرة: ٢٣.
[٤٨]- إبراهيم: ٤٠.
[٤٩]- المائدة: ٨٨.
[٥٠]- الحجر: ٤٦.
[٥١]- الدخان: ٤٩.
[٥٢]- هود: ٦٥.
[٥٣]- الشعراء: ٤٣.
[٥٤]- ينظر: المتوكل: مختصر المعالم: ص١٤٠.
[٥٥]- البقرة: ٦٥.
[٥٦]- ينظر: كلانتر: مصدر سابق: ج١: ص٢٥١ و٢٥٢.
[٥٧]- ينظر: البخاري: كشف الأسرار: ج١: ص١٠٧: الحسن بن الشهيد الثاني: مصدر سابق: ص٣٩.
[٥٨]- المصدران نفسهما.
[٥٩]- ينظر: الحسن بن الشهيد الثاني: مصدر سابق: ص٣٩: الاسنوي: مصدر سابق: ج٢: ص٢٠.
[٦٠]- ينظر: الفيروز ابادي: مصدر سابق: ج١: ص٢٠٤.
[٦١]- ينظر: البخاري: مصدر سابق: ج١: ص١٠٧: عناية الأصول: مصدر سابق: ج١: ص٢٠٤: السبزواري: ص٥.
[٦٢]- ينظر: البخاري: مصدر سابق: ج١: ص١٠٧: أصول السرخسي: ج١: ص٩٤: الآمدي: مصدر سابق: ج٢: ص٢٠٨.
[٦٣]- ينظر: الحسن بن الشهيد الثاني: مصدر سابق: ص٣٩.
[٦٤]- تفسر نفسه والصفحة.
[٦٥]- دراسات في أصول الفقه: ج١: ص٢٥٠.
[٦٦]- أنظر للتوسع في الموضوع المصادر التالية: محاضرات في أصول الفقه: ج٢: ص١٣٢ ـ ١٣٩: أصول الفقه: ج١: ص٦٦و٦٧: دراسات في أصول الفقه: ج١: ص٢٥٦ ـ ٢٦٠: عناية الأصول: ج١: ص٢٠٧ ـ ٢١٠.
٦٧- ينظر: القانون المصري رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١م: محمد الدسوقي: أنماط الوجوب في النص القانوني: مخطوط.
[٦٨]- المائدة: ٢.
[٦٩]- المائدة: ٢.
[٧٠]- الجمعة: ١٠.
[٧١]- الجمعة: ٩.
[٧٢]- ينظر: الفيروزابادي: مصدر سابق: ج١: ص٢٣٥ و٢٣٦: البهدلي: مسلم الثبوت: ج١: ص٢٨١+ الآمدي: مصدر سابق: ج٣: ص٢٠١ ـ ٢٠٢: السبزواري: ص١٨.

٨٣- ط المنار نفسها
٨٤- ط المنار نفسها
٨٥- المائدة ٢ .
٨٦- التوبة ٥٠ .
٨٧- ط الفيروز ابادي : مصدر سابق ج١ ص٢٣٥ و٢٣٦ ، البهاري مصدر سابق ج١ ص٣٨١ + الآمدي : مصدر سابق ج٣ ص٢٠٩ ـ ٢١٠ .
٨٨- مجلة الأحكام العدلية المادة ٤٦ الفن الفرقي المادة ٤ ، المجلة م٢٤ .
٨٩- ينتهي أن مبدأ النهار بطلوع الفجر وليس بطلوع الشمس
٩٠- راجع تفصيلا بقوله وأدلته ومناقشته المصادر التالية التبريزي مصدر سابق ج٢ ص٢١٦ ـ ٢١٦ ، الفيروز بادي مصدر سابق ج١ ص٢٣٧ ـ ٢٤٤ ، المظفر مصدر سابق ج١ ص٧٩ ـ ٨١ ، الآمدي مصدر سابق ج٣ ص٢١٨ ، السبكي جمع الجوامع ج١ ص٣٧٩ ، عبد العزيز البخاري كشف الأسرار ج١ ص١٢٣ وما بعده ، الأسنوي مصدر سابق ج٢ ص٣٧ وما بعدها
٩١- ط البخاري مصدر سابق ج١ ص٢٥٦ .
٩٢- محمد الكبيسي أصول الأحكام ص٢٣٢ الأسنوي مصدر سابق ج٢ ص٥٣ ، الغزالي مستصفى ج١ ص٤١٨ .
٩٣- البقرة ٢٢١ .
٩٤- المائدة ٨٧ .
٩٥- البقرة ٢٨٦ .
٩٦- المائدة ١٠١ .
٩٧- إبراهيم ٤٢ .
٩٨- المدثر ٦ .
٩٩- التحريم ٧ .
١٠٠- ط الزركشي إرشاد الفحول ص٩٦ ، البخاري مصدر سابق ج١ ص٣٠٧ ، الفيروز ابادي عناية الأصول ج٢ ص٣ .
١٠١- ط المظفر : مصدر سابق : ج١ ص١٠٣ و١٠٤ ، الفيروز بادي عناية الأصول ج ص ٧ كلانتر : مصدر سابق ج٢ ص٢٣٧ و٢٣٨ ، البهاري مصدر سابق ج١ ص٤٠٦ ، الأسنوي مصدر سابق ج٣ ص٥٣ ، الآمدي مصدر سابق ج٢ ص٣٨٤ .
١٠٢- أنظر المصادر التالية المظفر : مصدر سابق ج١ ص١٠٣ و١٠٤ ، الفيروز بادي عناية الأصول ج ص٤ ، كلانتر مصدر سابق ج٢ ص٢٣٧ و٢٣٨ ، البهاري : مصدر سابق ج١ ص٤٠٦ + الأسنوي مصدر سابق ج٣ : ص٥٣ ، الآمدي مصدر سابق ج٢ ص٣٨٤ .
١٠٣- ط الفيروز ابادي القاموس المحيط ج٣ ص٣١٦ .
١٠٤- السرخسي مصدر سابق ج١ ص١٢٥ ، البخاري مصدر سابق ج١ ص٣٣ .
١٠٥- ابن الحاجب المختصر ج١ ص١٠٠ .
١٠٦- مصطفى الزرقي مصدر سابق ص ٣٣٠ .
١٠٧- الدلالة الوضعية مثل دلالة كل و جميع وأمثالهما على العموم و لدلالة الإطلاقية البيانية للعموم وإنما استفيدت من اجراء العقل بأن نفي الطبيعة إنما يكون بعدم جميع أفرادها انظر المظفر مصدر سابق ج١ ص١٤٠ و١٤١ .
١٠٨- المدثر ٣٨ .

٩٩- النساء: ٩٢ .
١٠٠- المدثر: ٣٨ .
١٠١- الشعراء: ٥٦ .
١٠٢- النساء: ١٠ .
١٠٣- النساء: ٢٤ .
١٠٤- د. مصطفى إبراهيم الزلمي، مصدر سابق، ص٣٥١ .
١٠٥- البقرة: ٢٤٥ .
١٠٦- البقرة: ٢١٤ .
١٠٧- الأعراف: ٣٧ .
١٠٨- البقرة: ١٨٥ .
١٠٩- البقرة: ٢٧٢ .
١١٠- الإسراء: ١١٠ .
١١١- النساء: ٢٨ .
١١٢- النساء: ١٠ .
١١٣- النساء: ٢٩ .
١١٤- البقرة: ١٨٨ .
١١٥- الإسراء: ٣٣ .
١١٦- مصطفى الزلمي، مصدر سابق، ص ٣٣٢ .
١١٧- ينظر: الشوكاني: إرشاد الفحول، ص١٢٣ .
١١٨- النساء: ٣٤ .
١١٩- المادة ٤٧: قانون العقوبات العراقي
١٢٠- المائدة: ٣٨ .
١٢١- المادة ٧٥٨ / ١: القانون المدني العراقي
١٢٢- الطلاق: ٢ .
١٢٣- المادة ٣٧٨ / ١: القانون المدني العراقي
١٢٤- المجادلة: ٣ .
١٢٥- البقرة: ١١٥ .
١٢٦- البقرة: ٢٠٨ .
١٢٧- الطلاق: ٢
١٢٨- البقرة: ١٩٧ .
١٢٩- المادة ٤٠٥: قانون العقوبات العراقي
١٣٠- يونس: ٤٨ .
١٣١- النحل: ٧٦ .
١٣٢- مريم: ٨ .
١٣٣- النازعات: ٣٧-٤١ .
١٣٤- قال الشيخ الطوسي: ميراث من لا وارث له لا ينتقل إلى بيت المال، وهو للإمام خاصة، وعند جميع الفقهاء ينتقل إلى بيت المال، ويكون للمسلمين. وعند الشافعي: تركة المسلمون بالتعصيب. وعند أبي

حنيفة : في حمى الريبتين عبد وفي الرواية الاخرى بالتوالي دون التعقيب . انظر : جواد أجود البهادلي الوسيط في اصول و مواريث ص ١٢٠ .

١٣٥ - طه ٨٦ .

[١٣٦] - مادة ٤٠ / ٣ قانون الأحوال الشخصية العراقي

[١٣٧] - الكهف ٧ .

[١٣٨] - مادة ٤٧ / ٣ قانون العقوبات

[١٣٩] - المادة ٤٨ قانون العقوبات

[١٤٠] - مادة ٨٥٤ .

[١٤١] - مادة ٤٠٥ عقوبات عراقي

[١٤٢] - البقرة ٣٨ .

[١٤٣] - البقرة ٢٠٨ .

[١٤٤] - البقرة ١٩٦ .

[١٤٥] - البقرة ١٩٤ .

[١٤٦] - مادة ١٥٧ / ١ العقوبات العراقي

وتجدر الاشارة هنا إلى قضية لغوية مفادها اذا دخلت كل على النكرة فإنها تحيط بجميع الافراد من جنسها وهي تستلزم العموم وان دخلت على المفرد توجب عموم أجزاء المدخول عليه لا عموم الافراد

[١٤٧] - المادة ٨٠ مدني العراقي

[١٤٨] - المؤمنون ١٠ .

[١٤٩] - آل عمران ١٣٤ .

[١٥٠] - مادة ١١١٥ مدني العراقي

[١٥١] - النساء ١١ .

[١٥٢] - مادة ٩٧ قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ م .

[١٥٣] - المائدة ٣٨ .

[١٥٤] - البقرة ٢٧٥ .

[١٥٥] - النور ٣٣ .

[١٥٦] - مسند أحمد ج٢ ص٢١ .

[١٥٧] - المادة ٢٤ / ١ قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ م .

[١٥٨] - الانعام ٩١ .

[١٥٩] - المادة ٢١ ب الدستور العراقي المؤقت

[١٦٠] - التوبة ٨٤ .

[١٦١] - القمر ٢٠ .

[١٦٢] - الحجرات ٦ .

[١٦٣] - البقرة ٢٦٣ .

[١٦٤] - مريم ٦٥ .

[١٦٥] - النحل ١٠٦ .

[١٦٦] - مادة ٢٣٩ العقوبات السوري

[١٦٧] - مادة ٥٤٢ / ١ المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١م .

[١٦٨] - المادة ٩٤ أ قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١م .

١٧٦- أنظر السبكي مصدر سابق ج٢ ص٥١ الغزالي المستصفى ج٢ ص٣٩ محمد الحاج، التقرير والتحبير ج١ ص٢٤٩.
١٧٧- النساء ١٢٠.
١٧٨- مادة ٩٢ ب أصول المحاكمات الجزائية العراقي
١٧٩- النساء ٢٥٠.
١٨٠- مادة ٤٢ أصول محاكمات جزائية العراقي
١٨١- المائدة ٦.
١٨٢- البقرة ٢٢٢.
١٨٣- مادة ١٩٠ / ١ أصول المحاكمات الجزائية
١٨٤- مادة ١٩٠ ب أصول المحاكمات جزائية
١٨٥- آل عمران ٩٧.
١٨٦- ط الطبرسي مجمع البيان في تفسير القرآن ج٢ ص٤٧٨.
١٨٧- مادة ١٦٥ مدني عراقي
١٨٨- المادة ١٢١ هـ أصول المحاكمات الجزائية العراقي
١٨٩- فاضل عبد الواحد مصدر سابق ص٢١٣.
١٩٠- البقرة ٢٢٨.
١٩١- الطلاق ٤.
١٩٢- الأحزاب ٤٩.
١٩٣- الآيتان ١١و١٢ من النساء
١٩٤- الحر العاملي وسائل الشيعة ج١٧ ص٣٨٨، الطوسي التهذيب ج٩ ص٣٧٨.
١٨٨- الحر العاملي مصدر سابق ج٦ ص٣ عن الكليني مصدر سابق ج١ ص١٢٩، الصدوق، من لا يحضره الفقيه ج١ ص٥.
١٩٥- مصدر نفسه ج٦ ص٣٦ و٣٧ عن الطوسي التهذيب ج١ ص٣٤٩ الطوسي، الاستبصار ج٢ ص٥.
١٩٠- ط الحسن بن الشهيد الثاني مصدر سابق ص١٤٧، الجواهري مصدر سابق ج١ ص٣٦٦ ـ ٣٦٨، المظفر مصدر سابق ج١ ص١٦٢ ـ ١٦٤.
١٩٧- المائدة ٣٨.
١٩٢- أنظر الأبواب ٢ و١٣ و١٧ و١٨ من أبواب حد السرقة في وسائل الشيعة ج١٨ ص٤٨١ ـ ٥٣٢ وأنظر أيضا مزيدا من أدلة التخصيص عند عبد الملك السعدي ميزان الأصول ج١ ص٤٧٢ ـ ٤٧٣.
١٩٢- ط الآمدي مصدر سبق ج٢ ص٤٥٩، المعتمد مصدر سبق ج١ ص٤٦٢.
١٩٤- النمل ٢٣.
١٩٥- ط الغزالي مصدر سبق ج٢ ص٩٩.
١٩٦- أنظر البهدري مصدر سبق ج١ ص٢٨٢، عبد الوهاب خلاف مصدر سابق ص٣٥٢.
١٩٧- البقرة ٢٧٥.
١٩٨- أنظر خلافه عند محمد الحاج مصدر سبق ج١ ص٢٨٢، الشاطبي الموافقات في أصول الشريعة ج٣ ص١٥٦.
١٩٩- المائدة ٤٥.

٢٠٠- الإسراء: ٢٣.
٢٠١- انظر: فاضل عبد الواحد، مصدر سابق، ص٢١٢؛ مجموعة تفسير ابن تيمية، ص٦٥ و٦٦+ الزركشي، البرهان، ج١، ص٣٧٩؛ الآمدي، مصدر سابق، ج٢، ص٣٨٣.
٢٠٢- انظر: الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ج١٦، ص٣٠؛ السعدي، مصدر سابق، ج١: ص٤٨١؛ شرح الاسنوي، مصدر سابق، ج٢، ص١٣٦؛ الشيرازي، التبصرة، ص١٤٥.
٢٠٣- البيهقي، السنن، ج٦، ص٢٨٩؛ البيهقي، معرفة السنن والآثار، ج٤، ص٥١١.
٢٠٤- انظر: تفصيل هذا المبحث عند الحسن بن الشهيد الثاني، مصدر سابق، ص١١٢ و١١٣+ الجواهر، مصدر سابق، ج١، ص٣٥٤-٣٦٣.
٢٠٥- د. محمد الكبيسي، أصول الأحكام، ص١٣٦؛ عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص٩٩.
٢٠٦- مصدر الأول: مصطفى احمد الزرقاء، المدخل إلى الفقه الإسلامي، ج١، ص٨٤١.
٢٠٧- عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص٩٩.
٢٠٨- د. محمد تقي الحكيم، الأصول العامة للفقه المقارن، ص٤٠٥؛ أحمد البهادلي، مصدر سابق، ج٢: ص٢١٧.
٢٠٩- د. محمد الكبيسي، أصول الأحكام، ص١٣٨.
٢١٠- د. محمد تقي الحكيم، الأصول العامة، ص٤٠٦؛ عبد الكريم زيدان، ص٢٥٣؛ أحمد البهادلي، مصدر سابق، ج٢، ص٢١٨.
٢١١- د. محمد تقي الحكيم، الأصول العامة للفقه المقارن، ص٤٠٨.
٢١٢- د. أحمد البهادلي، مصدر سابق، ج٢، ص٢١٩.
٢١٣- الأعراف، ١٩٩.
٢١٤- عبارة توضيحية منا، التحديد على الشهيد الأول، ابن السيد الطباطبائي.
٢١٥- محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ج٩، ص٣٨٤.
٢١٦- أحمد بن حنبل، المسند، ج١، ص٣٧٩؛ الحاكم النيسابوري، المستدرك، ج٣، ص٣٨.
٢١٧- د. المشرفي، نور الله الصوراني، الفرقة، ص٦٦.
٢١٨- د. أحمد البهادلي، مفتاح الوصول، ج٢، ص٢٢٦؛ المفتي محمد طاهر بن علي الهندي، تذكرة الموضوعات، ص٩١.
٢١٩- الإرث عند الأمم قبل الإسلام:
للإرث جذور تاريخية؛ ولذلك يمتد تاريخه مع تاريخ الإنسان نفسه، ولا يمكن معرفة بدئه بالتحديد، لعدم تطوره كيفية - كتطور سائر جوانب حياة الإنسان -باختلاف الأزمنة والأمكنة، وحالة المشتركة التي كانت تجمع بين قوانين الإرث المعمولة آنذاك هي: إن الإرث كان حقا للقوي، وأما الضعيف فكان يحرم - غالبا - منه.
فقد كان الرومانيون -مثلا-: يفرضون للبيت ولربه استقلالا ذاتيا، فكان رب البيت هو المالك، وله ولاية عليه وهو الثالث دون غيره من أفراد البيت، وذا مات ورثه في الولاية أحد أبنائه أو إخوانه ممن كان في وسعه ذلك، وورثه في المال سائر أبنائه، فإن يقم في البيت كانت نسبتهم إلى رب البيت الجديد كنسبتهم إلى رب البيت القديم، وإن انفصلوا وأسسوا بيوتا جديدة كانوا أربابا.
أما النساء كالزوجة، والبنت، والأخت، والأم، فلم يكن يرثن لأنه ينتقل مال البيت بانتقالهن إلى بيوت أخرى بالزواج.
وكان اليونانيون: يورثون أرشد الأولاد الذكور، ويحرمون غيره من الأولاد الضعاف والإناث مطلقا - سواء كن زوجات، وبنات، وأخوات أو أمهات - من الإرث، وكانت لهم - كالرومانيين - حيل تشريعية

لكيفية توريث من أحيوه من النساء و الأطفال
وأما الفريسيون والسينيون واليهود : فكانت طريقتهم في التوريث تشبه طريقة الرومانيين واليونانيين في حرمان النساء والأطفال من الارث وابقائه تحت القيمومة
وأما الفرس : فكانوا يحرمون الزوجات - غير الكبيرة - : والبنت المزوجة ويورثون الزوجة الكبيرة : والابن : والدعي والبنت غير المزوجة وربما جعل الزوج أحب نسائه اليه مقام الابن فكانت ترثه كما يرث الابن والدعي
وأما العرب : فكان الارث يبتني عندهم على أسس ثلاثة:
أولا - النسب فانهم كانو يورثون من ذوي الانساب القسبة - وهم الذكور من الأولاد او الاخوة أو الاعمام - من كان كبيرا منهم على الصغير عن اخره .
و الاناث و الاطفال فكانوا يحرمون من الارث
ثانيا - التبني كانت عادة التبني - أي أن يجعل الانسان من ليس ابنه بدا ادعاء - جارية عند العرب . وبذلك كان يصير المدعي أحد ابناء الشخص فيرثه كما يرثه سائر ابنائه
ثالثا - الولاء وهو عقد بين شخصين مفاده : التحالف و التعاقد على ان يدافع أحدهما عن الآخر ويدفع عنه ويمنع عنه جريرته وفي مقابل ذلك يكون وارثه بعد موته
وأما الاسلام - وفقا لمذهب أهل البيت E : فقد بنى الارث على أسس ثلاثة وهي
الاساس الاول - النسب : وجعل المنتسبين الى الميت في طبقات ثلاث كما سيأتي تفصيلا
الاساس الثاني - الزوجية : فجعل كلا من الزوجين وارثا للاخر يشترك مع بقية الورثة
الاساس الثالث - الولاء بقسميه : لكن جعله بصورة عدم وجود من تقدم من الورثة وبذلك رفع الحرمان عن النساء والاطفال والضعفاء واعطاهم شخصية حقوقية كغيرهم كما أبطل التوارث بالتبني ؛ لأن المدعي ليس ابنا حقيقة

٢١٠- ط الفيروز ابادي القاموس المحيط ج٣ ص٢٥٨ .
٢١١- ط الفيض مصدر سابق ج٥ ص٣٩٤ .
٢١٢- مستفاد من مصدر سابق ٣٠٧ .
٢١٣- المصدر نفسه
٢١٤- ط ينظر مصدر سابق ج١ ص١٧١ و١٧٢ .
٢١٥- أنظر مبحث التوسلي والتبني عند الشيخ النظر مصدر سابق ج١ ص٦٩-٧١ ، مبحث التبني والتبنيه ج١ ص١٧٣ ، الحر سلي مصدر سابق ج١ ص١٠٧-١١٦.
٢١٦- البقرة ٢٣٤ .
٢١٧- مادة ٦٤ مجلة الأحكام العدلية
٢١٨- النساء ١٢ .
٢١٩- مادة ٥٧١ + ٥٧٦ مجلة الأحكام العدلية
٢٢٠- المائدة ٦ .
٢٢١- النساء ٤٣ .
٢٢٢- التعبير هنا بالحكم وفق تعبير صاحب القاعدة في هذا التقسيم وتطبيقه على الأمثلة وفيه تجوز . لأن الحكم هو خطاب أمر كان أو نهيا والعمل و تبع أو الاستحقاق والمحاسبة محكوم وفيه وتقيدت بتعبير صاحب القاعدة وعدة لدقة في النقل ونسبة الآراء إلى أصحابها في الأقسام
٢٢٣- ط الحسن بن الشهيد الثاني مصدر سابق ص١٥٤ و ١٥٥ .
٢٢٤- الدليل على كون مستفاد ينسب الى الشيخ الأنصاري ويعني به كون أحد الدنيانير مقسرفا في

موضوع الآخر توسعة أو تضييقا مثل لا شك تكثير الثمن

[٢٩٥]- المائدة: ٣.

[٢٩٦]- الأنعام: ١٤٥.

[٢٩٧]- ط: البخاري: مصدر سابق: ج٢ ص٢٢١، الكبيسي: مصدر سابق ص٣٦٦، الأنموذج: مصدر سابق ص٢٠١.

[٢٩٨]- موجز في شرح القانون المدني: ج١: ٣١٩.

[٢٩٩]- المجادلة: ٣.

[٣٠٠]- النساء: ٩٢.

[٣١٠]- ط: الحسن بن الشهيد الثاني: مصدر سابق ص١٥٧.

[٣١٢]- ط: الكبيسي: مصدر سابق ص٣١٢، الشوكاني: مصدر سابق ص١٥٥.

[٣١٣]- ونسب بعض المفسرين إلى الجمهور القول بعدم شمل المطلق على المقيد، انظر: فاضل عبد الواحد: مصدر سابق ص٢٠٣ والصحيح ما ذهبنا عليه، أنظر مصادر المبحث السابق، مضافا إلى: الآمدي: مصدر سابق: ج٣ ص٨، السعدي: مصدر سابق: ج١ ص٥٨٤ ـ ٥٩٠.

[٣١٤]- المادة ٣٠ قانون العقوبات العراقي المعدل رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م.

[٣١٥]- المادة ١٤٩: القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١م.

[٣١٦]- الفيروز ابادي: مصدر سابق: ج١ ص١٠٤، أنظر: الآمدي: مصدر سابق ص٣٠٣.

[٣١٧]- هكذا قال معظم الأصوليين، ولكن بملاحظة أن لفظ قرء في اللغة موضوع لكل زمان اعتيد فيه أمر معين- فيكون مثال للاشتراك اللفظي، لأن الطهر والحيض يتبادلان المرأة في زمن معين غالبا

[٣١٩]- ط: التوضيح مع التوشيح: ج١ ص٣٢، البخاري: كشف الأسرار: ج١ ص٣٧.

[٣٢٠]- ط: الأسنوي: مصدر سابق: ج١ ص٢٢٤.

[٣٢١]- ط: الفيروز ابادي: مصدر سابق: ج١ ص١٠٥، محمد كاظم: مصدر سابق: ج١ ص١٤٠.

[٣٢٥]- ذكر هذين القولين وأدلتهما ومناقشة الأدلة صاحب الكفاية، وهو بدوره أخذه من صاحب المعالم، انظر شروح الكفاية مثل دراسات في أصول الفقه للسيد محمد كاظم: ج١ ص١٤٠ ـ ١٤٢ + عناية الأصول للفيروز ابادي: ج١ ص١٠٤ ـ ١٠٧ وغيرهما، وأنظر أيضا معالم الدين وملاذ المجتهدين للحسن بن الشهيد الثاني ص٣٢ وما بعدها

[٣٢٦]- نجد تعبيرات الترديد في كفاية الأصول وشروحها مثل عناية الأصول: ج١ ص١٠٧و١٠٨، ولا يفوتنا أن نذكر بان اختيار المذهب فيه الشهور يبتني على أن الوضع هو جعل علاقة بين اللفظ والمعنى بالوضع التعييني أو الوضع التعيني كما أوضحنا سابقا

وأما عن ما اختاره السيد الخوئي من أن الوضع هو تعهد والتزام من قبل الواضع بإرادة المعنى الموضوع له للفظ- فلا يكون الاشتراك ممكنا

والوجه في ذلك إن معنى التعهد هو أن الواضع متى تكلم بلفظ مخصوص لا يريد منه إلا تفهيم معنى خاص ومعلوم أنه لا يجتمع مع تعهد آخر وخبر بأنه متى تكلم بذلك اللفظ الخاص يريد منه المعنى الآخر والمعنى الثالث وهكذا، لأن مرد الاشتراك حينئذ إلى نقض التعهد السابق فيصبح اللفظ في المعنى السابق مجازا ومنقولا إلى الثاني فإذا وضعه ثالث أيضا مجرا في الثاني ومنقولا إلى الثالث وهكذا يتعذر الاشتراك ولكن تقسيم الوضع بالتعهد لا يخلو من شكل فتأمل، وأنظر: القياس: مصدر سابق ج١: ص٢١٣و٢١٤.

[٣٢٣]- ط: المظفر: مصدر سابق: ج١ ص٣٦، عبد الكريم زيدان: الوجيز: ص٣٢٢، الشوكاني: إرشاد الفحول: ص١٨و١٩.

٢٥١- ينظر الفيروز ابادي: مصدر سابق، ج١، ص١١١.
٢٥٥- ينظر المظفر: مصدر سابق، ج١، ص٣٣. وأنظر دليله الاخر: كيذا القول للسيد الخوئي عن مداولته عند الفياض محاضرات في أصول الفقه، ج١، ص٢١٧.
٢٥٦- هذا الرأي ذهب إليه الاحناف من الجمهور والمحقق القمي من الامامية. أنظر الفيروز ابادي: مصدر سابق، ج١، ص١١١ عن المحقق القمي قوانين الأصول. المقتازاني: التلويح مع التوضيح، ج١، ص٦٦و٦٧.
٢٥٧- هذا ما اختاره صاحب معالم الاصول. أنظر: ص٣٣و٣٤ منها. الفياض في محاضرات في أصول الفقه، ج١، ص٢٢٦و٢٢٣.
٢٥٩- ينظر المقتازاني: مصدر سابق، ج١، ص٦٧.
٢٦٠- الحجر: ١٨.
٢٦١- ينظر الآمدي: مصدر سابق، ج٢، ص٣٥٢. الاسنوي: مصدر سابق، ج١، ص٢٣٩.
٢٦٢- ينظر الفياض: مصدر سابق، ج١، ص٢١٩.
٢٦٣- وقد حصر السيد الخوئي منشأ الاشتراك في أحد أمرين على سبيل منع الخلو وهما الوضع أو الجمع بين اللغات- أنظر المصدر السابق، ص٢١٦. فإن قصد بالوضع التوضع بمعنى شخص واحد وسعة تعيينه فلا بد من ذكر الشق الثالث لأنه مغاير للاخرين. وإن قصد بتوسع معناه الأعم فالجمع بين اللغات ليس قسيم الوضع فلا مبرر لجعله مقابلا له.
٢٦٣- الطلاق: ١.
٢٦٤- النساء: ٨.
٢٦٥- الحجرات: ١٣.
٢٦٦- المادة: ١٠٢، القانون المدني العراقي.
٢٦٧- المادة: ٤١٠، القانون المدني العراقي.
٢٦٨- المادة: ١٣٨/ ٣، القانون المدني العراقي.
٢٦٩- آل عمران: ٩٧.
٢٧٠- المادة: ٢٥/ ٣، قانون الأحوال الشخصية العراقي.
٢٧١- المادة: ٣٦، قانون العقوبات العراقي.
٢٧٢- النساء: ١٥.
٢٧٣- المادة: ١٨٩، القانون المدني العراقي.
٢٧٤- البقرة: ٢٨٦.
٢٧٥- ابن هشام الانصاري: مغني اللبيب، ج١، ص١١٥.
٢٧٦- ينظر: عبد العزيز البخاري: مصدر سابق، ج١، ص٦٧.
٢٧٧- النساء: ٣.
٢٧٨- ينظر عبد الوهاب خلاف: مصادر التشريع الاسلامي، ص٢٩٤.
٢٧٩- السرخسي: أصول السرخسي، ج١، ص٢٣٦.
٢٨٠- مصطفى الزلمي: مصدر سابق، ٣٩٩.
٢٨٠- البقرة: ٢٣٣.
٢٨١- ينظر محمد الكبيسي: مصدر سابق، ص٢٦٨. قاسم عبد الواحد: الأنموذج في اصول الفقه، ص٢٤٧.
٢٨٣- ينظر المقتازاني: التلويح على التوضيح، ج١، ص١٣٣.

٢٨١- الإسراء: ٢٣ .
٢٨٢- ط: السرخسي مصدر سابق ج١ ص٢٤٢ ، الغزالي شفاء الغليل ص٥٢ .
٢٨٣- النساء: ١٠ .
٢٨٤- ط: البخاري مصدر سابق ج١ ص٧٩ ، المظفر مصدر سابق ج١ ص١٣٢ .
٢٨٥- المائدة: ٣ .
٢٨٦- الفيروز بادي القاموس المحيط ج٣ ص٢٨٥ .
٢٨٧- ط: فاضل عبد الواحد مصدر سابق ص٢٥١ .
٢٨٨- ط: عبد العزيز البخاري مصدر سابق ج٢ ص٣٥٣ ، المظفر: مصدر سابق ج١ ص١٠٨ + الكبيسي: مصدر سابق ص٢٧٥ .
٢٨٩- ط: حمد سالم مصدر سابق ج١ ص٢٠١ .
٢٩٠- ط: الفيومي مصدر سابق ج٥ ص٥٤ .
٢٩١- يطلق عليها البعض مفهوم دلالة المفهوم أو دلالة العبارة- أنظر الكبيسي مصدر سابق ص٢٧٤ .
٢٩٢- الاحكام ج٣ ص٩٣ .
٢٩٣- الإسراء: ٢٣ .
٢٩٤- الآمدي: مصدر سابق ج٣ ص٩٠ .
٢٩٥- ط: المظفر مصدر سابق ج١: ص١٣٦ فاضل عبد الواحد مصدر سابق ص٢٥٢ ، أصول السرخسي ج١: ص٢٤٨ ، الآمدي مصدر سابق ج٣: ص٩١.
٢٩٦- يوسف: ٨٣ .
٢٩٧- فاضل عبد الواحد مصدر سابق ص٢٥٣ .
٢٩٨- المصدر نفسه
٢٩٩- يراد بسبق الاصرار: التفكير المسبق عليه في ارتكاب الجريمة قبل تنفيذها بعيدا عن ثورة الغضب الآني أو الهياج النفسي
يقول الدكتور عادل الشكري في كتابه فن صياغة النص القانوني ص ٢١٦ : ويؤخذ على المشرع العراقي غفاله تحديد المقصود بسبق الترصد على خلاف المشرع المصري الذي بين مدلول المصطلح .
فقد نصت المادة ٢٣٢ من قانون العقوبات المصري أن الترصد هو : تربص الانسان للشخص في جهة أو جهات كثيرة مدة من الزمن طويلة كانت أو قصيرة ليتوصل الى قتل ذلك الشخص أو ايذائه بالضرب ونحوه .
٣٠٠- ط: فاضل عبد الواحد مصدر سابق ص٢٥٣ ، المظفر مصدر سابق ج١ ص١٣٥ .
٣٠١- الاحقاف: ١٥ .
٣٠٢- لقمان: ١٤ .
٣٠٣- الزلزلة: ٧ .
٣٠٤- البقرة: ١٨٥ .
٣٠٥- المظفر مصدر سابق ج١ ص١٠٩ ، عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه ص١٩٣ .
٣٠٦- عبد العزيز البخاري: مصدر سابق ج٢ ص٣٥٣ + حمد الكبيسي: مصدر سابق ص٢٧٥ .
٣٠٧- النساء: ١٠ .
٣١٠- ط: المظفر مصدر سابق ج١ ص١١٠ ، فاضل عبد الواحد مصدر سابق ص٢٥٥ ، عبد الوهاب خلاف مصدر سابق ص١٤٣ .

[٣٢٩]- ينظر: الغزالي على جمع الجوامع ج١، ص٢٤٠؛ الكبيسي، مصدر سابق، ص٢٧٦؛ الآمدي، مصدر سابق: ص٩٩٣؛ عبد الكريم زيدان، مصدر سابق، ص٣٧١.

[٣٣٠]- الطلاق: ٦.

[٣٣١]- ورد عنوان مفهوم الوصف في المصادر الآتية: كفاية الاصول للخراساني، ج١، ص٣٢٠؛ أصول الفقه للمظفر، ج١، ص١٢٠؛ علم أصول الفقه لخلاف، ص١٥٥؛ محاضرات في أصول الفقه للفياض، ج٥، ص١٢٧.

أما عنوان مفهوم اللقب فقد ورد في ميزان الاصول لعبد الملك السعدي، ج١، ص٥٨١؛ الانموذج في أصول الفقه لفاضل عبد الواحد، ص٢٥٥؛ التوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان، ص٣٧٩.

[٣٣٢]- فالمؤمنات في الآية، والسائمة في الرواية، وامثالهما كلها أوصاف. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة وصف، وفي كتب اللغة الأخرى.

[٣٣٣]- النساء: ٢٥.

[٣٣٤]- البقرة: ١٨٧.

[٣٣٥]- النور: ٤.

[٣٣٦]- النور: ٢.

[٣٣٧]- طه: ٩٨.

[٣٣٨]- ينظر: محمد الكبيسي، مصدر سابق، ص٢٧٦؛ فاضل عبد الواحد، مصدر سابق، ص٢٥٦؛ عبد الوهاب خلاف، مصدر سابق، ص١٥٥؛ للمظفر، مصدر سابق، ج١، ص١٢٠.

[٣٣٩]- المائدة: ٣٨.

[٣٤٠]- الحسن بن الشهيد الثاني، مصدر سابق، ص١٥٧، ص١٦٦؛ للمظفر، مصدر سابق، ج١، ص١٩٥.

[٣٤١]- البقرة: ٢٣٧.

[٣٤٢]- ينظر: الفياض، مصدر سابق، ج٥، ص٣٨٦.

[٣٤٣]- ينظر: الحر، مصدر سابق، ج١، ص٣٩٢.

[٣٤٤]- ينظر: الفيروز ابادي، القاموس المحيط، ج٣، ص٣٥١؛ ج٤، ص٢٠٤.

[٣٤٥]- ينظر: الحر، مصدر سابق، ج١، ص٣٩٨.

[٣٤٦]- ينظر: الفياض، مصدر سابق، ج٥، ص٣٨٣.

[٣٤٧]- البقرة: ٢٨٢.

[٣٤٨]- ينظر: الحسن بن الشهيد الثاني، ص١٦٦.

[٣٤٩]- ينظر: الحر، مصدر سابق، ج١، ص٣٩٢.

[٣٥٠]- ينظر: الفياض، مصدر سابق، ج٥، ص٣٨٦.

[٣٥١]- مثال ذلك في الصعيد هو الاختلاف الذي يقول المحقق النجفي: قد اختلف كلام أهل اللغة فيه فبعضهم كالجوهري قال هو التراب، ووافقه ابن فارس في المجمل. ونقل ابن دريد في الجمهرة عن أبي عبيدة أنه التراب الخالص الذي لا يخالطه سبخ ولا رمل. وعلى هذه الاقوال اعتماد المرتضى حيث خص التيمم بالتراب الخالص بناء على تفسير الصعيد به في كلام هؤلاء، لا أن مفهوم من كلام الأكثر لا يساعد عليه.

جاء في مجمع البيان مقولا عن الزجاج أنه قال: لا أعلم خلافا بين أهل اللغة في أن الصعيد وجه الأرض، قال: وهذا يوافق مذهب أصحابنا في أن التيمم يجوز بالحجر من غير أن يكون عليه تراب أو لا يكون.

وقال في المصباح المنير: الصعيد وجه الأرض تربا كان أو غيره. ثم قال: والصعيد في كلام العرب يطلق على وجوه:

١- على التراب الذي على وجه الأرض.
٢- وعلى وجه الأرض.
٣- وعلى الطريق.

وفيه - كما ترى - دلالة على ان الاصل هو المعنى الاول. وفي الأساس: وعليت بالصعيد أي اجلس على الأرض. وصعيد الأرض وجهها. وقال المفضل: الصعيد وجه الأرض تربا كان أو غيره.

وفي القاموس: الصعيد التراب أو وجه الأرض.

ومثل ذلك نقله في العين عن الخليل. ونقله ثعلب عن ابن الأعرابي: ويؤيد ذلك: قوله عز وجل: فتصبح صعيدا زلقا: أي أرضا ملساء تزلق عليها باستئصال شجرها ونباتها.

وقوله ﷺ: يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة. وبذلك يظهر ما في الاستناد إلى الآية في هذا المقام من الاشكال ولا سيما وقد ورد تفسير الصعيد في الآية بالمكان المرتفع من الأرض كما رواه الصدوق في معاني الأخبار عن الامام الصادق عليه السلام قال: الصعيد الموضع المرتفع الطيب الموضع الذي ينحدر عنه الماء.

ومثله في الفقه الرسولي حيث قال ﷺ: ثم الله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا. والصعيد الموضع المرتفع عن الأرض والطيب الذي ينحدر عنه الماء.

وحينئذ فالأظهر الرجوع إلى الأخير.

طيبا: اختلف المفسرون في المراد بالطيب هنا فبعضهم على أنه الطاهر. وهو مختار مفسري الامامية.

وقيل هو الحلال. وقيل: انه الذي ينبت دون ما لا ينبت كالسبخة ويعود بقوله سبحانه: والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه.

والظاهر أنه محمول على الفرد الاكمل منهما ولهذا سرع أصحابنا باستحباب التيمم من الرمل والحوائط.

٢٣٥- المائدة: ٣.
٢٣٦- النساء: ٤٣.
٢٣٧- ط: الحسن بن الشهيد الثاني، مصدر سابق، ص١٦٢ و١٦٣.
٢٣٨- التفسير نفسه.
٢٣٩- السرخسي، مصدر سابق، ج١، ص١٦٣.
٢٤٠- أصول الشاشي، ص٢١.
٢٤١- البقرة: ٢٧٥.
٢٤٢- أنظرها في أبواب ما يحرم التكسب به من كتب الحديث، وفي شروط صحة عقد البيع في كتب الفقه.
٢٤٣- أنظرها في مستثنيات حرمة الربا في أبواب كتب الحديث، ومباحث كتب الفقه.
٢٤٤- ط: محمد الحاج: التقرير والتحبير، ج١، ص١٤٦، وعرف أيضا بـ: كل لفظة دل على الحكم بنسبه على وجه لا احتمال فيه.
٢٤٥- النساء: ٣٠.
٢٤٦- البقرة: ٢٧٥.
٢٤٧- البقرة: ٢٢٨.
٢٤٨- الاحزاب: ٤٩.

[٣٤٩]- ينظر: محمد الحجي، مصدر سابق، ج١، ص١٤٧؛ السرخسي، مصدر سابق، ج١، ص١٦٥؛ أصول الشاشي، ص٢٣.
[٣٥٠]- التوبة: ٣٦.
[٣٥١]- البخاري، مصدر سابق، ج١، ص٥٦.
[٣٥٢]- النور: ٤.
[٣٥٣]- الأحزاب: ٥٣.
[٣٥٤]- آل عمران: ٧.
[٣٥٥]- البقرة: ٢٨٢. ويوجد هذا المقطع أيضا في خمس آيات أخر من أربع سور.
[٣٥٦]- البزدوي، الأصول، ج١، ص٥٢؛ أصول الشاشي، ص٢٤.
[٣٥٧]- السرخسي، مصدر سابق، ج١، ص١٢٧.
[٣٥٨]- المائدة: ٣٨.
[٣٥٩]- ينظر: شروحة القطع عند الحر العاملي، مصدر سابق، ج١٨، الأبواب ١٢ ـ ٣٥، ص٥١٢ ـ ٥٣٢.
[٣٦٠]- الغصب: هو الذي يسرق النقود وغيرها من الخوافذ والأكمام ويسمى في العامية النشال والنباش: هو الذي يسرق الكفن والموتى من قبورهم. وفيهم عدة أخبار عن أهل البيت عليهم السلام في الباب ١٣ و١٩ من أبواب حد السرقة في الوسائل، ج١٨، ص٤٥٤ و٤٥٥ و ص٥١٠ ـ ٥١٣. وبناء على حجية سنة أهل البيت عليهم السلام وقد بينت حكمهم، فلم تعد الآية من المبهم الخفي.
[٣٦١]- بناء على أن كلمة السرق من المبهم الخفي فمعالجة خفائه عند الإمامية في مبحث الشبهة المفهومية والشبهة المصداقية. أنظر في مباحث الفاظ و خلاص من كتبهم الأصولية. أصول المظفر، مصدر سابق، ج١: ص١٤٧ ـ ١٥٤.
[٣٦٢]- أصول السرخسي، مصدر سابق، ج١، ص١٦٨.
[٣٦٣]- ينظر: الكبيسي، مصدر سابق، ص٣٥٩.
[٣٦٤]- السرخسي، مصدر سابق، ج١، ص١٦٨.
[٣٦٥]- البقرة: ٢٢٨.
[٣٦٦]- البقرة: ٢٢٣.
[٣٦٧]- آل عمران: ٣٧.
[٣٦٨]- البقرة: ٢٥٩.
[٣٦٩]- شرحه على أصول البزدوي، ج١، ص٥٤.
[٣٧٠]- السرخسي، مصدر سابق، ج١، ص١٦٨.
[٣٧١]- ينظر: الكبيسي، مصدر سابق، ص٣٥٨.
[٣٧٢]- النحل: ٤٤.
[٣٧٣]- المعارج: ١٩.
[٣٧٤]- المنافقين: ١.
[٣٧٥]- المعارج: ٢٠ ـ ٢١.
[٣٧٦]- المنافقين: ٢ ـ ٣.
[٣٧٧]- وردذكر المشترك وبجواز تشهيره في عدة أنواع من الجمل مع ورودها مصداقين وحيدين للمشكل، أما بخصوص المتباينين متداخلين، رجع: فاضل عبد الواحد، مصدر سابق، ص٢٣٩؛ عبد الكريم زيدان، مصدر

سابق ص٣٥٤ ص٣٥٦ التأويل إلا أن يقسم بجهابذ مسدقين للقسم لقوة الاعتبار والحيثية
٣٧٨- السرخسي: مصدر سابق ج١ ص١٦٨ .
٣٧٩- د. عبد الكريم زيدان مصدر سابق ص٣٥٦ .
٣٨٠- د. البخاري: مصدر سابق ج١ ص١٥٥ السرخسي: مصدر سابق ج١ ص١٩٩+ القزاني التلويح على التوضيح ج١ ص١٢٧ .
٣٨١ - ايات الأحكام كمجموع مركب يقصد به الآيات القرانية التي ورد فيه حكم فقهي .
أو هي: الآيات التي تتبع طريقة لاستنباط الأحكام الشرعية المتعلقة بفعل المكلف في حياته الفردية والاجتماعية ينظر محمد علي الاثنعري الموسوعة الفقهية: ج١ ص ١٣٦ . جعفر السبحاني مفاهيم القران ج ١١ ص ٣٦٩ . جواد أحمد البهادلي فقه ايات الأحكام ص٤٤ .
٣٨٢ - أبو زهرة أصول الفقه ص١٢٨ و ١٢٩ . عبد الكريم زيدان مصدر سابق ص٣٥٧ . الكبيسي: مصدر سابق ص٣٦١ . فاضل عبد الواحد مصدر سابق ص٢٤٣ .
٣٨٣- الفتح: ١٠ .
٣٨٤- الرحمن: ٢٧ .
٣٨٥- الفجر: ٢٢ .
٣٨٦- طه ٥ .
٣٨٧ - الطلاق ٤ .
٣٨٨ - المادة ٣٢ قانون الأحوال الشخصية العراقي
٣٨٩ - البقرة ٢٢٦ .
٣٩٠ - د. محمد حسن النجفي جواهر الكلام ج٣٣ ص ٢١٦ . محمد جواد مغنية . فقه الإمام الصادق عليه السلام: ج٦ص٦٩ وغيره من المصادر للاطلاع
٣٩١ - د. مصطفى الزرقا . الطلاق خلال أربعة الاف سنة ج٢ص٧٥ وما بعده
٣٩٢ - المصدر نفسه . اصول الفقه في نسيجه الجديد ص ٤٩٦ .
٣٩٣ - د. مصطفى الزرقا مصدر سابق ص ٤٥٢ .
٣٩٤ - د. عادل يوسف العشكري فن صياغة النص القانوني ص٢٢٩ .
٣٩٥ - مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا ج٦ص١٠٦ حكم المحكمة الدستورية العليا في مصر ١٢ فبراير سنة ١٩٩٤م في القضية رقم ١٠٥ قضائية دستورية
٣٩٦ - قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠١٥م المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد ٤٠١٩ في ٩/ ١١/ ٢٠١٥م.
٣٩٧ - البقرة ٢٣٢ .
٣٩٨ - البقرة ٢٢٧ .
٣٩٩ - الحج: ٧٧ .
٤٠٠ - د. القرطبي تفسير القرطبي: ج٣ص١٧٤ .
٤٠١ - البقرة ٢٣٤ .
٤٠٢ - الطلاق ٤ .
٤٠٣ - أنظر الحدائق الناضرة ج١ ص٩٩ وفرائد الأصول ص٤٤٩ . أصول الفقه للمظفر ج٤: ص٢٤١ .
٤٠٤- د. الحسن بن الشهيد الثاني: مصدر سابق ص٢٤٣ .

[١٠٩]- ينظر المصادر الآتية علم أصول الفقه ص٤٤٣ . أصول الأحكام ص٣٥١ . الكفاية ج٢ : ص٤١٠ والمستصفى ج٢ ص٣٩٢ . مسلم الثبوت ج٢ ص٢٠٤ . فرائد الأصول ص٤٤٦ .

[١١٠]- ينظر المصادر الآتية علم أصول الفقه ص٤٤٣ . أصول الأحكام ص٣٥١ . الكفاية ج٢ : ص٤١٠ . المستصفى ج٢ ص٣٩٢ . مسلم الثبوت ج٢ ص٢٠٤ . فرائد الأصول ص٤٤٦ .

[١١٢]- الحر العاملي مصدر سابق ج١٨ ص٢٥ . السرائر مصدر سابق ج٣ ص٥ .

[١١٣]- الحر العاملي مصدر سابق ج١٨ ص٨٨ عن التهذيب ج١ ص٣٠١ . ج٥١ ص٨٩ وتوجد رواية رابعة في الترجيح بالأفقهية والأعمسية والأورعية أنظرها في الوسائل ج١٨ ص٨٠ عن التهذيب ومن لا يحضره الفقيه

[١١٥]- الحلبي مصدر سابق ج٢ ص٣٤٥ .

[١١٦]- الحر العاملي مصدر سابق ج١٨ ص٧٧ عن الكافي : ج١ ص٦٧ ح٨ .

[١١٧]- الحر العاملي مصدر سابق ج١٨ ص٨٩ عن الكافي ج٢ ص٦١٨ ح٧ .

[١١٨]- ينظر مصدر سابق ج٤ ص٢٤٨ . مقدمة علم أصول الفقه ص٤٤٢ و٤٤٣ . تعليقة الفاضل البهباني على فرائد الأصول ص٤٤٤ .

[١١٩]- الأنعام : ١١٤ .

[١٢٠]- ينظر مقدمة مصدر سابق ٢٤٣ و٢٤٤ .

[١٢١]- تنظرها في ج١٨ في الباب التاسع من أبواب صفات القاضي : ج١٠ : ١١ : ١٢ : ١٤ : ١٥ : ١٦ : ١٨ : ١٩ : ٢١ : ٢٩ : ٣٥ : ٣٧ : ٣٨ : ٤٠ : ٤٧ : ٤٨ .

[١٢٢]- ينظر الحر العاملي مصدر سابق ج٢ ص٣٩٣ .

[١٢٣]- المصدر نفسه ج١٨ ص٧٥ عن الكافي ج١ ص٦٩ . الخصال ص٢٢١ . ج١٠٣ .

[١٢٤]- الحر العاملي ج١٨ ص٧٨ عن الكافي ج١ ص٦٩ . ج٤ .

[١٢٥]- المصدر نفسه ص٧٩ عن الكافي ج١ ص٦٩ الخصال ص٢٢٠ . ج١٢٨ والزخرف هو المتاع المزور والكذب المحسن

[١٢٦]- الحر العاملي ج١٨ ص٨٠ . ج١٨ عن الكافي : ج٢ ص٢٢٢ .

[١٢٧]- الحر العاملي ج١٨ ص٨٦ . ج٣٥ عن رسالة سعيد بن هبة الله الراوندي مخطوط ومثله في المصدر نفسه ص٢٨ . ج١٠٢ عن الكافي ج١ ص٦٩ . ج١ . الخصال ص٢٢٦ . ج١٥٨ . الأمالي ص٢٢١ . ج٣ .

[١٢٨]- لان الأخبار كالكتاب الكريم فيه المحكم والمتشابه . فما روي عن الرسول ﷺ أنه قال من رد متشابه القرآن إلى محكمه فقد هدي إلى صراط مستقيم ثم قال- ان في أخبارنا محكم كمحكم القرآن ومتشابه كمتشابه القرآن فردوا متشابها إلى محكمه ولا تتبعوا متشابها دون محكمه فتضلوا- الوسائل ج١٨ : ص٨٢ . ج٢٢ عن عيون الأخبار ص٢٩١ . ج٣٩ .

[١٢٩]- نسب الترجيح بالأفصحية إلى العلامة في التهذيب ورد بأن التكلم بفصيح لا يجب أن يكون كل كلامه فصيح ينظر الحسن بن الشهيد الثاني ص٢٤٤ . فاضل عبد الواحد مصدر سابق ص٢٨١ .

[١٣٠]- ينظر الحسن بن الشهيد الثاني ص٢٤٥ . الآمدي : ج٤ ص٣٤٢ ومثل صاحب المعالم المؤكد للدلالة بما جاء في بعض أخبار التقصير للمسافر بعد دخول الوقت من قوله ﷺ قصر فإن لم تفعل فقد رغب عن سنتي وسنة آبائه- المعارض ثم روى في الوسائل ج٥ ص٥٤٩ إذا سافرت في رمضان فصم إن شئت- يدل على التلازم بين قصر الصلاة والإفطار على المسافر

[١٣١]- ينظر الكبيسي ص٣٥٢ . فاضل عبد الواحد ص٢٨٩ + الحسن بن الشهيد الثاني ص٢٤٥ +

شرح مختصر ج٢ ص٢١٢ .

[٤١٦]- المصادر السابقة بصفحاتها .

[٤١٧]- المصدر نفسه .

[٤١٨]- د. عبد الحاج : مصدر سابق ج٣ ص٢١ ، الأسمي : مصدر سابق ج٤ ص٣٥١ .

[٤١٩]- د. فاضل عبد الواحد ص٢٨١ ، الكبيسي ص٣٥٣ ، الآمدي ج٤ ص٣٥٦ .

[٤٢٠]- د. الحسن بن الشهيد الثاني ص٢٤٥ ، فاضل عبد الواحد ص٢٨٩ . مثل ترجيح المشترك بين معنيين على المشترك بين ثلاثة فأكثر ، ومثل ترجيح العام غير المخصص والمطلق غير المقيد على العام المخصص والمطلق المقيد وغير هذا وذاك من المرجحات .

[٤٢١]- د. فاضل عبد الواحد ص٢٨١ والحسن بن الشهيد الثاني ص٢٤٥ .

[٤٢٢]- المصدران السابقان .

[٤٢٣]- د. الحسن بن الشهيد الثاني : مصدر سابق ص٢٤٦ .

[٤٢٤]- وهي ما في الباب الثاني من أبواب صفات القاضي من وسائل الشيعة ج١٨ ص٢٥ ـ ٨٨ ، ح١ : ٢٤ : ٢٥ : ٢٩ : ٣٠ : ٣١ : ٣٢ : ٣٣ : ٣٤ : ٤٢ .

[٤٢٥]- أنظرها في الوسائل ج١٨ ص٨٤و٨٥ وما قيل عنها منقول عن الفاضل النراقي كما عند المظفر : مصدر سابق ج٤ ص٢٥٥ .

[٤٢٦]- أنظر الحر العاملي ج١٨ ص٨٨ ، ح٤٢ ، المظفر : مصدر سابق ج٤ ص٢٤٣و٢٥٥ .

[٤٢٧]- د. الحر العاملي : مصدر سابق ج١٨ ص٨٣ ، ح٢٤ عن العلل ج٢ ص١٢٨ ، ح١ .

[٤٢٨]- د. الحر العاملي ج١٨ ص٧٦ ح١ عن الكافي و التهذيب ومن لا يحضره الفقيه والاحتجاج كما تقدم توثيقها .

[٤٢٩]- الحسن بن الشهيد الثاني : مصدر سابق ص٢٤٧و٢٤٨ .

[٤٣٠]- د. الكشي : مصدر سابق ج١ مقدمة ص٨و٩ ، الحسن بن الشهيد الثاني : مصدر سابق ص٢٤٦ ـ ٢٤٨ ، الحر العاملي : مصدر سابق : ج٢ ص٣٨٩ .

[٤٣١]- د. المظفر : مصدر سابق ج٤ ص٢٦١ .

[٤٣٢]- د. الانصاري : مصدر سابق ص٢٤٩و٢٥٠ .

[٤٣٣]- د. الكبيسي : مصدر سابق ص٣٥١ وهامشه ، فاضل عبد الواحد : مصدر سابق ص٢٧٩ ـ ٢٨٠ وغيرهما .

[٤٣٤]- د. الحر العاملي ج٢ ص٤١٢ ـ ٤٤٦ .

[٤٣٥]- د. المظفر ج٤ ص٢٠٩ .

[٤٣٦]- د. الحر العاملي : مصدر سابق ج٢ ص٤١٢ .

[٤٣٧]- د. المظفر : مصدر سابق ج٤ ص٢٥٢ .

[٤٣٨]- د. الحر العاملي : مصدر سابق ج٢ ص٤١١ ، الأنصاري : مصدر سابق ص٤٥١ و٤٥٢ + المظفر : مصدر سابق ج٤ ص٢٥٢ .

[٤٣٩]- مرتضى الأنصاري : فرائد الأصول ج٢ ص٧٥٨ ، وأعني به الحر في مقالات الأصول ج٢ ص٤٥٥ .

[٤٤٠]- محمد كاظم الخراساني : كفاية الأصول ج٥ ص١١٣ .

[٤٤١]- محمد الكبيسي : أصول الأحكام ص٣٤١ عن المقنعة : ج٢ ص٨٥٦ .

[٤٤٢]- محمود الهاشمي : بحوث في علم الأصول ج٧ ص١٤ .

[٤٤٣]- أبو القاسم الخوئي : أجود التقريرات ج٤ ص٢٨٤ .

[٤٤٤]- الحسن بن الشهيد الثاني : معالم الدين ص ٤٤٥ .

٤٥٥ - ط. محمود الهاشمي: بحوث في علم الأصول، ج٧، ص٢٨ وما بعدها.
٤٥٦ - ط. مقدمة التحقيق للتعادل والترجيح للسيد الخميني، ص١٣.
٤٥٧ - ط. محمود الهاشمي: بحوث في علم الأصول، ج٧، ص٤٢ ، وحسن البجنوردي: منتهى الأصول، ج٢، ص٧٢٤ ، وغيرهما من المصادر الأصولية.
٤٥٨ - كما في المادة ٩٣١ من عراقي تعرض بعنوان الجوز للوكالة بكل ما يقبل النيابة بيع المادة ٢/٣٤ من قانون الأحوال الشخصية التي لا تجيز الطلاق بالوكالة ، وبين م ٢/٩٣١ مدني بيع م ١٩٦ في قانون التسجيل العراقي.
٤٥٩ - ط. محمد رضا المظفر: أصول الفقه، ص٥٤٥ ، أحمد البهادلي: مفتاح الوصول، ج٢، ص٣٤٣.
٤٦٠ - الفصل الثاني: مبحث التعارض والتزاحم.

.....

للباحث أيضا:

أولاً: المطبوع والمنشور:

١. الحقوق الفكرية دراسة بين الشريعة والقانون
٢. الثبات والتغير في الشريعة الإسلامية
٣. مختصر المفتاح في أصول الفقه المقارن – لطلبة مفردات كليات الشريعة والتربية والقانون
٤. مدخل القانوني لدراسة الشريعة الإسلامية – لطلبة مفردات كليات الشريعة و القانون في الجامعات العراقية
٥. وقف الحقوق الفكرية في الفقه الإسلامي ـ الجانب المالي أنموذجا ـ
٦. أسباب اختلاف الفقهاء – دراسة في التصورات النظرية
٧. أصول الفقه بين المفهوم والنشأة
٨. الخبر العاملي ومنهجه في تفصيل وسائل الشيعة
٩. الفكر الإسلامي والاجتهادات التشريعية المعاصرة منطقة الفراغ التشريعي أنموذجا
١٠. الأبعاد والاحتمالات العلمية وخلل ولاية الفقيه
١١. منطقة الفراغ التشريعي مساحة للتشريعات الحديثة و المعاصرة
١٢. المجلس التشريعي وحدوده في فرنسية تغيير الحكم الشرعي
١٣. موقع المجلس النيابي من مبدء منطقة الفراغ التشريعي
١٤. الأهلة والتاريخ بين الشريعة والقانون
١٥. الخلو ماهيته وأحكامه في الفقه الإسلامي
١٦. دروس في الوصايا والمواريث في ضوء قانون الأحوال الشخصية العراقي طبقا للمذاهب الخمسة ط٤.
١٧. العلامة الحلي ومنهجه في تذكرة الفقهاء كتاب البيع أنموذجا
١٨. تطور الفكر الأصولي في مدرسة النجف الأشرف الشيخ النائيني أنموذجا
١٩. الخرابة بين التأصيل الفقهي والتقنين القانوني
٢٠. التعارض والتزاحم في منطقة الأصولي
٢١. الوسطية في الخطاب الإسلامي المعاصر العلامة شرف الدين والمرجع السيستاني وفقه الوفاق للتقريب بين المذاهب الإسلامية أنموذجا
٢٢. حروف المقطعة في القرآن الكريم – دراسة عن إعجاز حق تمسكه
٢٣. البسملة بين المفهوم اللغوي والمدلول البلاغي

٢٤. فقه بيات الاحكام دراسة تحليلية و استدلالية مقارنة
٢٥. محاضرات في الفلسفة الاسلامية و يليه الاصالة بين الوجود والماهية
٢٦. التوسيط في التوسل والتواريث في ضوء قانون الأحوال الشخصية العراقي طبقا لمذاهب الخمسة – التطابق لمفردات كليات الشريعة والقانون في الجامعات العراقية
٢٧. فقه النص القرآني – لايمسه الا المطهرون و تعليمات
٢٨. حركية فهم النص في الاجتهاد الفقهي -تغير الأحكام بتغير الأزمان أنموذجا
٢٩. بين يديك حاجة القانوني لأصول الفقه المقارن بين التنظير الأصولي والتطبيق القانوني
ثانيا: قيد البحث و النشر:
٣٠. إسلام رئيس الدولة بين الاعتبار وعدمه دراسة بين الشريعة والقانون
٣١. لايمسه الا المطهرون – القانون يوحدة الوجود أنموذجا
٣٢. إفساد النص في الهندسة – الانحدار أنموذجا
٣٣. الاهتمام بالدرس البلاغي في مدرسة النجف الأشرف الدرس الحوزوي أنموذجا
٣٤. طرق الاثبات في القسامة – حكم القاضي بعلمه الشخصي أنموذجا –
٣٥. ولاية القاضي على الاجبار على بيع المدين احتياطا لما يفي به دينه المستحق
٣٦. الاتجار بالبشر بين المنظور الفقهي والقانون الجنائي
٣٧. مفاتيح المخدوعة في الاعلانات وشبهة التدويب
٣٨. الاستفادة من تقلبات معدلات الفائدة الناتجة من تغير أسعار السندات – فقه معاصر
٣٩. الربا الاستثماري بين الجواز وعدمه
٤٠. المدة في الشكاح بين الرفض و القبول
٤١. التعاقد الالكتروني في الفقه والتشريعات المعاصرة
٤٢. الخروج على السلطان بين المفهوم الفقهي والبعد السياسي
٤٣. جزئية البسملة من القرآن الكريم بين الرفض والقبول
٤٤. أحكام البسملة دراسة فقهية مقارنة
٤٥. بع للدكتور رشد خميفة وتنظيرية في مفردات البسملة
٤٦. جواز بيع المصحف في الفقه الاسلامي
٤٧. طاقة النص القرآني بين الظهور والظاهرة دراسة تقنية
٤٨. اليهيون و اليهانيون وابطال ازلهم الفقهية كالذب
٤٩. تشقق في مدرستي الشيخ النائيني والسيد الصدر
٥٠. أقسام الاجتهاد
٥١. صلاحية الاسلام لقيادة الحياة في منظور مدرستي النجف الأشرف وقم المقدسة
٥٢. تحقيق النصوص ونشرها دراسة مفهومية مع كتاب الدكتور عبد السلام هارون
٥٣. رسالة في اجتماع الأمر والنهي دراسة تحقيقية
٥٤. التقسيم الاشطري بين الرفض و القبول
٥٥. المقارنون والكتب المقارنة من القرن السابع وحتى القرن الرابع عشر الهجري
٥٦. فقه النص القرآني لايمسه الا المطهرون أنموذجا
ثالثا: السوتيات:
٥٧. دورة كاملة في علوم القرآن الكريم ٦٠ محاضرة سوتية
٥٨. فقه المعاملات المقارن ٣٢ محاضرة سوتية

٥٩. محاضرات في الفكر الاسلامي ٢٢ محاضرة ذاعية في اذاعة مسجد مسلم بن عقيل سلام الله عليه
رابعا: المقالات:
٦٠. أثر مدرسة النجف الأشرف الأصولية في فقهاء القانون
٦١. المدرسة الوزيرية في علم الأصول السيد محمد باقر الصدر أنموذجا
٦٢. الاصلاح في حركة الامام الحسين ∆ حقيقته وابعاده
٦٣. جدلية العلاقة بين الحوزوي و الأكاديمي
٦٤. الواقع الديني العراقي مراجعة ومعالجة
٦٥. أزمة الخطاب الشيعي في زمن الحداثة
٦٦. منطق الفقه -المرتكزات العلمية لعلم أصول الفقه في منابع الحوزة العلمية بين التأسيس و الواقع أنموذجا
٦٧. الاسبوعة تسعى للقضاء على العنف في الثالث من أيلول
٦٨. قراءة تصويرية مع الدكتور عباس العبودي في سيكولوجية الذنب في بعده الفردي والاجتماعي
٦٩. كلية الفقه العلامة الفارقة في جبين جامعة الكوفة – قراءة استقرائية -الحلقة الأول
٧٠. كلية الفقه العلامة الفارقة في جبين جامعة الكوفة – كلمات بجامعة بمستويات الفقه – الحلقة الثانية
٧١. كلية الفقه بين مفرقة التشيع وسدنة أهداف التأسيس – الحلقة الثالثة
٧٢. سوريا عبر القضاء فقد شاء القدر أن ترحل تلبية لسماحة حجة الاسلام والمسلمين السيد حسن بحر العلوم ٢٠١٤م.
٧٣. تمسؤولية الجنائية الناشئة عن خطأ الطبيب شرعا وقانونا
٧٤. خطأ الطبيب في تشخيص المرض ومسؤولية المسبب في مرضه قيد الانجاز.
٧٥. عقاب المرء عقاب المجتمع